أثر السفر فى الصلاة

بحث فقهى مقارن

إعداد الدكتور

جمال عبد الوهاب عبد الغفار الهلفى

مدرس الفقه بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية بنين-بقنا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،،

فإن من أهم المهمات ، وأكد الفرائض والواجبات ، أن يعرف العبد حكم رب العالمين ، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين ، حتى يتسنى له عبادة الله على بصيرة المهتدين ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : " قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين " . (١)

ولما كانت الصلاة من أهم الفرائض ، وأكد الواجبات ، وأشرف التكليفات وجدت نفس تنساق إليها ، وتتوق إلى البحث فى بحورها واستخراج كنوزها ، ولما كان السفر مما لا يستطيع أن يستغنى عنه أحد سواء كان طالباً لعلم أو طالباً لمال .

رأيت أن ابحث فى أثر السفر فى الصلاة فاستخرت الله تعالى ودعوته أن يعيننى عليه ، يوفقنى فيه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

---

(١) سورة يوسف الآية (١٠٨) .

وقد جاءت خطة البحث فى هذا الموضوع على النحو التالى :-

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث بعد المقدمة على تمهيد وثمانية فصول وخاتمة

التمهيد : يشتمل على بعض آداب السفر .

الفصل الأول : قصر الصلاة فى السفر : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ماهية السفر ومشروعيته ،ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : ماهية القصر .

المطلب الثانى :مشروعية القصر .

المبحث الثانى : حكم القصر ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القصر فى حالتى الأمن والخوف .

المطلب الثانى : حكم القصر عند الفقهاء .

المطلب الثالث : أفضلية القصر على الإتمام .

المطلب الرابع : الصلوات التى يجوز فيها القصر .

الفصل الثانى : السفر الذى يؤثر فى الصلاة بالتخفيف ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية السفر الذى يؤثر فى الصلاة بالتخفيف ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول : ماهية السفر فى اللغة .

المطلب الثانى : ماهية السفر فى اصطلاح الفقهاء .

المبحث الثانى : مقدار السفر الذى يؤثر فى الصلاة بالتخفيف ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : مسافة القصر بالزمن .

المطلب الثانى : مسافة القصر بالمساحة .

المطلب الثالث : تحير مذاهب الفقهاء .

المبحث الثالث :أقسام السفر وأثرها فى تخفيف الصلاة ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : أقسام السفر .

المطلب الثانى : السفر الذى تتحقق فيه الرخصة .

المطلب الثالث : حكم استباحة الرخصة فى سفر السياحة والمصيف .

الفصل الثالث : النية وأثرها فى قصر الصلاة ويشمل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : إقتران نية السفر بالفعل .

المبحث الثانى : نية قصد مسافة القصر .

المبحث الثالث : نية القصر فى الصلاة .

المبحث الرابع : أثر تغيير نية السفر إلى الإقامة .

الفصل الرابع : اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : صلاة المسافر خلف المقيم .

المبحث الثانى : صلاة المقيم خلف المسافر .

الفصل الخامس : قضا فائتة السفر والعكس .

الفصل السادس : صلاة الجمعة والنافلة فى السفر ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : صلاة الجمعة للمسافر ،ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول : حكم السفر يوم الجمعة .

المطلب الثانى : حكم الجمعة للمسافر ، هل تجب عليه أم لا ؟

المبحث الثانى : صلاة النافلة فى السفر .

الفصل السابع : مدة الإقامة التى لا تقطع حكم السفر ، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : إذا أجمع المسافر على إقامة مدة معينة .

المبحث الثانى : إذا تردد فى الإقامة .

المبحث الثالث : إذا مر المسافر ببلد له فيها دار إقامة .

المبحث الرابع : حكم دائم السفر .

الفصل الثامن : الجمع بين الصلاتين فى السفر .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها خلال هذا البحث .

تمهيد :

على المسافر أن يتحلى ببعض الأمور سواء كانت هذه الأمور تسبق السفر أو تكون فيه ، وذلك حتى يكون سفره سفراً طيباً ، يطيب له فيه ما يريد ويبعد عن كل الشرور .

وأعرض هنا بعض الآداب واجتهد فى عرضها كى تخرج فى مجملها وقلتها نافعة كل المسافرين .

١- يستحب لمن عزم على إنشاء سفر أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه فى سفره فى ذلك الوقت ، ويجب على المستشار أن يقدم له النصيحة خالصة لوجه الله وأن يتخلى فيها عن الهوى وحظوظ النفس وذلك لقوله تعالى : " وشاورهم فى الأمر " [١] وفى آية أخرى : " وأمرهم شورى بينهم " [٢].

٢- أن يستخير الله – سبحانه وتعالى – فيصلى ركعتين من الفريضة ، وذلك لما روى عن جابر ابن عبد الله –رضي الله عنه– أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمان الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى – أو عاجل أمرى وأجله فاقره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى – أو قال وعاجل أمرى وأجله – فاصرفه عنى وأصرفنى عنه ، وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به – قال – : ويسمى حاجته . [٣]

---

[١] سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

[٢] سورة الشورى الآية (٣٨) .

[٣] أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ٣٥٢/٢ برقم ١١٦٢ دار الكتب العلمية بيروت ، والترمذى فى سننه كتاب الوتر باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ٢٢/٢ برقم ٤٧٩ دار الفكر بيروت.

٣- إذا أراد السفر إلى الجهاد أو الحج فينبغي له أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ، ويخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ، ويؤدي الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ، ويكتب وصيته ويشهد عليها بها ، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه .

٤- إرضاء الوالدين واستئذانهما في السفر إن كان حيين ، وكذلك على المرأة استئذان زوجها ، ولا تخرج إلا مع رفقة مأمونة ومع ذي محرم وذلك لقوله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " [١]. وفي حديث آخر : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ". [٢]

٥- يستحب للمسافر سفراً طويلاً أن يستكثر من الزاد والنفقة قدر استطاعته ، ليواسي منه المحتاجين ، وليكن زاده طيباً لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض و تيمموا الخبيث منه تنفقون " [٣] . ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى القبول .

٦- يستحب للمسافر أن لا يشارك غيره من المسافرين معه في الزاد والنفقة ، لأن ترك المشاركة أسلم منه ، وأبعد عن الاختلاف ، ولأنه يمتنع المسافر بسبب المشاركة من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو أذن له شريكه لأنه لا يثق باستمراره ، وإن شارك جاز ، ويستحب له أن يقتصر على دون حقه ، أما اجتماع الرفقة على طعام واحد يجمعونه يوماً فيوماً فهو حسن ، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض ، إذ وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك ، وإلا اقتصر على قدر حصته .

---

[١] أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ في صحيحه كتاب تقصير الصلاة ٢/٣٣٢ برقم ١٠٨٨ .

[٢] أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيحه كتاب تقصير الصلاة ٢/٣٣٢ برقم ١٠٨٦ .

[٣] سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

٧- إذا كان المسافر يريد الحج فينبغى له أن يعلم كيفيته وإذا كان يعلم القراءة استحب له أن يصطحب كتاباً يشتمل على كيفية أداء نسكه ، وإن لم يكن يعلم القراءة والكتابة تعلم قدر إمكانه مناسك الحج قبل الخروج من بلده ، ثم يسأل رفقته عن كل ما لا يعرفه وعليهم أن يجيبوه .

٨- يستحب للمسافر أن يصلى فى بيته قبل الخروج منه ركعتين يقرأ فى الأول بعد الفاتحة بسورة " قل يا أيها الكافرون " وفى الثانية بسورة " قل هو الله أحد " .

وروى عن أنس بن مالك ﷺأنه قال : كان النبى ﷺ لا ينزل فنزلاً إلا ودعه بركعتين . (١)

ويستحب له أن يقرأ بعد الفراغ منهما آية الكرسى ، وسورة قريش ثم يدعو بعد ذلك مستحضراً عظمة الله سبحانه وتعالى ، ومخلصاً فى هذا الدعاء لنفسه وللمسلمين بما شاء من أمور دينه ودنياه .

٩- يستحب لمن أراد سفراً أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه ، وأن يودعوه ويستحب لكل واحد منهما أن يقول فى وداع صاحبه : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، زودك الله التقوى وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت ، وذلك اقتداء بالنبى ﷺ فقد روى عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنى أريد سفراً فزودنى فقال رسول الله ﷺ: " زودك الله التقوى " فقال الرجل : زدنى يا رسول الله فقال ﷺ: " وغفر لك ذنبك " فقال : زدنى فقال ﷺ " ويسر لك الخير حيثما كنت " . (٢)

وقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً أن أدن منى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول : " استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك فإن الله إذا استودع شيئا حفظه ". (٣)

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ٣١٦/١ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) رواه الترمذى فى سننه وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .
سنن الترمذى كتاب الدعوات ٢٧٨/٥ برقم ٣٤٥٥ والدارمى فى سننه كتاب الاستئذان باب ما يقول إذا ودع رجلا ٣٧٢/٢، برقم ٢٦٧١ طبعة دار الريان للتراث - القاهرة .

(٣) رواه الترمذى فى سننه كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنسانا ٢٧٧/٥ برقم ٣٤٥٤ وابن حبان فى صحيحه باب المسافر ١٦٥/٤ برقم ٢٦٨٢ .

١٠- ويستحب لمودع المسافر أن يدعو له وأن يسأله الدعاء فقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ إنه قال : استأذنت النبى ﷺ فى العمرة فأذن لى وقال : لا تنسانا يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا " وفى رواية قال أشركنا يا أخى فى دعائك . [١]

١١- يستحب للمسافر عند خروجه من بيته أن يذكر الله - سبحانه وتعالى- ويدعوه ، فقد روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله ، اللهم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أُضل ، أو أزل أو أُزل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجل أو يُجهل علىَّ.[٢]

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ من قال : يعنى إذا خرج من بيته - بسم الله ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له: كُفيت ، ووقُيت ، وينحى عنه الشيطان ، وزاد أبو داود فيه " فيقول الشيطان لشيطان آخر كيف بك برجل قد هدى وكُفى ووقُى " .[٣]

١٢- إذا اركب المسافر فى السفينة أو السيارة أو القطار أو الطائرة أو الدابة سبح الله سبحانه وتعالى وكبره ويدعوه فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً باسم الله ثم قال : " سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا

---

[١] رواه الترمذى فى سننه كتاب الدعوات ٥/٣٢٩ برقم ٣٥٧٣ وقال عنه : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه فى سننه كتاب المناسك باب فضل دعاء الحاج ٢/٩٩٦ برقم ٢٨٩٤ .

[٢] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح سنن أبى داود كتاب الأدب باب ما يقول إذا خرج من بيته برقم ٤/٣٢٥ برقم ٥٠٩٤ دار الفكر بيروت سنن الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥/٢٧٠ برقم ٣٤٣٨ سنن ابن ماجه كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ٢/٢٧٨ برقم ٣٨٨٤ طبعة الحلبى .

[٣] رواه ابوداود والترمذى والنسائى وقال الترمذى عنه حديث حسن صحيح غريب .

سنن أبو داود كتاب الأدب باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ٤/٣٢٥ برقم ٥٠٩٦ .

سنن الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥/٢٧٠ برقم ٣٤٣٧ .

لمنقلبون " [١] اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطوى عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر [٢] ، وكآبه المنظر [٣] ، وسوء المنقلب فى المال والأهل ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون [٤] .

١٣- يستحب للمسافر إذا أشرف على قرية يريد دخولها ، أو منزل يريد النزول فيه أن يقول : اللهم إنى أسألك خيره وخيرها وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها .

فقد روى عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ لم ير فقرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : " اللهم رب السماوات السبع وما أظللنا ، ورب الأراضين السبع وما أقللنا ، ورب الشياطين وما أضللنا ، ورب الرياح وما ذرينا ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها [٥].

١٤- يستحب للمسافر إذا قرب من وطنه راجعاً إليه أن يرسل إلى أهل من يخبرهم بموعد قدومه ، وألا يقدم عليهم بغته ، ويقوم مقام هذا الاتصال بهم تليفونيا ، أو إرسال برقية لهم يخبرهم بموعد وصوله .

---

[١] سورة الزخرف الآية : ١٣ .

[٢] وعثاء السفر : شدة النصب والتعب فى السفر ، والوعثاء الطريق الشاق المسلك ، المصباح المنير ٩١٦/٢ .

[٣] كآبة المنظر : تغيير النفس من خوف ونحوه .

[٤] رواه الإمام فى صحيحه بشرح النووى كتاب الذكر والدعاء والتوبه والإستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٤٧/٩ برقم ٢٧٢١ طبعة دار الحديث - القاهرة . والترمذى فى سننه كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقة ٢٧٩/٥ برقم ٣٤٥٨ والدارمى فى سننه باب فى الدعاء فى السفر ٣٧٣/٢ برقم ٢٦٧٣.

[٥] رواه الحاكم فى المستدرك ٤٤٦/١ ، وابن حبان فى صحيحه عن صهيب صحيح ابن حبان باب ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها ١٧٠/٤ برقم ٢٦٩٨ .

ويستحب استقبال خصوصاً إن طال سفره وغيابه ، ويستحب إن كان موعد قدومه بيده ألا يطرق أهله ليلاً فقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة [١] وتستحد [٢] المغيبة [٣] [٤].

١٥- يستحب للقادم من سفر أن يأتى لأهله بهدية من البلد العائد منها مما يشتهر فيها ، ومما يدخل به السرور على أهله ،وذلك على قدر استطاعته ، ولا يدخل عليهم بغير شئ جبراً لخواطرهم ، ولتسويقهم إلى ما يقدر به ، فقد روى عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قدم أحدكم من فر فليهد إلى أهله ، وليُطرفهم ولو كانت حجارة " [٥].

١٦- إذا دخل المسافر إلى بيته استحب له أن يستغفر الله ويتوب إليه فقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فدخل عليه أهله يقول : توباً [٦] توباً لربنا أوباً لا يغادر حوباً [٧] [٨] .

---

[١] الشعثة : من الشعث وهو تغير الشعر وتلبده لقلة تعهده بالدهن ، المصباح المنير للفيومى ٤٢٧/١ .

[٢] تستحد : الاستحداد هوحلق شعر العانة لسان العرب ٨٠٠/٢ مادة حدد طبعة دار المعارف .

[٣] المغيبة : التى غاب عنها زوجها .

[٤] أخرجه البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله فى كتاب النكاح باب الثيبات ٤٤٠/٦ برقم ٥٠٧٩ ومسلم فى صحيحه كتاب الرضاع باب نكاح البكر ٣١٠/٥ .

[٥] رواه الدار قطنى فى سننه كتاب الحج ٣٠٠/٢ برقم ٣٩٠ طبع عالم الكتب بيروت .

[٦] توباً سؤال للتوبة أى أسألك توباً ، أو تب على توباً .

[٧] حوباً : بحن الحوب يفتح الحاء وضمها والأول لأهل الحجاز والثانى لتميم : الإثم . لسان العرب ١٠٣٦/٣ مادة حوب المصباح المنير ٢١٣/١ .

[٨] أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٧٨/١ .

الفصل الأول
قصر الصلاة فى السفر

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : ماهية السفر ومشروعيته .

المبحث الثانى : حكم القصر .

المبحث الأول
ماهية القصر ومشروعيته

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : ماهية القصر .

المطلب الثانى: مشروعية القصر .

المطلب الأول
ماهيـــة القصـــر

وهو يشتمل القصر فى اللغة واصطلاح الفقهاء :-

أولاً : القصر فى اللغة :-

القصر لغة من قصر فلان يقصر قصراً: إذا ضم شـيئاً إلـى أصلـه الأول ، ومنه قصر قيد بعيره قصراً أى ضيقه ، وقصر الصلاة أى رد الصلاة الرباعية إلـى ركعتين .

وقَصرَ الصلاة وقَصَّرها بالتخفيف والتشديد ، والتخفيف هى اللغـة العاليـة التى جاء بها القرآن الكرمي قال تعالى : " فليس عليكـم جنـاح أن تقصـروا مـن الصلاة". [1]

---

[1] سورة النساء الآية : ١٠١ .

وقُصِرَت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة يتعدى بالـــهمزة والتضعيـــف تقول : أقصرت الصلاة ،وقصرتها : جعلتها قصيرة [١] .

ثانياً : القصر فى اصطلاح الفقهاء :-

عرفه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) بأنـــــه أداء الصـــلاة الرباعية المكتوبة ركعتان فى السفر الطويل إذا كان مشروعاً .

شرح التعريف :-

أداء : قيد فى التعريف يراد به أداء الصلاة الحاضرة فى السفر ، ويخـــرج به قضاء الصلاة الفائتة فى الحضر .

الصلاة : جنس فى التعريف يشمل جميع الصلوات المكتوبة منها والنافلة، الرباعية كالظهر والعصر والعشاء أو الثلاثية كالمغرب أو الثنائية كالصبح .

الرباعية : قيد ثان فى التعريف يخرج به الصلاة غير الرباعية كـــالمغرب فإنه لا يجوز فيها القصر ، لأنها وتر النهار ، ولا تقبل القسمة الصحيحة ، وكـــالصبح لأنها مقصورة ، والمقصور لا يقصر .

المكتوبة : قيد ثالث يخرج به الصلاة غير المكتوبة ، وهى الصلاة النافلـــة فإنه لا يدخلها القصر ، فإذا نوى صلاة أربع ركعات نافلة فإنه يتمها ولا يجـــوز لـــه قصرها ، وكذلك الصلاة المنذورة ، فإن نذر صلاة أربع ركعات فإنه يصليها أربعاً ولا يقصرها .

ركعتان : هذا هو أثر القصر ، وذلك من أجل التخفيف على المسافر .

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٣٦٤٨/٥ مادة قصر طبعة دار المعارف المصرية ، المصباح المنـــير للفيومـــى ٦٩٣/٢ المطبعة الأميرية ، تصحيح التنبيه للنووى مطبعو بهامش التنبيه ص ٢٩ طبعة الحلبى ، مفردات غريـــب القـــرآن للراغب الأصفهانى ص ٤٠٥ طبعة الحلبى ، بصائر ذوى التميز للفيروزآبادى ٢٧٣/٤ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، تهذيب اللغة للأزهرية ٣٥٨/٨ مطابع سجل العرب .

فى السفر : قيد رابع يخرج الحضر ، فلابد من وجود السفر من أجل قصر الصلاة ،وهو عام يشمل جميع أنواع السفر الطويل منها والقصير، المشروع منها وغيره .

الطويل : قيد خامس يخرج السفر القصر فلا تجوز فيه قصر الصلاة والسفر الطويل هو ما كان أربعة برد فصاعداً على الراجح وسيأتى بيانه .

إذا كان مشروعاً : قيد سادس يخرج السفر غير المشروع ، كالسفر لقطع الطريق أو لقتل نفس محرمة .

وعرفه الحنفية بأنه : رد الصلاة الرباعية المكتوبة إلى ركعتين فى السفر الطويل.

وهذا التعريف هو عين التعريف السابق إلا أن الحنفية لم يعتبروا قيد مشروعية السفر ، لأن القصر عندهم يجوز فى السفر المشروع وغيره ،كما سيأتى بيانه فى موضعه .

وعرفه ابن حزم الظاهرى بأنه : أداء الصلاة الرباعية المكتوبة ركعتان فى السفر .

ولم يعتبر ابن حزم شرط الطول والمشروعية لأنه يجوز عنده القصر فى مطلق السفر القصير والطويل المشروع وغير المشروع .

المطلب الثانى

مشروعية القصر

ويشتمل على ثلاثة أمور :

أولاً : أدلة مشروعية القصر

ثانياً : حكمة مشروعية القصر

ثالثاً : تاريخ مشروعية القصر

أولاً : أدلة مشروعية القصر :-

لقد أجاز الله سبحانه وتعالى للمسافر أن يقصر الصلاة ودل على هذا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأمة .

أولاً : القرآن الكريم :-

قوله تعالى : وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " [1] فقد دلت هذه الآية بعمومها على جواز القصر.

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :

ما روى عن يعلى بن أمية [2] ﷺ قال : قلت لعمر بن الخطاب ﷺ ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقت تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . [3]

---

[1] سورة النساء الآية : ١٠١ .

[2] يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث التميمى الحنظلى حليف قريش ، شهد حنيناً والطائف وتبوك ،وخرج مع عائشة فى وقعة الجمل ثم شهد صفين مع على بن أبى طالب ﷺ ويقال أنه قتل بها . الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٦٣٠/٣ دار الكتاب العربى بيروت .

[3] رواه الجماعة إلا البخارى : صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٤٧٨/١ برقم ٦٨٦ سنن أبى داود كتاب الصلاة ٣/٢ برقم ١١٩٩ ، سنن النسائى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ١١٦/٣ طبعة دار الكتب المصرية اللبنانية ، سنن ابن ماجه كتاب الصلاة ٣٣٩/١ برقم ١٠٦٥ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٩٩/٣ .

فهذا حديث يدل على جواز القصر فى السفر ، ويعضـــدد الاســـتدلال بالآيـــة الكريم حيث قال البعض إنها واردة فى صلاة الخوف .

٢- فعل النبى ﷺ ، فقد تواترت الأخبار أن النبى ﷺ كان يقصر فى أســـفاره حاجـــاً ومعتمراً وغازياً .

قال عبد الله بن عمر : صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبض - يعنى فى الســـفر - وكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر حتى قُبض وكـــان لا يزيـــد علـــى ركعتيـــن ،وعمر ، وعثمان ، صدراً من إمارته ثم أتمها " [١] .

وقال ابن مسعود ﷺ صليت مع النبى ﷺ ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومـــع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم السبل فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . [٢]

وقال أنس بن مالك ﷺ : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة وأقمنا بها عشراً " [٣].

ثالثاً : من الإجماع :-

أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر فى مثله الصلاة فى حـــج أو عمرة أو جهاد جهاز له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين . [٤]

ثانياً : حكمة مشروعية القصر :-

لقد راعت الشريعة الإسلامية مصالح الخلق فشرعت لهم من الأحكـــام مـــا يصلحهم فى دنياهم وأخراهم ،وراعت فى تكليفهم بهذه الأحكام طاقتـــهم ووســـعهم ، فلم تكلفهم أكثر مما فى وسعهم قال تعالى :" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " [٥] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى ٢/٣٣٠ برقم ١٠٨٢ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى ٢/٣٣١ برقم ١٠٨٤ ، صحيح مسلم كتاب صـــلاة المسافرين باب الصلاة بمنى ٥/٢١٥ برقم ٦٩٥ .

(٣) صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة٢/٣٣٠ برقم ١٠٨١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩ دار الكتب العلمية بيروت ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٥ دار الكتب العلميـــة بيروت.

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

ثم راعت أحوالهم أيضاً فى جميع الأوقات فالإنسان لا تسير حياته على وتيرة واحدة، فقد يكون اليوم ذا يسر ،وغداً ذا عسر فلذا قامت بتيسير العبادة عليهم وتخفيفها فى أوقات العسر كل حال بما يناسبه .

فقد قامت فى بعض الأحيان بإسقاط بعض العبادات كلية إلى غير بدل كما فعلته مع المرأة الحائض فقد أسقطت عنها الصلاة ولم تأمرها بإعادتها فى الظهر .

كما قامت فى أحيان أخرى بإسقاط بعض العبادات إلى بدل كما قامت بإسقاط صيام رمضان عن الرجل المريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ولا يمكنه من الصيام ، فأسقطت عنه الصيام ، وأمرته بفعل بدله وهو الإطعام أو الكسوة.

وفى أحيان أخرى قامت بإسقاط بعض أركان الفرض نفسه كما فعلت مع المريض فأباحت له الصلاة قاعداً ومتكئاً فأسقطت عنه القيام والركوع .

ولما كان السفر مظنة المشقة والتعب لما يلحق المسافر من تعب فى الحط والشيل ، والركوب والنزول ، وقطع المسافات ،ومفارقة الأهل والأحباب ، ولذلك يقول الرسول ﷺ السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه " [1] .

من أجل ذلك أسقطت الشريعة الإسلامية نع المسافر شطر الصلاة الرباعية تيسيراً له وتخفيفاً عليه ،وإعانة له على سفره .

ثالثاً : تاريخ مشروعية القصر :-

شرع القصر فى السفر فى السنة الرابعة من الهجرة النبوية الشريعة كما قاله ابن الأثير .

وقيل : شرع فى السنة الثانية من الهجرة فى ربيع الثانى قاله الدورلابى.[2]

وقيل : شُرع القصر بعد الهجرة بأربعين يوماً . [3]

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب العمرة باب السفر قطعة من العذاب ٢/٥٥٤ برقم ١٨٠٤ .

(٢) الدولابى : محمدبن أحمد بن حماد بن سعد بن مسلم ، أبو بشر الأنصارى بالولاء : الرازى ، الدولابى مؤرخ من حفاظ الحديث الوطن مصر وتوفى فى طريقه إلى الحج بين مكة والمدينة سنة ٣١٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبى ١٤/٣١٠ مؤسسة الرسالة بيروت ، الإعلام للزركلى ٥/٣٠٨ دار العلم للملايين ، بيروت .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/١٢٤ طبعة دار الفكر بيروت ، حاشية البيجورى على ابن قاسم الغزى ١/٢٠٨ طبعة الحلبى ، حاشية بجيرمى على الخطيب ٢/١٤٤ طبعة الحلبى ، فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٧/٢٦٩ .

المبحث الثانى

حكـــم القصـــر

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول : القصر فى حالتى الأمن والخوف .

المطلب الثانى : حكم القصر عند الفقهاء .

المطلب الثالث : أفضلية القصر على الإتمام .

المطلب الرابع : الصلوات التى يجوز فيها القصر .

المطلب الأول : القصر فى حالتى الأمن والخوف :-

القصر لغة من قصر فلان يقصر قصراً : إذا ضم شيئا إلى أصله الأول ومنه قصر قيد بعيره قصراً أى ضيقه ، وقصر الصلاة أى رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

وقصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد ، والتخفيف هى اللغة العالية التى جاء بها القرآن الكريم قال تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[١].

وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة يتعدى بالهمزة والتضعيف تقول : أقصر الصلاة ، وقصرتها : جعلتها قصيرة .

ثانياً : القصر فى اصطلاح الفقهاء :

بعد أن بينا مشروعية القصر ، وإجماع العلماء على ذلك نورد هنا المراد بهذا القصر المشروع ، وذلك لأن القصر الوارد فى القرآن الكريم إنما هو القصر فى حالة الخوف فقط قال تعالى :"وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً" [٢] .

---

[١] سورة النساء الآية (١٠١) .

[٢] الإجماع لابن المنذر ص ٩ .

من أجل هذا أجمع الفقهاء على أن القصر فى حالة الخوف جائز وذلك عملاً بنص هذه الآية الكريمة [١] .

ولكن وقع الاختلاف بينهم فى القصر فى السفر فى حالة الأمن فذهب داود الظاهرى إلى عدم جواز القصر فى حالة الأمن وأنه لا يجوز إلا فى حالة الخوف فقط[٢] ، واستدل على ذلك بظاهر الآية الكريمة وهى قوله تعالى "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا "[٣].

فقد جعل الله سبحانه وتعالى القصر مشروطاً بالخوف فى السفر ،والمشروط بالشئ عدم عند عدم ذلك المشروط ، فإذا عُدم الخوف فى السفر عدم القصر .

ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر من أخبار الآحاد ، لأنه يقتضى نسخ القرآن الكريم بخبر الواحد وهو لا يجوز . [٤]

وقد رد هذا القول بما يأتى:-

أولاً : إن الآية الكريمة استعملت فى الشرط "إن" قال تعالى : " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " وهى تفيد أنه عند حصول الشرط يحصل المشروط، ولا تفيد أنه عند عدم الشرط يلزم عدم المشروط .

وقد جاء هذا فى القرآن الكريم كثيراً ومنه على سبيل المثال قوله تعالى : " فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته " [٥] وأداء الأمانة واجب سواء ائتمنه صاحبها أو لم يأتمنه .

وقوله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً " [٦] والإكراه على البغاء محرم سواء أردن التحصن أم لم يردن .

---

(١) سورة النساء الآية (١٠١)
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ١٨/١١ دار الكتب العلمية بيروت ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٢/٥ دار الكتب العلمية بيروت .
(٣) سورة النساء الآية (١٠١) .
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى ١٨/١١ .
(٥) سورة البقرة الآية (٢٨٣) .
(٦) سورة النور الآية (٣٣) .

وإذا ثبت هذا فإنه يدل على أن قوله تعالى " إن خفتم " يدل على أنه عند حصول الخوف يحصل القصر ، ولا يقتضي أنه عند عدم الخوف لا يحصل القصر ، فتكون الآية الكريمة مثبتة حكم القصر فى حالة الخوف ، أما عند الأمن فتكون ساكتة عن حكمه بالإثبات أو النفى ، فإثبات القصر هنا بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن الكريم وهو جائز ، وإنما غير الجائز هو إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن الكريم [١].

فإن قيل : إذا كانت الآية الكريمة لا تفيد إثبات الحكم حال الأمن والخوف فما فائدة تقييد الحكم فيها بحال الخوف ؟ [٢].

أجيب عنه من وجهين :-

الوجه الأول : إن الآية الكريمة نزلت فى غالب أسفار النبى ﷺ وأكثرها لم يخل عن خوف العدو لأنها كانت للجهاد ، فذكر الله هذا الشرط من حيث أنه هو الأغلب فى الوقوع .

الوجه الثانى : إن القصر المذكور فى الآية الكريمة إنما المراد منه الإيماء والإشارة إكتفاء بهما عن الركوع والسجود ، وهذه هى صفة الصلاة حال شدة الخوف ولا شك أن هذه الصلاة مخصوصة بحال الخوف فقط ، ولا يجوز الإتيان بها وقت الأمن فيكون حينئذ للقيد فائدة وهو بيان كيفية الصلاة حال شدة الخوف أو المسايفة [٣].

ثانياً : إن هذه الآية ليست متصلة فلا تدل على ما تقولونه وذلك لأنها قد تضمنت حكمين منفصلين . فقوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " كلام تام وقد أفاد حكم الصلاة فى السفر.

---

[١] التفسير الكبير للفخر الرازى ١١/١٨.

[٢] التفسير الكبير للفخر الرازى ١١/١٨.

[٣] التفسير الكبير للفخر الرازى ١١/١٨.

ثم ابتدأ كلاماً جديداً بعد ذلك على فريضة أخرى وهو صلاة الخوف فقدم الشرط والتقدير " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " والواو زائدة ، والجواب " فلتقم طائفة منهم معك " وقوله " إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً " جملة اعتراضيه . [١]

ومما يدل على عدم الاتصال فى الآية ما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن الله قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " نزلت فى الصلاة فى السفر ثم نزلت قوله تعالى :" إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فى الخوف بعدها بعام .

ويدل أيضاً على عدم الاتصال فى الآية أن الضرب فى الأرض فى صلاة الخوف ليس شرطاً إنما يجوز صلاة الخوف إذا فاجأ العدو جماعة من المسلمين وغزاهم فى بلادهم ، مع أنهم لم يضربوا فى الأرض ، ولم يسافروا[٢] .

ويؤيد هذا أيضاً قراءة أُبَىّ [٣] للآية الكريمة " أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا " بسقوط " إن خفتم " .

وذهب عامة الفقهاء إلى جواز القصر فى السفر فى حالتى الأمن والخوف واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر :-

أولاً : من الكتاب العزيز :-

قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " [٤] فهذه الآية الكريمة تدل على جواز القصر فى السفر ، وتقييده بالخوف

---

[١] الجامع لأحكام القرآن القرطبى ٥/٢٣٢ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن القرطبى ٥/٢٣٢، البحر المحيط لأبى حيان ٤/٤٨ دار الفكر بيروت .

[٣] هو أبى بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصارى ، قرأ على النبى ﷺ القرآن وقرأ عليه النبى ﷺ للإرشاد والتعليم ، اختلف فى سنة وفاته فقيل توفى سنة ١٩ هجرية وقيل سنة ٢٠هـ وقيل سنة ٢٢ هجرية وقيل غير ذلك ، طبقات القراءة لابن الجزرى ١/٣١ .

[٤] سورة النساء الآية (١٠١).

إنما جاء على حسب الغالب من أسفارهم وقت نزول الآية ، فقد كان غالب أسفارهم إلى الجهاد .

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :-

١- ما روى عن يعلى بن أمية قال سالت عمر بن الخطاب ﷺ فقلت : أباح الله تعالى القصر فى الخوف فما بالنا نقصر فى غير الخوف ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

فقد أخبر النبى ﷺ أن القصر فى حال الأمن صدقه من الله سبحانه وتعالى على عباده فدل ذلك على جواز القصر فى حالتى الأمن والخوف [١] .

٢- ما روى عن على بن أبى طالب ﷺ أنه قال : سال قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فانزل الله سبحانه وتعالى[٢]: " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " [٣].

ثم انقطع الكلام فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون : لقد أمنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟فقالوا : إن لهم بعدها صلاة هى أحب إليهم من آبائهم وأولادهم ، فأنزل الله سبحانه وتعالى بين الصلاتين " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " إلى آخر صلاة الخوف . [٤]

٣- ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر :يا ابن أخى إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل .[٥]

---

[١] الحاوى للماوردى ٢/٣٥٩ .
[٢] رواه ابن جرير الطبرى ٩/١٢٦ وسنده ضعيف فيه سيف بن عمر التميمى وهو متروك الحديث .
[٣] سورة النساء الآية (١٠١) .
[٤] البحر المحيط لى حيان ٤/٤٨ دار الفكر بيروت .
[٥] أخرجه الإمام مالك فى الموطأ بشرح المنتقى للباجى ١/٢٥٩ ، وأخرجه عبد الرازق الصنعانى فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله المصنف ٢/٥١٧ برقم ٤٢٧٦ ، والبيهقى من طريق ينس عن الزهرى عن عبد الملك بن ابى بكر ،السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢/١٤٠.

فقول ابن عمر رضى الله عنهما " إنما نفعل كما رأيناه يفعل " يدل على أن القصر فى السفر فى حالة الأمن إنما هو مما ائتسوا فيه بفعل النبى ﷺ فإن لم تكن الآية الكريمة قد تناولته فقد أثبتته السنة النبوية المطهرة .[١]

٤- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين [٢].

فهذا الحديث يدل صراحة على القصر فى السفر فى حالة الأمن .

الترجيح :-

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء لا يسعنى إلا أن أقول إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وهم عامة الفقهاء هو الراجح والأولى بالقبول ، كما هو واضح من أدلتهم وقوتها ، وضعيف أدلة داود الظاهرى .

المطلب الثانى
حكم القصر عند الفقهاء

اختلف الفقهاء فى القصر فى السفر فمنهم من يرى أنه فرض لا يجوز العدول عنه ، ومنهم من يرى أنه رخصة [٣] ، ومنهم من يتوسط الرأيين فيرى أنه سنة ، وإليك مذاهب الفقهاء .

---

[١] المنتقى شرح الموطأ للباجى ١/٢٦٠ .

[٢] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفة من طريق يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٣٧ .

[٣] الرخصة لغة : التسهيل والتيسير والتوسعة ، المصباح المنير للفيومى ٣٠٤ .
وشرعاً : ما يكون ثابتاً ابتداء على أعذار العباد تيسيراً .
أو هى الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة .
أو هى ما شرع بعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .
البناية على الهداية ٣/١١ دار الفكر بيروت ، الموافقات للشاطبى ١/٢١٠مطبعة الحلبى ، التعريفات للجرجانى ٩٧ مطبعة الحلبى .

المذهب الأول : القصر فى السفر فرض :-

وروى هذا عن أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما جميعاً [١].

وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والحسن البصرى ، والثورى ، وحماد ابن أبى سليمان . [٢]

وإليه ذهب من الفقهاء الحنفية [٣] ، وابن حزم الظاهرى[٤]،والزيدية[٥] والإمامية [٦] ، والإمام مالك فى رواية عنه [٧].

المذهب الثانى : القصر فى السفر رخصة :-

وروى هذا عن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبى وقاص ، وأنس بن مالك ، وعبد الله ابن مسعود ،وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم جميعاً [٨] . كما روى أيضاً

---

[١] البناية على الهداية ٣/١٠، الحاوى للماوردى ٢/٣٦٢ دار الكتب العلمية بيروت .

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٧ دار الفكر بيروت ، نيل الأوطار للشوكانى ٣/٢٠٠ دار الحديث – القاهرة .

[٣] المبسوط للسرخسى ١/٢٣٩ دار الفكر بيروت ، شرح فتح القدير والعناية ٢/٥ دار إحياء التراث العربى بيروت ، بدائع الصنائع للكاسانى ١/٩١ دار الكتب العلمية بيروت .

[٤] المحلى لابن حزم الظاهرى ٤/٢٦٤مكتبة دار التراث – القاهرة .

[٥] البحر الزخار للمرتضى ٣/٤١ نشر دار الكتاب الإسلامى القاهرة ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ١/٣٠٦ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

[٦] الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للعاملى ١/٣٧٥ دار العالم الإسلامى بيروت ؟. " وذهب بعضهم إلى أنه إلا أربعة مساجد يكون فيها مخيراً بين القصر والإتمام وهى مسجد مكة ، مسجد المدينة ، مسجد الكوفة – المسجد الحسينى ، وذلك لشرف الصلاة بها وكثرة الركعات .

[٧] وهى رواية أشهب عن مالك ، المنتقى شرح الوطأ للباجى ١/٢٦٠ دار الكتاب العربى بيروت ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٦٧ دار الكتب العلمية بيروت ،حاشية الدسوقى والشرح الكبير ١/٣٥٨ دار إحياء الكتب العربية الحلبى .

[٨] الحاوى للماوردى ٢/٣٦٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣/٢٠٠ .

عن أبى قلابة [١] ، وأبى ثور [٢] ، والأوزاعى [٣] ، والشافعى[٤] ، والإمام أحمد فى المشهور عنه [٥] .

المذهب الثالث : القصر سنة :-

وإلى هذا ذهب الإمام مالك وهو المشهور من مذهبه [٦] .

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول :استدل الحنفية ومن معهم على أن القصر فى السفر فرض بالسنة والأثر والقياس والمعقول :-

أولاً : من السنة النبوية المطهرة :-

١- ما روى عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ﷺ : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

---

[١] أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرحى عالم بالقضاء والأحكام من أهل البصرة ، طلب للقضاء فهرب إلى الشام ومات بها سنة ١٠٤هـ وقيل سنة ١٠٧هـ شذرات الذهب ١٢٦/١ دار الكتب العلمية بيروت .

[٢] أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن ابى اليمان الكلبى البغدادى الفقيه صاحب الشافعى صنف الكتب وفرع على السنن ومن كتبه اختلاف مالك والشافعى مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ . شذرات الذهب ٩٣/٢ .

[٣] الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى روى عن القسم بن مخيمر وعطاء وكان رأساً فى العالم والعمل وله كتاب السنن فى الفقه ، سكن بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧هـ شذرات الذهب ٢٤١/١ .

[٤] المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ١٠٢/١ طبعة الحلبى ، الحاوى للماورى ٣٦٢/٢ روضى الطالبين للنووى ٤٩٣/١ دار الكتاب العلمية بيروت .

[٥] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٧/٢ دار الفكر بيروت ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢٧٧/١ دار الفكر بيروت .

[٦] قال القاضى عياض : كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك ، وأكثر أصحابه ، وأكثر العلماء من السلف والخلف ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٥٨/١ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٣٩/٢ دار الفكر بيروت.

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

بين رسول ﷺ فى هذا الحديث أن القصر فى السفر صدقة من الله -سبحانه وتعالى- وصدقة الله علينا هو إسقاطه عنا هذا الجزء من الصلاة ، وامرنا بقبول هذا الصدقة فقال : فاقبلوا صدقته " فدل هذا على أن القصر فى السفر فرض ، لأنه جاء بصيغة الأمر وهو للوجوب . [١]

مناقشة هذا الدليل :-

إن هذا الحديث لا يدل على ما تقولونه ، وذلك لأنه عبر عنه بأنه صدقة ، والصدقة رخصة لا حتم . [٢]

٢- ما روى عن عبد الله بن عمر ضرى الله عنهما انه قال : صحبت النبى ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

إن ملازمة النبى ﷺ للقصر فى السفر دليل على وجوبه ، لأنه لو كان جائزاً لفعله مرة وتركه أخرى ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فى السفر البتة[٣] .

مناقشة هذا الدليل :-

إن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إليه جمهور أئمة الأصول[٤].

٣- قد تواترت الأخبار عن النبى ﷺ وصحابته فى القصر فى السفر دون الإتمام.

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٧-٣٥٨ ، المبسوط للسرخس ١/٢٤٠ .

[٢] المسند للإمام الشافعى مطبوع مع الأم ٨/٧٣٥ دار الغد العربى .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى ٣/٢٠٠ ، سبل السلام للصناعانى ٢/٧٩ المطبعة العصرية - بيروت .

[٤] نيل الأوطار للشوكانى ٣/٢٠٠.

فقد روى عن عمر بن الخطاب -ﷺ- أنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ [١] .

وروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى القيم أربعاً ، وفى الخوف ركعة . [٢]

وروى عن عمران بن حصين قال : حججت مع النبى ﷺ فكان يصلى ركعتين حتى يرجع إلى المدينة ، وأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين ،وقال لأهل مكة : " صلوا أربعاً فإنا قوم سفر " [٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

تدل هذه الأخبار على وجوب القصر فى السفر من وجهين :-

الوجه الأول : إن فرض الصلاة مجمل فى الكتاب مفتقر إلى البيان ، وفعل النبىﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضى الإيجاب، وفى فعله ﷺ صلاة السفر ركعتان بيان منه ﷺ أن ذلك مراد الله ، كفعله ﷺ لصلاة الفجر ، وصلاة الجمعة، وسائر الصلوات .

---

[١] رواه الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه .

وقال الشوكانى عنه : رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد وقد وثقه أحمد ، وابن معين .

مسند الإمام أحمد ٧٣/١ .

سنن النسائى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ١١٨/٣ طبعة دار الكتب المصرية اللبنانية، سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب تقصير الصلاة فى السفر ٣٣٨/١ برقم ١٠٦٣ .

نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٤/٣ .

[٢] أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها ٢١٠/٣ برقم ٦٨٧ .

[٣] أخرجه الترمذى وحسنه ،والبيهقى وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وقال الحافظ ابن حجر ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده .

الوجه الثانى : لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبى ﷺ أم يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر ، وكان بيانه ﷺ للاتمام فى مثل بيانه للقصر، لكن لما ورد البيان إلينا منه ﷺ فى القصر دون الإتمام دل هذا أنه مراد الله دون غيره ألا ترى أنه لو كان مراد الله فى رخصة المسافر فى رمضان أحد شيئين الإفطار أو الصوم ورد البيان إلينا منه ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم . [١]

مناقشة هذا الدليل :-

نوقش الاستدلال بهذا من وجهين :-

الوجه الأول : إن ظاهر هذه الأخبار يقتضى جواز القصر فى السفر وهذا مسلم وإنما نقول : إن المسافر مخير بين القصر وبين أن يتم الصلاة أربعاً . [٢]

ما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : " خير عباد الله الذين سافروا قصروا الصلاة . وأفطروا " [٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

امتدح رسول الله ﷺ من قصر الصلاة فى السفر فجعلهم خير عباد الله واقتضى هذا أن يكون شر عباد الله من أتم فى السفر ، وهذا وصف لا يستحقه من

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩٢/١ .

[٢] الحاوى للماوردى ٣٦٥/٢ .

[٣] أخرجه عبد الرازق الصنعانى فى مصنفه ٥٦٦/٢ | ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٣٣٧/٢ والإمام الشافعى فى مسنده مطبوع مع الأم ٧٤٠/٨.
ورواه أبو حاتم فى العلل عن جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ : " خياركم من قصر الصلاة فى السفر وأفطر " .
وقال : غالب بن قائد ليس به بأس . تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير مطبوع مع المجموع ٤٧٤/٤ طبعة المكتبة السلفية .

ترك المباح وإنما يستحقه من ترك المباح ، وإنما يستحقه من ترك الواجب ، فيكون القصر فى السفر واجباً .

مناقشة هذا الدليل :-

إن هذا الحديث موقوف على سعيد بن المسيب فلم يلزم ، ثم إنه لو كان صحيحاً لم كان فيه أيضاً لأنه جمع بين الفطر والقصر ثم إنه لو صام جاز فكذلك إذا أتم . [١]

ثانياً : من الأثر :-

١- ما روى أن عثمان بن عفان ﷺ أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه أصحاب رسول الله ﷺ ذلك ، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : صليت مع رسول الله ﷺ فى هذا المقام ركعتين ومع أبى بكر وعمر – رضى الله تعالى عنهم – ثم اختلفت بكم الطرق فليت حظى من الأربع مثل حظى من الركعتين ، فلما بلغ ذلك عثمان بن عفان ﷺ قال : إنى تأهلت بمكة وسمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل ببلدة فهو من أهلها ..

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

إن إنكار الصحابة على عثمان ﷺ فعله هذا وهو الإتمام واعتذار عثمان لهم دليل على أن الفرضى فى السفر ركعتان ، إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكر الصحابة عليه هذا ولما اعتذر هو لهم ، لأن العزائم لا يلام على فعلها ولا يعتذر عنها .[٢]

مناقشة هذا الدليل :-

إن الصحابة –رضى الله عنهما – إنما عابوا على عثمان هذا لتركه الأفضل وهو القصر ، بدليل أنهم قد تبعوه فقد روى الإمام الشافعى أن ابن مسعود ﷺ عاب على عثمان الإتمام بمنى ثم صلى فأتم ، فقيل له : إنك تعيب على عثمان الإتمام وتتم؟ فقال الخلاف شر .

---

[١] الحاوى للماوردى ٢/٣٦٥ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٩ ، بدائع الصنائع ١/٩٢ ، المبسوط للسرخسى ١/٢٤٠ .

فعُلم من هذا إن إنكارهم على عثمان الإتمام إنما كان لتركه الأفضل لا الواجب لأن الصحابى لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله . [١]

٢- ما روى عن السيدة عائشة – أم المؤمنين رضى الله عنها – أنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان ثم زيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه " [٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :- بينت السيدة عائشة أن فرض المسافر فى الأصل ركعتان ، وفرض المقيم أربع كفرض صلاة الفجر وصلاة الظهر ، ,إذا كان هذا هو فرض كل منهما فلا تجوز الزيادة عليهما كما لا تجوز الزيادة على سائر الصلوات . [٣]

مناقشة هذا الدليل :-

إن معنى قول السيدة عائشة هذا : لمن أراد الاقتصار عليهما ، ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة ، ويؤيد هذا أن السيدة عائشة رضى الله عنها روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان ، وتأويلهما أنهما رأياه جائزاً.[٤]

ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن سئُل عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر " [٥].أى اعتقاداً لا فعلاً[٦] .

مناقشة هذا الدليل :

إن قول ابن عمر – رضى الله عنهما – هذا فى غاية السقوط ، لأنه قد ثبت مخالفة بعض الصحابة لهذا ، ولأن المسافر إذا إئتم بمقيم فإنه يتم ، وقد قالوا جميعاً بذلك هو مع إتمامه هذا فهل ينطبق عليه الحكم أيضاً ؟!.

---

[١] الحاوى للماوردى ٣٦٥/٢ ، المسند للإمام الشافعى مطبوع مع الأم ٧٣٧/٨ .

[٢] أخرجه البخارى كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٣٢/٢ برقم ١٠٩٠ .

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/٢ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ٣٠٦/١ .

[٤] المجموع للنووى شرح المهذب ٣٤١/٤ .

[٥] أخرجه عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه ٥٢٠/٢ برقم ٤٢٨٢ شرح مشكل الآثار للطحاوى ٢٤٥/١ .

[٦] بدائع الصنائع ٩٢/١ ، المبسوط للسرخس ٢٣٩/١ .

ثم إن هذا الكلام إن صح عن ابن عمر فهو محمول على أن فيه سقطاً ، وأنه كلام منفصل بعضه عن بعض ، فالشطر الأول إنما جاء جواباً عن السؤال عن الصلاة فى السفر فأجابه : " ركعتان " وتم الكلام ثم سأله رجل آخر نع مخالفة السنة عمداً بلا غدر فقال : " من خالف السنة كفر " قال تعالى: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " . (١)

٤- ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلين سألاه - وكان أحدهما يتم الصلاة والآخر يقصر - عن حالهما فقال للذى قصر : أنت أكملت ، وقال للآخر:أنت قصرت . (٢)

فقد امتدح ابن عباس من قصر الصلاة وقال له : أنت أكملت فدل هذا على أن القصر واجب ، وأن فرض المسافر ركعتان .

مناقشة هذا الدليل :-

إن ابن عباس إنما امتدح الذى قصر الصلاة ، لأنه جاء بالأفضل وهو القصر وأما الآخر فقال له : أنت قصرت بتركك الأفضل ، ولا يدل هذا على أن القصر واجب، لأنه لو كان واجباً لأمره بإعادة الصلاة ، ولكنه لم يأمره بذلك، فدل على أن القصر رخصة . (٣)

ثالثاً : من الإجماع :-

ما روى أن عثمان بن عفان ﷺ أتم الصلاة بمنى فاعترض عليه الصحابة فاعتذر لهم .

---

(١) سورة الحشر الآية (٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه فى مصنفه ٣٣٨/٢ وروى الصنعانى مثله عن ابن عمر ٥٦١/٢ برقم ٤٤٦٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٩/٢ .

وقد قال له عبد الله بن مسعود : صليت مع رسول الله ﷺ فى هـذا المقـام ركعتين ومع أبى بكر وعمر ركعتين ، ثم اختلفت بكم الطرق فليت حظى مع الأربـع مثل حظى مع الركعتين ، فدل هذا على أن الصحابة – رضى الله عنهما – أجمعـوا على وجوب القصر فى السفر . [١]

مناقشة هذا الدليل :-

إن دعوى الإجماع هذا باطلة ، لأن السيدة عائشة – رضـى الله عنـهما – وسعد بن أبى وقاص ، وأنس بن مالك قد خالفوا فكيف يقال بأن هذا إجماع؟[٢] .

رابعاً : من القياس :-

إن صلاة السفر صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعـة والصبح .[٣]

مناقشة هذا الدليل :-

إن هذا القياس لا يصح لأنه قياس مع الفارق ، لأن الجمعة والصبح شـرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغيير بحال ، وهذا بخلاف صلاة السـفر فإنـها تقبـل الزيادة ، بدليل أنه لو اقتدى المسافر بمقيم لزمـه أربـع ، وليـس كذلـك الجمعـة والصبح. [٤]

خامساً : من المعقول :-

إن المسافر يجوز له ترك الركعتين الأخريين لا إلى بدل ، وبقـاء الفرضيـة يوجب القضاء أو الأداء ، ولما لم يثبت فى حقه كالفجر فى حق المقيم إذا صلى أربعاً

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/٢ ، المبسوط للسرخسى ٢٤٠/١ بدائع الصنائع ٩٢/١ .

[٢] الحاوى للماوردى ٣٦٥/٢ .

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٢٥٩/٢ .

[٤] المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤٣/٤ .

، فإن لم يقعد فى الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض ، وإن قعد فى الثانية جازت صلاته والأخريان تطوع له فكذلك هنا . [١]

مناقشة هذا الدليل :-

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من عدة وجوه :-

الوجه الأول : إن ترك الركعتين الأخريين إلى غير بدل لا يدل على عدم وجوبهما ، ألا ترى الظهر واجب على المرأة أربع ركعات فإن صلت الجمعة صلته ركعتين مع الإمام .

الوجه الثانى : لا نسلم لكم أن الزيادة على الركعتين غير واجبة ، لأنها لو كانت غير واجبة لما وجب عليه الإتمام ، ألا ترى أن مصلى الصبح خلف إمام يصلى الظهر إذا صلى ركعتين سلم ولم يتبع إمامه فى الزيادة لأنها غير واجبة [٢] . ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم فى الزيادة على الركعتين علم أنها واجبة[٣] .

الوجه الثالث : لا نسلم لكم أن المسافر إذا صلى خلف مقيم كان الشطر الأول واجباً ، وكان الشطر الثانى نفلاً بل على مذهبكم أن تفسد صلاته لأمرين:-

الأول : إنه خلط الفريضة بالنافلة وهذا الخلط مما يفسد الصلاة .

أجيب عنه : بأنه يجلس بعد الشطر الأول قدر التشهد للفصل بينهما .

---

[١] المبسوط للسرخس ١/٢٤٠ بدائع الصنائع ١/٩٢ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ١/٢١٠ المطبعة الأميرية ببولاق مصر .

[٢] هذا الاعتراض يتمسى من مذهب الشافعية حيث يجوز عندهم اقتداء مصلى الصبح بإمام يصلى الظهر ، وهو لا يجوز عند الحنفية ، بدائع الصنائع ١/١٤٤.

[٣] الحاوى للماوردى ٢/٣٦٥ .

أعترض عليه : بأن الفصل بين الصلاتين لا يكون إلا بالسلام أو بالكلام الذى يقطع الصلاة أو بفعل يفسدها ولم يحدث شئ من ذلك ثم إن هذا منتقض بالمقيم إذا صلى الظهر ثم جلس بعد الركعتين الأوليين قدر التشهد هل يكون قد فصلت صلاته وانقطعت ؟ ولا شك أن صلاته متصله فيبطل ما قلتم .

الثانى : أنكم تقولون أن نية الإمام والمأموم إذا اختلفت فسدت صلاة المأموم ، وهنا نية الإمام والمأموم مختلفة ، لأن نية الإمام صلاة مقيم ونية المأموم صلاة سفر .

أجيب : إن المسافر إذا صلى خلف مقيم حال فرضه .

أعترض عليه : بأنه كيف يحول فرضه ؟ هل بأنه يصير مقيماً أم يصير مسافراً ؟ وهو لا يزال مسافراً فمن أين يحول فرضه ؟

أجيب : إنما حال فرضه بالإجماع الذى ورد بأن المسافر إذا إئتم بقيم يتم .

أعترض عليه : بأن هذا يعد دليلاً عليكم إذ أن الإجماع منعقد فى أن المسافر يتم وهو ما نقول به [١] .

أدلة المذهب الثانى : ـ

أستدل أصحاب هذا المذهب وهم الشافعية ومن معهم على أن القصر فى السفر رخصة بالكتاب والسنة والقياس والمعقول : -

أولاً : من الكتاب العزيز : ـ

قوله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " [٢] .

---

[١] مسند الإمام الشافعى مطبوع مع الأم ٧٣٥/٨ ، الحاوى للماوردى ٣٦٦/٢ .
[٢] سورة النساء الآية (١٠١) .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : ـ

أخبر الله – سبحانه وتعالى – بوضع الجناح فى القصر : " فليس عليكم جناح " والجناح هو الإثم ، وهذه اللفظة من صفة المباح .

قال الشافعى : وهذه اللفظة لا تشعر أن الله فرض عليكم القصر كما جاء ذلك فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن " [١] رخصة لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن ، وقوله تعالى : " ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً "[٢] رخصة لا أن الله تعالى – حتّم عليهم أن يأكلوا [٣] .

فدل هذا على أن ما هنا يدل على أن الله أباح القصر لا أنه حتم على الإنسان أن يقصر ، بل هو رخصه إن شاء فعله وإن شاء تركه [٤] .

مناقشة هذا الدليل : ـ

نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجهين : –

الوجه الأول : لا نسلم لكم أن لفظ " لا جناح " لا يستعمل إلا فى المباح ، لأنه يستعمل فى الواجب أيضاً ، ألا ترى قوله تعالى : " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما"[٥] فقد عبر بلفظ " لا جناح " مع أن حج البيت بين الصفا والمووة ركن من أركان الحج ، فقد عبر عن الواجب بلفظ لا جناح.[٦]

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

[٢] سورة النور الآية (٦١) .

[٣] مسند الإمام الشافعى مطبوع مع الأم ٧٣٥/٨ .

[٤] المجموع شرح المذهب ٣٣٩/٤ ، التفسير الكبير للرازى (مفتاح الغيب) ١٥/١١ .

[٥] سورة البقرة الآية (١٥٨) .

[٦] السيل الجرار للشوكانى ٣٠٧/١ .

الواجب عن هذه المناقشة : ▪

أجيب عن هذه المناقشة بأمرين : -

الأول : إن الآية نزلت على سبب وهو أن الجاهلية كانت لها على الصفا صنم اسمه أساف ، وعلى المروة صنم اسمه نائلة ، فكانت تطوف حول الصفا المروة تقريباً إلى الصنمين ، فظن المسلمون أن السعى بين الصفا والمروة غير جائز ، فأخبر الله سبحانه وتعالى بإباحته ، وأنه إن شابه ؟أفعال الجاهلية فإنه مخالف لها ، لأنه لله تعالى ، وأفعال الجاهلية كانت للصنمين ، فكان السعى الذى وردت فيه الآية الكريمة مباحاً ، لأن السعى الواجب هو السعى بينهما ، والآية واردة فى السعى بهما [١] .

الثانى : إن الآية وإن تضمنت السعى بين الصفا والمروة فالمراد بها المباح لا الواجب ، لأنها نزلت أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة ولم يكن واجباً وإنما كان مباحاً ، ومما يؤيد هذا ويؤكده ما روى عن عروة [٢] أنه قال إنى لا أرى أن جناح على إذا لم أطف بهما ، فقالت السيدة – رضى الله عنها – بئس ما قلت ، إنما كان ذلك فى أول الإسلام ثم سنه النبى – ﷺ – فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما [٣] .

الوجه الثانى :▪ إن المراد من القصر المذكور فى الآية الكريمة إنما هو القصر فى الأوصاف من ترك القيام إلى العقود ، أو ترك الركوع أو السجود إلى الإيماء لخوف العدو .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤٠/٤ .

(٢) عروة : أبو محمد عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنة تسع وعشرين ، وتوفى سنة ٩٤ هـ شذرات الذهب ١٠٢/١ .

(٣) هذا الحديث منقول بالمعنى ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة ٥٠٨/٢ برقم ١٦٤٣ – كما أخرجه الإمام مسلم أيضاً فى صحيحه كتاب الحج باب بيان أن السعى بين الصفا والمروةركن لا يصح الحج إلا به ٩٢٨/٢ برقم ١٢٧٧.

بدليل أنه علق ذلك بالخوف ، إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع بل متعلق بالسفر ، وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع أن رفع الجناح فى النص لدفع توهم النقصان ، فرفع ذلك عنهم فى صلاتهم بسبب روايتهم على الإتمام فى الحضر ، وذلك مظنة توهم النقصان ، فرفع ذلك عنهم [١] .

الجواب عن هذه المناقشة : ـ

إن حمل القصر الوارد فى الآية الكريمة على القصر فى صفة الصلاة وهيئاتها تأويل بعيد يدفعه ظاهر الآية ، ويبطله إجماع الصحابة ، لأن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب – رضى الله عنه – : أباح الله تعالى القصر فى الخوف فما بالنا نقصر فى غير الخوف ؟ : فقال عمر بن الخطاب – ﷺ – : عجبت فما عجبت منه فسألت رسول الله – ﷺ – فقال : القصر صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته .

فقد فهم الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – من الآية الكريمة مع ظهوره على أن قصر الهيئات لا تختص بالخوف أو السفر المشروط فى الآية ، فعلم أن المراد به قصر الأعداد [٢] .

كما ظاهر الآية يدل على أن القصر المراد فيها هو القصر فى عدد الركعات، لأن لفظ " من " فى قوله " من الصلاة " للتبعيض ، وذلك يوجب الاقتصار على بعض الصلاة ، أى يأتى ببعض ركعاتها [٣] .

كما أن حكم التغيير فى صفة الصلاة وهيئاتها قد جاء فى الآية الأخرى التى تلى هذه الآية وهى قوله تعالى : " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ... " الآية [٤] .

---

[١] شرح فتح القدير مع العناية ٢/٥-٦ ، البناية على الهداية ٣/١٢ ، بدائع الصنائع ١/٩٢ نيل الأوطار للشوكانى ٣/٢٠١ .

[٢] الحاوى للماوردى ٢/٣٦٤ .

[٣] التفسير الكبير " مفتاح الغيب " للرازى ١١/١٥ .

[٤] سورة النساء الآية (١٠٢) .

فوجب أن يكون المراد بالقصر في الآية التي معنا هو القصر من حيث الركعات لئلا يلزم التكرار [١] .

ثانياً من السنة النبوية المطهرة : ـ

١-ما روى عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- " ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن الناس، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

فهذا الحديث يدل على أن القصر رخصة لا عزيمة ، لأن قوله - ﷺ - صدقة يشعر بذلك [٢] .

مناقشة هذا الدليل : ـ

إن هذا الحديث إنما دليلنا لأنه أمرنا بالقبول ، والأمر للوجوب ، ولأن هذه صدقة واجبه فى الذمة ، فليس له حكم المالى ، فيكون إسقاطاً محضاً ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص ، والطلاق والعتاق يكون إسقاطاً لا ترد بالرد [٣] .

٢-ما روى عن عطاء عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : " كان رسول الله - ﷺ - فى سفره يتم ويقصر ويصوم ويفطر " [٤].

فهذا الحديث يدل صراحة على أن القصر رخصة [٥] .

---

[١] التفسير الكبير للفخر الرازى ١٥/١١ .

[٢] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٨/٢ ، مسند الإمام الشافعى ٧٣٥/٨ .

[٣] البناية على الهداية ١٢/٣.

[٤] رواه الدار قطنى وقال إسناده صحيح ، كما رواه أيضاً البيهقى ، والإمام الشافعى فى المسند . السنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى ١٤٢/٣ مسند الإمام الشافعى مع الأم ٧٣٥/٨ نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٣/٣ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ١٩٢/٢ طبع دار الحديث - القاهرة .

[٥] الحاوى للماوردى ٣٦٤/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤٠/٤ .

مناقشة هذا الدليل : ـ

هذا الحديث لا يصح لأن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأول عثمان كما فى الصحيح ، فلو كان عندها عن النبى - ﷺ- رواية لم يقل عروة أنها تأولت . وقال ابن القيم فى الهدى النبوى بعد ذكر هذا الحديث : سمعت شيخ الإسلام ابن تيميه يقول هو كذب على رسول الله - ﷺ - قال وقد روى كان يقصر وتتم وهكذا ضبطه أيضاً ابن حجر فى تلخيص الحبير [١] .

٣-ما روى عن السيدة عائشة - أم المؤمنين رضى الله عنها - أنها قالت : سافرنا مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا قال لى : يا عائشة ماذا صنعت فى سفرك ؟ قلت أتممت ما قصرت ، وصمت ما أفطرت ، فقال ﷺ : أحسنت[٢].

فقوله ﷺ " أحسنت " يدل على أن القصر رخصة ، إذ لو كان عزيمة لما قال لها ذلك ، ولأنكر عليها فعلها هذا وهو الإتمام [٣] .

مناقشة هذا الدليل : ـ

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين : -

الوجه الأول : من ناحية السند : هذا الحديث ضعيف لأنه رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى ، والعلاء هذا قال عنه ابن حبان كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الإثبات . وعبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من عائشة لأنه أردكها وهو صغير [٤] .

---

[١] البناية على الهداية ٣/١٣ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣/٢٠٣ ، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر مطبوع مع المجموع شرح المهذب ٤/٤٣١ .

[٢] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/١٤٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣/٢٠٢ نصب الراية ٢/١٩١ .

[٣] الحاوى للماوردى ٢/٣٦٤ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٤/٣٤٠ .

[٤] نيلالأطار للشوكانى ٣/٢٠٢ ، نصب الراية للزيلعى ٢/١٩١ ..

الجواب عن هذا : هذا الحديث قد صححه كثير من علماء الحديث فقد قال النووى : هو حديث حسن وقال الدارقطنى : إسناده صحيحه .

وأما العلاء بن زهير فقد وثقه ابن معين وغيره .

وأما عبد الرحمن بن الأسود فقد سمع عائشة فقد أثبت سماعه عنها ابن أبى شيبة والحطاوى [١] .

الوجه الثانى : يرحم الله السيدة عائشة أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رمضان قط وقد قالت هى بذلك حيث قالت : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ، فكيف ينقل عنها هذا ؟: [٢] .

الجواب عن هذه المناقشة : ـ

لعل عائشة كانت ممن خرج مع النبى ﷺ فى سفره عام الفتح وكان سفره ذلك فى رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان فى تلك السفرة . [٣]

وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك فى رمضان ، ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها فى رمضان ، ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان ،فلما رجع وبلغ الجعرانه قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك فى شوال ، والرابعة فى حجته وذلك فى ذى الحجة سنة عشر من الهجرة [٤] .

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤٠/٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٢/٣ .

[٢] سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة فى ذى القعدة ٩٩٧/٢ برقم ٢٩٩٧ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ١٩١/٢ .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٣/٣ .

[٤] صحيح ابن حبان باب ذكر وصف اعتمار المصطفى ١٠٤/٦ برقم ٣٩٣٤ .

الاعتراض على هذا الجواب : ـ

قد اعترض على هذا الحديث الذى نقله ابن حبان الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى وقال: وَهَمَ فى هذا فى غير موضع " [١] .

الوجه الثالث : قال ابن القيم فى الهدى النبوى عن شيخه ابن تيميه : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر أصحابه وهى تشاهدهم يقصرون ، وتتم هى وحدها بلا موجب ، وكيف وهى القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ؟ فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ :

قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟

فقال : تأولت كما تأول عثمان .

فإذا كان النبى ﷺ قد حسن فعلها ، وأقرها عليه فما للتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل مع هذا التقدير [٢] .

ثالثاً : فعل الصحابة : ـ

١-ما روى عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا المتم ومنا المقصر ، ومنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب المتم على المقصر ، ولا المقصر على المتم ، ولا الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم [٣] .

---

[١] نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٣/٣ .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٣/٣ ، بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى بأسفل نصب الراية ١٩١/٢ .

[٣] أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم على بعض فى الصوم والإفطار ٦٠٠/٢ برقم ١٩٤٧ ومسلم فى صحيحه كتاب الصوم ٧٨٦/٢ برقم ١١١٨ .

فقد فعل أصحاب رسول الله ﷺ الأمرين (القصر والإتمام) ولم ينكر بعضهم على بعض فعله ، ولو كان القصر عزيمة لأنكر المقصر على المتم فعله ، لأنـــهم لا يسكتون على ترك واجب [١] .

رابعاً : من المعقول : ■

١-أجمع العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجـــب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا مقيم ، لأن الصـــلاة لا تزيـد بالإتمام كمصلى الصبح خلف إمام يصلى الظهر [٢] .

الاعتراض على هذا الدليل : ■

هذا لا يصح عندنا ، حيث أنه لا يصح عند الحنفية اقتداء مصلـــى الصبـح بإمام يصلى الظهر ، لاختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما [٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض : ■

قال النووى : فكذا ينبغى لكم أن لا تصححوا الظهر فى المسافر خلف متم[٤].

٢- إن القصر تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثاً [٥] .

٣- إن الأعذار المؤثرة فى الصلاة تخفيفاً إنمـــا تؤثـر فيـها رخصـة لا وجوبـاً كالمرض[٦] .

---

[١] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٩/٢ .

[٢] المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤١/٤ المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٦٠/١ .

[٣] بدائع الصنائع ١٤٤/١ .

[٤] المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤١/٤ .

[٥] المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤١/٤ .

[٦] الحاوى للماوردى ٣٦٤/٢ .

أدلة المذهب الثالث : ـ

استدل أصحاب هذا المذهب وهم المالكية على أن القصر سنه بما يأتى :-

١- قد تواترت الأخبار عن فعله ﷺ وقصره فى السفر فيكون ذلك سنة عنه ﷺ.

مناقشة هذا الدليل : ـ

إن هذا الدليل معارض بما ثبت من أدلة المذهب الثانى وهو حديث أنس بن مالك وروايته القصر والإتمام ، ويقدم حديث أنس لإثباته صفة أزيد مما هنا .

٢- ما روى عن أبى حنظلة أنه سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن صلاة السفر فقال : ركعتان قلت : فأين قوله تعالى : " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " [١]. ونحن آمنون ؟ قال : سنة النبى ﷺ [٢] .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قد أطلق على القصر أنه سنة .

مناقشة هذا الدليل : ـ

إن هذا لا يفيد أن القصر سنة أى حكمة كذلك ، ولكن يدل على أن ثبوته إنما جاء من طريق السنة النبوية المطهرة ، لأن الآية الكريمة لم تتناول حكم القصر حال الأمن ولكن السنة هى التى جاءت ببيان ذلك ، فهذا الدليل خارج عن محل النزاع ، لأن محل النزاع إنما هو فى حكم القصر ، لا فى طريق ثبوته .

الترجيح : ـ

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة لها يتبين لى أن أدلتهم كلها محتملة لا تكاد تخلو من الاعتراض عليها .

---

[١] سورة النساء الآية (١٠١) .

[٢] أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٦/٣٢٠ برقم ٤٧٠٤ طبعة دار المعارف .

ولكن بالنظر فيما سبق نجد أن المذهب الثانى والقائل بأن القصر رخصة هو الأولى بالقبول وذلك لما يأتى : -

١- عملاً بالآية الكريمة وأن المراد بالقصر فيها إنما هو قصر الركعات ، والأحاديث الواردة فى هذا الشأن وحديث أنس من حكاية فعل الصحابة فى السفر وأن منهم المتم والمقصر .

٢- إن القصر لو كان فرضاً لبينه ﷺ كشأن سائر الفروض ولم يكن حكاية الفعل فقط كافية ، ولكنه ﷺ لم يبين ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٣- إن عثمان بن عفان رضى الله عنهما قد أتم الصلاة بمنى وأتم معه الصحابة - رضى الله عنهم - ولم ينقل أنهم سبحوا له ، وهو لو صلى بهم الصبح فزاد تلك الزيادة لسبحوا له فدل هذا على أنه جائز وإلا ما تبعوه .

وابن مسعود رضى الله عنه ممن اعترض على عثمان رضى الله عنه قد روى عنه أنه صلى فأتم فقيل له استرجعت ثم صليت أربعاً فقال : الخلاف شر.

وهذا طبيعة الرخصة إلا كان يرى القصر أفضل فترك الأفضل من أجل عدم الخلاف .

ثمرة الخلاف فى هذه المسألة : -

وتظهر ثمرة الخلاف فى هذه المسألة فى المسافر إذا أتم الصلاة فى السفر فقد ذهب الحنفية إلى إنه قعد فى الثانية قدر التشهد أجزائه ، الأوليان عن الفرض ، والأخريان نافلة له لأن فرضه ركعتان وقد تم فرضه بالقعود وعقيب الشفع الأول ، وبناء النفل على تحريمه الفرض يجوز فصح ، إلا أنه كره لتأخير التسليم [١] .

وذهب المالكية إلى أنه يعيد ما دام فى الوقت لتركه السنة [٢] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا شئ عليه ، لأن القصر عندهم رخصة[٣]

---

[١] البناية على الهداية ٣/١٥ - ١٦ حاشية رد المحتار على الدار المختار لابن عابدين ٢/١٢٨ .

[٢] المدونة الكبرى للإمام مالك ١/١٢١ الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٦٧ حاشية الدسوقى والشرح الكبير ١/٣٦٥.

[٣] المهذب للشيرازى ١/١٠٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١/٢٧٧ .

المطلب الثالث

أفضلية القصر على الإتمام

هذه المسألة لا تكون على رأى الحنفية لأن القصر عندهم عزيمة ، وهى أيضاً لا تكون على مذهب المالكية فإن القصر عندهم سنة ولكن تتأتى على مذهب الشافعية والحنابلية حيث أن القصر عندهم رخصة .

وقد اختلفوا فيه على مذهبين : ■

المذهب الأول : القصر أفضل من الإتمام فى السفر وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل [١] ، وهو الأظهر عند الشافعى وعليه جمهور أصحابه [٢].

المذهب الثانى : الإتمام أفضل من القصر وهو القول الثانى عند الشافعية[٣]

الأدلة والمناقشة :

أدلة المذهب الأول : ■ استدل أصحاب المذهب الأول على أن القصر أفضل بما يأتى : -

أولاً : من السنة النبوية المطهرة .

١- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت أبا بكر فلم يزد فى السفر على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد فى السفر على ركعتين حتى قبضه الله تعالى . فهذا رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر بن الخطاب يحرصون

---

[١] المغنى لابن قدامة مع الشرح ١١١/٢ .

[٢] الحاوى للماوردى ٣٦٦/٢ ، روضة الطالبين للنووى ٥٠٤/١ .

[٣] الحاوى للماوردى ٣٦٦/٢ ، روضة الطالبين للنووى ٥٠٤/١ .

فى السفر على القصر فدل ذلك على كونه أفض لأنهم كانوا أحرص الناس على أفضل العمل لكثرة الثواب .

٢- ما روى عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ قال خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا [١] .

ثانياً : من الأثر :-

١- ما روى عن عبد الله بن عباس أن رجلاً سأله قال كنت أتم فى السفر وصاحبى يقصر فقال له ابن عباس : أنت الذى كنت تقصر وصاحبك يتم .

٢- وقد شدد عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على من أتم فى السفر فقد سأله رجل عن صلاة السفر فقال : ركعتان فمن خالف السنة كفر .

٣- ما روى عن بشر بن حرب : سألت ابن عمر كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أما أنتم تتبعون سنة نبيكم û أخبرتكم ؟ وأما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم ؟ قلنا فخير ما نتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن ، قال : كان رسول الله ﷺإذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها.

ثالثاً : من المعقول :-

إن المسافر إذا قصر فقد أدى الفرض بالإجماع وإذا أتم فقد اختلف فيه فكان القصر أفضل خروجاً عن الخلاف . [٢]

أدلة : المذهب الثانى :-

استدل أصحاب المذهب الثانى على أن الإتمام أفضل بأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة والأخذ بالعزيمة أولى ألا ترى أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين .

---

[١] مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٧/٢.

[٢] المغنى لابن قدامه مع الشرح ١١٢/٢ .

مناقشة هذا الدليل :-

لا نسلم لكم أن الغسل أفضل من المسح .

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء لا يسعنى إلا أن أقول إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلتهم ولقوله ﷺ : إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه. (١)

المطلع الرابع

الصلوات التى يكون فيها القصر

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر فى مثله الصلاة أن يقصر الظهر ،والعصر ، والعشاء ، واجمعوا على أنه لا تقصير فى المغرب ولا فى صلاة الصبح . (٢)

فالصلوات التى يكون فيها القصر هى الصلوات الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء الآخرة .

فأما المغرب والصبح فلا يدخلهما القصر وذلك لما يأتى :-

١- ما روى عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق عن السيدة عائشة -أم المؤمنين رضى الله عنها - قالت : افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها ، وإلا

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٢٨٤/١ برقم ٣٥٥ والإمام أحمد فى مسنده ١٠٨/٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩ طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

صلاة الجمعة للخطبة ، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلاة فإذا سافر ﷺ صلى الصلاة التى كان افترضها الله عليه.[١]

٢- ولأن القصر تنصيف الصلاة والإتيان بشطرها ، وهذا لا يجوز فى غير الصلاة الرباعية .

فلا يجوز فى المغرب لأن نصفها ركعة ونصف ، وركعة ونصف لا تكون صلاة ، فإن أضيف إليهما ركعة صارت شفعاً وخرجت عن أن تكون وتر النهار ، ولو اقتصر على ركعة يكون إجحافا بها وإسقاطاً لاكثرها وهو لا يجوز ، فمن أجل ذلك لم يدخلها القصر ، بل تصلى ثلاث ركعات سفراً وحضراً.

وكذلك الصبح لا يجوز قصرها لأنها مقصورة ألا تراها ركعتين دون باقى الصلوات والمقصور لا يقصر . [٢]

---

[١] موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لابن حجر الهيثمى كتاب الصلاة باب صلاة السفر ص١٤٤ برقم ٥٤٢ دار الكتب العلمية بيروت .

[٢] المبسوط للسرخسى ٢٤٨/١ ، الحاوى للماوردى ٣٦٦/٢ ، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١٠٦/٢-١٠٧ ، المحلى لابن حزم ٢٦٤/٤ .

الفصل الثانى

السفر الذى يؤثر فى الصلاة بالتخفيف

ويشتمل على ثلاثة :-

المبحث الأول : ماهية السفر الذى يؤثر فى الصلاة بالتخفيف .

المبحث الثانى : مقدار السفر الذى يؤثر فى الصلاة بالتخفيف .

المبحث الثالث : أنواع السفر وأثرها فى تخفيف الصلاة .

المبحث الأول

ماهية السفر الذى يؤثر فى الصلاة بالتخفيف

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : ماهية السفر فى اللغة .

المطلب الثانى : ماهية السفر فى اصطلاح الفقهاء .

المطلب الأول

ماهية السفر فى اللغة

السفر لغة : قطع المسافة ، والجمع أسفار وأصله من الكشف والخروج من حال إلى حال . [١]

وهو مأخوذ من سفر المرأة إذا ألقت خمارها ومنه قول الشاعر

وكنت إذا ما جئت لبلى تبرقعت فقد رابنى منها الغداة سفورها [٢]

والمسفرة المكنسة لأنها تسفر التراب عن الأرض ، والسفير الرسول المصلح بين القوم ، والجمع سفراء ، ومنه سميت السفارة فى العصر الحديث وهى تكون بقصد التوفيق بين مصالح الدولتين .

والسفر : بسكون الفاء المسافرون وهو اسم جمع كالصحب والركب ، والسفر من الكتب واحد الأسفار وسمى به لأنه يكشف عما تضمنه . [٣]

وقال الأزهرى : وسمى المسافر مسافراً لكشفه قناع الكن نع وجهه ومنازل الحضر عن مكانه ، وبروزه للأرض الفضاء .

وسمى السفر سفراً ، لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً . [٤]

---

[١] الصحاح للجوهرى ٦٨٦/٢ دار العلم للملايين ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٥١/٢ طبعة الحلبى .

[٢] قاله عمر بن أبى ربيعة .

[٣] لسان العرب لابن منظور ٢٠٢٤/٣ مادة سفر .

[٤] تهذيب اللغة للأزهرى ٤٠٢/١٢ نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

المطلب الثانى

السفر فى اصطلاح الفقهاء

للسفر تعريفات منها ما يأتى :-

أولاً : هو قطع مسافة مخصوصة .

وهذا التعريف مع قلة ألفاظه إلا أنه يجمع جميع أفراد المعرف ويخرج ما عداه فيخرج منه، الراعى وطالب الضالة والغريم ، لأنه[٨] لا يقطع مسافة مخصوصة بل ينوى أنه متى حصل له غرضه انصرف فلا يسمى مسافراً .

ولكنه لو عبر بقصد بدلاً من قطع لكان أولى وأوضح لما يشعره ، لفظ القصد من لزوم نية السفر .

ثانياً : **عرفه بعضهم بأنه : قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ومشى الأقدام .**

وهذا التعريف يعتبر تعريفاً لنوع واحد من السفر وهو السفر الطويل الذى يجوز فيه قصر الصلاة .

والقصد هو الإرادة الحادثة المقارنة لما عزم عليه ، لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد مسيرة ثلاثة أيام لا يصير مسافراً .

ولأنه لو قصد هذه المسافة ولم يظهر ذلك بالمسير فكذلك ، فتبين منه أنه لابد من اجتماعهما معاً (القصد والمسير) وهو الخروج فعلاً .

---

(١) حاشية بجيرمى على الخطيب ١٤٤/٢ طبعة الحلبى ، بدر المنتقى فى شرح الملتقى بأسفل مجمع الأنهر ١٦٠/١ دار الطباعة العامرة .

(٢) الهداية بشرح فتح القدير ٢/٢ طبعة الحلبى ، البناية على الهداية ٣/ طبعة دار الفكر بيروت .

وقوله مسيرة ثلاثة أيام بلياليها : يريد قدرها أى قدر هذه المسافة لا أنه يتعين قطع مسافة القصر فى هذه المدة ، لأنه لو قطعها فى لحظة لجاز له القصر ، وكذلك لو قطعا بالطائرة، أو بصاروخ فإنه يثبت له نفس الحكم .

والمراد بهذه المسافة ما يدخل فيها من الستراحات ولا يقصد السير فيها جميعاً لأنه لا يطيقه أحد .

بسير الإبل ومشى الأقدام : أراد بذلك التوسط فى السير لأن أسرع السير سير البريد وأبطأ السير سير العجلة فأراد سيراً وسطاً بينهما .

وعرفه بعضهم : بأنه قصد مسيرة يوم وليلة ، أو يومين معتدلين ، أو ليلتين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال .[1]

وهذا العريف هو عين التعريف السابق إلا أنه نظراً لاختلافهم فى بيان أقل مدة السفر الذى تقصر فيه الصلاة – كما سيأتى بيانه فى موضعه – جاء الاختلاف فى التعريف .

---

[1] البناية على الهداية ٣/٤ .

المبحث الثانى

مقدار السفر الذى يؤثر فى الصلاة بالتخفيف

اختلف الفقهاء فى مقدار السفر الذى يجوز فيه قصر الصلاة اختلافا كبيراً ونظراً لأهمية هذه المسألة أرى أن أعراضها بشئ من التفصيل ، لعل القارئ يقف فى نهايتها على قدر المسافة التى يجوز له فيها القصر .

وبالنظر إلى أعلى مسافة القصر نجد الفقهاء جميعاً يتفقون على أنه لا يوجد حد لأعلى مسافة تقصر فيها الصلاة .

ولكن وقع الاختلاف بينهم فى أدنى مسافة يجوز فيها القصر ولهم فى حساب هذه المسافة طريقان ،لأنهم إما أن يحسبونها بالزمن ، وإما أن يحسبونها بالمسافة ولذلك جاء هذا المبحث مشتملاً على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : مسافة القصر بالزمن .

المطلب الثانى : مسافة القصر بالمساحة .

المطلب الثالث : تحرير مذاهب الفقهاء .

المطلب الأول
مسافة القصر بالزمن

اختلف الفقهاء في حساب مسافة القصر بالزمن وهو على النحو التالي:-

١- يجوز القصر لمن سافر ساعة من النهار ، وقد روى هذا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث روى عنه أنه قال : " إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة " . [١]

٢- لا تقصر الصلة إلا فى مسيرة اليوم التام وروى هذا عن عبد الله بن عباس [٢] وعبد الله ابن عمر [٣] رضى الله عنهما جميعاً وبه قال الأوزاعى [٤] .

٣- لا تقصر الصلاة إلا فى مسيرة يوم معتدل الوقت والمكان وإليه ذهب الإمامية.[٥]

٤- لا تقصر الصلاة إلا فى مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة ، أو ليلتين معتدلتين بلا يوم ، بسير الحيوانات مثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام ، على العادة المعتادة من النزول والاستراحة ، والأكل والصلاة .

وإلى هذا ذهب الزهرى ، وقتادة ، والحسن البصرى [٦] ، ومالك [٧] والشافعى [٨] ، وأحمد [٩] .

---

[١] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٣٤/٢ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٨/٥ .

[٢] المصنف للصنعانى ٥٢٥/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/٢ .

[٣] مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/٢ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٥/٥ .

[٤] البناية على الهداية ٥/٣ .

[٥] الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٣٦٩/١ .

[٦] المصنف للصنعانى ٥٢٧/٢ ، المحلى لابن حزم ٥/٥ .

[٧] المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٠/١ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٣٦٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٤٠/٢ .

[٨] المهذب للشيرازى ١٠٢/١ ، روضة الطالبين للنووى ٤٨٩/١ ، مغنى المحتاج ٢٦٦/١.

[٩] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩٠/٢ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ١١٦ ،شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢٧٥/١ .

٥- لا تقصر الصلاة إلا فى مسيرة ثلاثة بسير الإبل ومشى الأقدام ، فى أقصر أيام الشتاء ، وإلى هذا ذهب الحنفية [١] والزيدية [٢] والثورى [٣] وقدرها أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث ،وهى رواية عن الإمام أبى حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانى . [٤]

وبالنظر فى هذه المذاهب يتبين ما يأتى:-

أولاً : إن ما ذهب إليه ابن عمر وهو أنه يجوز القصر فيما لو سافر ساعة من النهار لا يعتبر مذهباً له ، لنه قد ورد عنه أنه كان لا يقصر إلا فى مسيرة يوم تام [٥] فلابد إذاً من تأويل ما ورد عنه فى التقدير باعة أنه أراد ابتداء القصر أى أنه كان يقصر إذا خرج مقدار ساعة من النهار ، لا أن منتهى سفره ساعة من النهار .

ثانياً : إن من قدر المسافة بيوم تام ، فإن كان يقصد باليوم التام اليوم والليلة فإنما يكون هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنهم يقدرونها بيومين ليس بينهما ليلة ، أو بليلتين ليس بينهما يوم ويجمعهما التقدير بمرحلتين .

ثالثاً : إن الفقهاء جميعاً يتفقون على أن المراد بالسير فى هذه المسافة إنما هو السير الوسط وهو سير القافلة ، لأن أسرع السير قديماً كان سير البريد ، وإبطاؤه كان سير العجلة.

---

[١] بدائع الصنائع ٩٣/١ ، المبسوط للسرخسى ٢٣٥/١ ، البناية على الهداية٦/٣-٧، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعى ٢١٠/١ ،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٦١/١.

[٢] البحر الزخار ٤٣/٣ .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٦/٣ .

[٤] البناية على الهداية ٧/٣ .

[٥] مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/٢ .

رابعاً : إن سبب اختلاف الفقهاء فى التقدير هنا فى المسافة الزمنية إنما يرجع إلـــى اختلاف الروايات فتى حديث الرسول ﷺ ونهيه عن سفر المرأة بلا محرم.

فقد روى برويات متعددة تعددت معها قدر المسافة التى نهى رســـول الله - ﷺ- عن سفر المرأة فيها بلا محرم .

فقد جاءت الروايات باليوم [١] وبالليلة [٢] وباليوم والليلة [٣] وبـــاليومين [٤] وبالثلاثة أيام [٥] وبثلاث ليال [٦] ومطلقة ، وبثلاث مطلقاً [٧] .

المطلب الثانى

مسافة القصر بالمساحة

اختلف العلماء أيضاً فى تقدير المسافة التى يجوز فيها القصـــر بالمســاحة على النحو التالى :-

١- ليس لمسافة القصر حد وإنما يجوز القصر فى جميع الأســـفار القصـــير منـــها والطويل وعلى هذا ذهب داود الظاهرى . [٨]

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج ٥/١١٤ برقم ١٣٣٩/٤٢٠ طبعة دار الحديث القاهرة .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج ٥/١١٤ برقم ١٣٣٩/٤١٩ .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج ٥/١١٥ برقم ١٣٣٩/٤٢١ .

[٤] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج ٥/١١٣ برقم ٤١٥-١٣٣٨/٤١٦ .

[٥] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج ٥/١١٥ برقم ١٣٤٠/٤٢٣ .

[٦] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج ٥/١١٣ برقم ١٣٣٨/٤١٤ .

[٧] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج ٥/١١٢ برقم ١٣٣٨/٤١٣ .

[٨] التفسير الكبير للفخر الرازى (مفاتيح الغيب) ١٦/١١ - البناية على الهداية ٦/٣، الحاوى للمـــاوردى ٣٥٩/٢ .

٢- لا يجوز قصر الصلاة فى أقل من ميل [١] ، وغنما تقصر فى قدر ميل فصاعداً وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهرى [٢] . وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما.[٣]

٣- لا يجوز القصر فى أقل من ثلاثة أميال وروى هذا عن عمر بن الخطاب[٤] ﷺ وابن عمر[٥] وأنس بن مالك ودحية الكلبى [٦] .

٤- تقصر الصلاة فى مسيرة ستة أميال وروى هذا عن أبى الشعثاء . [٧]

٥- إذا خرج المسافر مسافة فرسخ [٨] قصر الصلاة فقد روى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة . [٩]

---

[١] الميل : بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض ، وهو ثلاثة آلاف ذراع ، وقدره المحدثين بأربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظى لأنهم جميعاً يتفقون على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبح ، والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى ، لكن القدماء يقولون الذراع أثنتان وثلاثون أصبعاً والمحدثون يقولون أربع وعشرون أصبعاً ومنهم من قدره بستة آلاف ذراع ، ومنهم من قدره بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ومنهم من قدره بألفى ذراع .

المصباح المنير للفيومى ٨٠٨/٢ نيل الأوصار للشوكانى ٢٠٥/٣ الخرشى على مختصر خليل ٥٧/٢ المجموع شرح المهذب للنووى ٣٢٣/٤ .

[٢] المحلى لابن حزم ٢/٥ .

[٣] المحلى لابن حزم ٨/٥ .

[٤] فقد روى عن ابن علية عن الجريرى عن أبى الورد عن اللجاج قال كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فنسير ثلاثة أميال فيتجوز فى الصلاة ويقصر ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/٢ .

[٥] مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٢/٢ ، المحلى لابن حزم ٨/٥ المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩٤/٢ .

[٦] مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/٢ ، المحلى لابن حزم ٩/٥ .

[٧] أبو الشعثاء : جابر بن زيد الأزدى البصرى تابعى فقيه ، صحب ابن عباس ﷺ من أهل البصرة وأصله من عمان توفى رحمه الله سنة ٩٣هـ الأعلام للزركلى ١٠٤/٢ .

[٨] الفرسخ : السكون ، وفراسخ الليل والنهار : ساعاتها ، ومن المسافة ثلاثة أميال ، لسان العرب ٣٣٨١/٥ مادة فرسخ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٢٣/٤ .

[٩] مصنف ابن أبى شيبة ٣٣١/٢ .

٦- إذا خرج المسافر مسيرة بريد [١] قصر الصلاة حيث روى عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال نعم . [٢]

٧- إذا خرج مسيرة أربعة فراسخ جاز له القصر وروى هذا عن ميسر بن عمران بن عمير مولى عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين . [٣]

٨- إذا خرج مسيرة خمسة فراسخ يقصر الصلاة وروى هذا عن أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين وهى على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر فى سفينة وهى تجرى بنا فى دجلة ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم . [٤]

٩- تقصر الصلاة فى ثمانية فراسخ كل فراسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة أربعاً وعشرين ميلاً وإلى هذا ذهب الإمامية . [٥]

١٠- إذا خرج مسيرة ستة عشر فرسخاً يقصر الصلاة وروى هذا عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر ، وهى على مسافة ستة عشر فرسخاً . [٦]

١١- إذا خرج مسيرة ثلاثين ميلاً قصر الصلاة وروى هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر إلى مريم فقصر الصلاة .

---

(١) البريد : الرسول ومنه قول بعض العرب : الحمى بريد الموت أى رسوله ثم أستعمل فى المسافة التى يقطعها وهى اثنا عشر ميلاً المصباح المنير للفيومى ٥٩/١ لسان العرب ٢٥٠/١ مادة برد .

(٢) أخرجه بن حزم وقال عنه : وهذا إسناد كالشمس ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٩/٥ .

(٣) المحلى لابن حزم ٨/٥ .

(٤) المحلى لابن حزم ٧/٥ .

(٥) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٣٦٩/١ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/٢ .

وقال عبد الرازق الصنعانى : وهى مسيرة ثلاثين ميلاً . [١]

١٢- لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد وإلى هذا ذهب المالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] .

١٣- لا يجوز القصر لمن خرج فى مسافة سبعين ميلاً وروى هذا عن حذيفة بن اليمان . [٥]

١٤- لا تقصر الصلاة فى أقل من ستة وتسعين ميلاً وروى هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما .

حيث روى عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر ، لا يقصر فيما دون ذلك .

---

[١] مصنف عبد الرازق الصنعانى ٥٢٥/٣ .

[٢] كل بريد أربعة فراسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً وقال ابن حبيب : وتقصر فى أربعين ميلاً وهذا قريب من أربعة برد، وروى أشهب عن مالك القصر فى خمسة وأربعين ميلاً ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم : من قصر فى ستة وثلاثين ميلاً فإنه لا يعيد ، وقال : ابن عبد الحكم يعيد فى الوقت ، ومن قصر فى أقل من ذلك أعاد أبداً .

[٣] كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية.

وقد تعددت أقوال الشافعية فى مسافة القصر فروى عنه غير هذا ستة وأربعون ميلاً ، وروى عنه أكثر من أربعين ميلاً ، وروى عنه أيضاً تحديدها بأربعين ميلاً .

وقد جمع النووى هذه النصوص فقال : المراد بهذه النصوص كلها شئ واحد وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو حيث قال : ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء والانتهاء = =وحيث قال أكثر من أربعين أراد بثمانية ، وحيث قال : أربعون ، أراد أربعون أموية وهى ثمانية واربعون هاشمية ، لأن أميال بنى أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة .

المجموع شرح المهذب للنووى ٣٢٣/٤ ،الحاوى للماوردى ٣٥٩/٢ مغنى المحتاج ٢٦٦/١ ، روضة الطالبين ٤٨٩/١ .

[٤] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩١/٢ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ١١٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/١ .

[٥] المحلى لابن حزم ٣/٥ .

قال ابن حزم : بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير أربعة أميال . [١]

١٥- لا يجوز القصر لمن خرج فى مسافة مائة وخمسين ميلاً وروى هذا عن أبى وائل شقيق بن سلمة حيث سئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط فقال : لا تقصر الصلاة فى ذلك وقال ابن حزم : وبينهما مائة ميل وخمسون ميلاً .[٢]

١٦- وروى عن معاذ بن جبل ،وعقبة بن عامر وابن مسعود رضى الله عنهم قالوا : لا يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال ، وبطون الأودية وتزعمون أنكم سفر لا ولا كرامة ، إنما التقصير فى السفر البات ، من الأفق إلى الأفق .

وروى عن ابن سيرين أنه قال : السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد . [٣]

المطلب الثالث

تحرير مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة

بالنظر فيما سبق من تقديرات العلماء لمسافة القصر نجد أنها قد اختلفت اختلافاً كبيراً وتباينت آراؤهم فيها .

ولكن من يمعن النظر فيها يجد أن بعض هذه الآراء يستند إلى الدليل ، وبعضها لا يخرج عن كونها آراء اجتهادية لأصحابها ، افتقدت الدليل الذى يعضدها فى إثبات ما تقول به .

وقد قال ابن حزم نع هذه الآراء بعد ذكره لها : " فما لهم حجة أصلاً ولا متعلق لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا قيمة ، ولا من إجماع ، ولا من

---

[١] المحلى لابن حزم ٣/٥ .

[٢] المحلى لابن حزم ٣/٥ .

[٣] مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٥/٢ .

قياس ، ولا من رأى سديد ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم ، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به " . [١]

فلذا أقوم بجمع هذه الآراء وأخص منها ما يعتمد على الدليل فى إثبات دعواه فوجدت أن آراء الفقهاء والعلماء فى هذه المسألة تدور حول خمسة مذاهب وهى على النحو التالى :-

المذهب الأول : كل الأسفار تؤثر فى الصلاة ، فيجوز لكل مسافر مباشرة تخفيفات الصلاة أياً كان سفره طويلاً كان أو قصيراً ، بعيداً كان أم قريباً ، وغلى هذا ذهب داود الظاهرى ، ولم يجعل للسفر حداً زمنياً ولم يقدره بمسافة حتى نقل النووى عن الشيخ أبى حامد الأسفراييني عن داود أنه قال : لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر [٢] .

المذهب الثانى : السفر الذى تقصر فيه الصلاة ما كان مقدار ميل فصاعداً ، فيجوز لمن خرج عن بيوت مدينته أو موضع سكناه بميل فصاعداً مباشرة تخفيفات السفر فى الصلاة ، وذهب إلى هذا ابن حزم الظاهرى [٣] والزيدية [٤] .

المذهب الثالث : السفر الذى يجوز فيه القصر هو ما كان مسيرة ثمانية فراسخ ، وهو الزمن مسيرة يوم معتدل الوقت والمكان ، وإلى هذا ذهب الإمامية . [٥]

---

[١] المحلى لابن حزم ١٠/٥ .

[٢] التفسير الكبير للفخر الرازى ١٦/١١ ، المبسوط للسرخسى ٢٣٥/١ البناية على الهداية ٦/٣ الحاوى للماوردى ٣٥٩/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٢٥/٤ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤٣/٣ .

[٣] المحلى لابن حزم الظاهرى ٢/٥ .

[٤] السيل الجرار للشوكانى ٣٠٧/١ .

[٥] الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٣٦٩/١ .

المذهب الرابع: السفر الذى قصر فى الصلاة ما كان مسيرة ثلاثة أيام بلياليها سيراً وسطاً بسير الإبل محملة بالأثقال ، ومشى الأقدام ، فى أقصر أيام الشتاء ، وإلى هذا ذهب الحنفية [١] . وروى هذا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة ، والشعبى ، والنخعى ، والحسن بن صالح[٢].

وروى عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن تقديرها بيومين وأكثر اليوم الثالث وهو أن يبلغ مقصده بعد الزوال فى اليوم الثالث . [٣]

وقدرها بعضهم بالفراسخ فقدروها بخمسة عشر فرسخاً ، وقيل ثمانية عشر فرسخاً ، وقيل إحدى وعشرون فرسخاً . [٤]

المذهب الخامس : لا تقصر الصلاة فى أقل من مسافة أربعة برد.

وهى بالزمن مرحلتين وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين ، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين أو يوم وليلة بسير الحيوانات مثقلة بالأحمال ودبيب الإقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة .

وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم جميعاً ، والحسن البصرى والزهرى والليث بن سعد وإسحاق وأبى ثور . [٥]

---

(١) المبسوط للسرخسى ٢٣٥/١ ، شرح فتح القدير والعناية ٢/٢-٥ ، البنانية على الهداية ٣/٣-٩ بدائع الصنائع ٩٣/١ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٢١٠/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ١٣٩/٢ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٦١/١ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٢٣٥/١ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٢٥/٤ .

(٣) البناية على الهداية ٧/٣ شرح فتح القدير والعناية ٤/٢ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠٩/١ .

(٤) والتقدير بالفراسخ على خلاف الأصل عند الحنفية لأن الأصل عندهم تقدير المدة بالزمن ، ولا اعتبار بالفراسخ لأنه يختلف باختلاف الطرق فمن الطرق ما يقطع فيها مسافة كبيرة فى وقت قصير وعكسه . البناية على الهداية ٩/٣ ، شرح فتح القدير والعناية ٥/٢ تبين الحقائق ٢١٠/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ١٤٠/٢ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٦١/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووى ٣٢٥/٤ ، الحاوى للماوردى ٣٦٠/٢ .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

الأدلة والمناقشة :

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول على أن القصر يجوز فى جميع الأسفار بالكتاب والسنة .

أولاً : من الكتاب العزيز :-

قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " . [٤]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :-

هذه الآية تدل على جواز القصر فى جميع الأسفار من وجهين .

الوجه الأول : إن الله -سبحانه وتعالى - فى هذه الآية علق القصر على الضرب فى الأرض، فتحمل الآية على ظاهرها ، وهى لم تفرق بين طويل السفر وقصيره ، فدل هذا على أن طويل السفر وقصيره فى حكم القصر سواء ، فيجوز القصر فى جميع الأسفار دون حديد مسافة معينة لأن التحديد يكون زيادة على ما جاء به النص . [٥]

---

[١] المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٠/١ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٦٢/١ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، مواهب الجليل والتاج والأكليل ١٤٠/٢ الخرشى على مختصر خليل ٦٥/٢-٥٧ .

[٢] المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ١٠٢/١ ، روضة الطالبين للنووى ٤٨٩/١ ، الحاوى للماوردى ٣٥٩/٢ ، مغنى المحتاج ٢٦٦/١ .

[٣] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩٠/٢ ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص ١١٦ شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/١ .

[٤] سورة النساء الآية (١٠١) .

[٥] المحلى لابن حزم الظاهرى ١٩/٥، المبسوط للسرخسى ٢٣٥/١ .

الوجه الثانى : إن هذه الآية مركبة من شرط وجزاء ،والشرط هو الضرب فى الأرض والجزاء هو القصر وإذا حصل الشرط وهو الضرب حصل الجزاء وهو القصر . [١]

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :-

نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين :-

الوجه الأول : إن الآية الكريمة أوردت أن حكم الرخصة معلق على الضرب فى الأرض وهو محمول على ما يسمى سفراً ، لأن هذه الآية وأن أطلقته إلا أنه جاء النص به فى آية أخرى وهو قوله تعالى " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر " فقد ثبت أن المراد من الضرب فى الأرض السفر وقد ثبت بنص القرآن ، ولكن لم كان هذا السفر مطلقاً ؛ فإنه يحمل على ما حدده الرسول ﷺ وسماه سفراً ، فقد جاء عن أبى هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله -ﷺ- : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة معها حرمة " [٢] فثبت أن السفر الذى تقصر فيه الصلاة محدد .

الوجه الثانى : إن كلمة " إذا وكلمة " إن " لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقباً للجزاء فأما كونه مسقباً لذلك الجزاء فى جميع الأوقات فهذا غير لازم ،بدليل أنه إذا قال لامرأته إن دخلت ثانية لا يقع ، وهذا يدل على أن كلمة إذا وكلمة إن لا يفيدان العموم البتة .

---

[١] الحاوى للماوردى ٢/٣٥٩ .

[٢] متفق عليه .

صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٢/٣٣٢ برقم ١٠٨٨ ، صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٥/١٢٥ برقم ٤٢١/١٣٣٩ .

وإذا ثبت هذا سقط استدلال داود الظاهرى بهذه الآية . [١]

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :-

١- ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم محمدﷺ .

٢- ما روى عن السيدة عائشة -أم المؤمنين - رضى الله عنهما - أنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر . [٢]

٣- ما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال : إن فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة . [٣]

فقد أطلقت هذه الأحاديث السفر الذى تقصر فيه الصلاة ،ولم تحدده بمسافة معينة فيحمل على إطلاقه .

مناقشة هذا الدليل :-

إن السفر إذا كان ورد مطلقاً فى هذه الأحاديث فقد ورد مقيداً فى أحاديث أخرى منها نهيه ﷺ للمرأة عن السفر يوماً وليلة بلا محرم ، فيحمل المطلق على المقيد .

أدلة المذهب الثانى : استدل ابن حزم الظاهرى على أنه لا يجوز القصر إلا إذا خرج مسيرة ميل فصاعدا بما استدل به أصحاب المذهب الأول من الآية الكريمة والسنة النبوية وقد قال بعد ذكره للآية الكريمة والأحاديث النبوية الثلاثة :

---

[١] التفسير الكبير للفخر الرازى ١٠١/١١، المبسوط للسرخسى ٢٣٥/١ .

[٢] أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ١١٦/١ برقم ٣٥٠.

[٣] رواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافر وقصرها ٢١٠/٣ برقم ٦٨٧ .

لم يخص الله سبحانه وتعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن [١] .

ما روى عن سفيان الثورى أنه قال : سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة . [٢]

هذا الأثر يدل على جواز مباشرة تخفيفات السفر فى الصلاة فى مسافة الميل فصاعداً .

ما روى عن على بن أبى طالب ﷺ أنه خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم . [٣]

مناقشة هذان الأثران :-

نوقش هذان الأثران بأنه قد روى عن ابن عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم جميعاً القصر فى غير هذا المقدار وأنه لا يقصر فيما هو منه وهو أعلى من الميل فلم يصح الاحتجاج بما هنا لاختلاف الروايات .[٤]

ومن المعقول :

إن السفر هو البروز عن محل الإقامة ، وكذلك الضرب فى الأرض وهذا الذى لا يقول أحد من أهل اللغة التى بها خوطبنا وبها نزل القرآن الكريم سواء فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه . ثم وجدنا الرسول ﷺخرج إلى البقيع لدفن الموتى،وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا

---

[١] المحلى لابن حزم ١٩/٥ .

[٢] المحلى لابن حزم الظاهرى ٨/٥ نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٥/٣ .

[٣] المحلى لابن حزم ٧/٥ .

[٤] الحاوى للماوردى ٣٦٠/٢ .

أقصروا ، ولا أفطر ولا أفطروا ، فخرج هذا عن أن يسمى سفراً ، وأن يثبت له حكم السفر .

فلم يجزلنا توقيع اسم السفر إلا على من سماه من هو حجة فى اللغة سفراً فلم نجد ذلك فى أقل من ميل ، إذ لم نجد عربياً ولا شرعياً عالماً أوقع على أقل من الميل اسم السفر .[١]

مناقشة هذا الدليل :-

قد ثبت عن ﷺ أنه قصر الصلاة فيما بين المدينة وذى الحليفة وهى ثلاثة أميال فهلاً جعلتم هذه المسافة حداً إذ لم يثبت عنه ﷺ أنه قصر ولا أفطر فى أقل من ذلك .

وقد أجاب ابن حزم عن هذه المناقشة : فقال : إن هذا يفيد أنه ﷺ قصر فى هذه المسافة ، ولكنه لا يفيد أنه ﷺ منع – القصر فى أدنى من ذلك.[٢]

أدلة المذهب الثالث :استدل أصحاب هذا المذهب على أن أقل مدة تسمى سفراً هى مسيرة يوم معتدل فقد نهى الرسول ﷺ عن سفر المرأة يوماً إلا مع ذى محرم .[٣]

فقد سمى رسول الله ﷺ مسيرة يوم سفراً وأثبت له حكم السفر ، ونهى المرأة عن المسيرة فيه بلا محرم ، فوجب أن يسمى هذا القدر سفر ويثبت له حكم السفر .

مناقشة هذا الدليل :-

إن الرسول ﷺ قد تشدد فى سفر المرأة وذلك صيانة لها فسمى هذا القدر سفراً ولا يجوز القياس عليه ، ثم إنه قد ورد عنه ﷺ التحديد بنهى المرأة عن السفر بريد إلا مع ذى محرم فلا يجوز التعويل على هذه الرواية .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ٥/٢١ والسيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار للشوكانى ١/٣٠٨ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ٥/٢٠ .

(٣) أخرجه البخارى كتاب تقصير الصلاة ٢/٣٣٢ برقم ١٠٨٨ عن أبى هريرة ، ومسلم فى صحيحه كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم ٥/١١٥ برقم ١٣٣٩ .

أدلة المذهب الرابع :استدل أصحاب هذا المذهب وهم الحنفية ومن معهم على أنه لا تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بالسنة والمعقول .

أولاً : من السنة :-

١- ما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم" (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

بين هذا الحديث أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر مسافة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم.

فدل هذا على أن السفر الذى تتغير به الأحكام ما كان فى هذه المدة وهى ثلاثة أيام ، لأن كلمة وفق صلة . (٢)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث على النحو التالى :-

اعترض أصحاب المذهب الثانى على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتى :

أولاً : هذا الحديث لا يدل على ما ذكرتموه لأن غاية ما فيه هو إطلاق أسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهذا لا ينافى القصر أو الفطر فيما دونها.(٣)

ثانياً : هذا الحديث قد روى بروايات متعددة اختلفت فيها المسافة التى لا يجوز للمرأة السفر فيها إلا مع محرم ، فقد روى أن لا تسافر يوماً وليلة ، وروى أيضاً مسافة يومين وإذا اختلفت الروايات لم يجز الاحتجاج به . (٤)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب تقصير الصلاة ٣٣٢/٢ برقم ١٠٨٦-١٠٨٧ وأخرجه مسلم عن أبى هريرة ﷺ، باب سفر المرأة مع محرم ١١٥/٥ برقم ١٣٣٩ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٢٣٥/١ بدائع الصنائع ٩٣/١ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٦/٣ .

(٤) الحاوى للماوردى ٣٦١/١ .

٢- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها . [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

إن هذا الحديث يقتضى أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام إذ اللام فى قوله ﷺ " والمسافر " للاستغراق كما فى قوله " والمقيم " ولا يتصور هذا إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام ، لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة ، وإلا لخرج بعض المسافرين عنه . [٢]

الاعتراض على استدلال بهذا الحديث :-

اعتراض جمهور الفقهاء على الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث لا حجة فيه لأنه يقدر على مسح الثلاث فى مسافة يوم وليلة إذا قطعها فى ثلاث . [٣]

ثانياً : من المعقول :

إن التخفيف بسبب الرخصة لما فى السفر من الحرج والمشقة ، ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ، ويحطة فى غير أهله ، وذلك لا يتحقق فيما دون ثلاثة أيام .

لأنه فى اليوم الأول يحمل رحله من أهله وفى اليوم الثانى إذا كان مقصد سفره يحطة فى أهله ، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففى

---

[١] أخرجه الترمذى فى سننه وقال حسن صحيح . سنن الترمذى باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٢/١ برقم ٩٥ .

[٢] تبيين الحقائق ٢٠٩/١ .

[٣] الحاوى للماوردى ٣٦١/١ .

اليوم الثانى يحمل رحله من غير أهله ويحطة فـــى غـــير أهلـــه ، فيتحقـــق معنـــى الحرج.[١]

الاعتراض على هذا الدليل :-

إنه إذا كان السفر متحققاً فى اليوم الثانى كما قلتم فـــاليوم الأول مثلـــه ولا عبرة بالتحمل عن الأهل والوطن وإنما المعول فى تحقيق السفر على المبيت فى غير المنزل . [٢]

أدلة المذهب الخامس :استدل أصحاب هذا المذهب علـــى أنـــه تقصـــر الصلاة فى أربعة برد ، وبالزمان مسيرة يومين ، بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : من الكتاب العزيز :-

قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصـــروا مـــن الصلاة " . [٣]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :-

يقتضى ظاهر هذه الآية جواز القصر فى جميع السفر إلا ما خصه الدليل من مسافر دون اليوم والليلة . [٤]

من السنة :-

١- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تســـافر مسيرة يوم وليلة معها ذو محرم .

---

[١] المبسوط للسرخسى ٢٣٥/١ .

[٢] أحكام القرآن لابن العربى ١١٢/١ ، طبع دار الكتب العلمية بيروت .

[٣] سورة النساء الآية (١٠١).

[٤] الحاوى للماوردى ٣٦١/١ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وهو مسيرة يوم وليلة ، وجعله ﷺ سفراً ولا خلاف فى أنه يجوز للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون محرم ، فإذا ثبت هـــذا كان هذا المقدار هو حد السفر الذى تتغير به الأحكام . [١]

٢- ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رســـول الله ﷺ : يـــا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان.[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

قد نص الحديث على أن أدنى مسافة تقصر فيها الصلاة هى مســـافة أربعـــة برد .

الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث :-

هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، لأن فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ،وقد نسبه النووى إلى الكذب ، وقال الأزدى :لا تحل الروايـــة عنه ، والرواى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين وعبد الوهـــاب المذكور حجازى .[٣]

٣- ما روى أن النبى ﷺ قصر الصلاة إلى ذات النصب ، والمســـافة بيـــن المدينـــة وذات النصب أربعة برد . [٤]

---

[١] المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٦٢/١ .

[٢] هذا الحديث أخرجه الدار قطنى وسنده ، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا إسماعيل الـــترمذى حدثنـــا إبراهيم بن العلاء حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد نع أبيه وعطاء بن أبى رباح عن ابـــن عباس.

سنن الدار قطنى كتاب الصلاة باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صلاة وقدر المدة ٣٨٧/١ .

[٣] نيل الأوطار ٢٠٦/٣، ٢٠٧ .

[٤] التاج والأكليل مع مواهب الجليل ١٤٠/٢ .

ثالثاً : عمل الصحابة :-

٣- ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة " .

وقال الإمام مالك وذلك نحو من أربعة برد [١]

٢- ما رواه الإمام مالك أيضاً عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة " .

وقال الإمام مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . [٢]

٣- ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف ، وفى مثل ما بين مكة وعسفان ، وفى مثل ما بين مكة وجدة .

وقال الإمام مالك وذلك أربعة برد . [٣]

وقد قال الباجى فى شرحه للموطأ : وإنما أراد مالك فى ذلك أفعال الصحابة وكثر منها لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبى ﷺ فاقتدى فى ذلك بعمل الصحابة وشهرة الأمر بينهم ، وتكرره منهم ، وعدم الخلافية ، ولعله اعتقد فيه الإجماع .

وإلى ذلك ذهب القاضى أبو محمد وجماعة من شيوخنا إلى أن إجماع الصحابة فى اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها ، وأن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع . [٤]

---

[١] الموطأ بشرح المنتقى للباجى ٢٦٢/١ .

[٢] المرجع السابق نفس الصفحة .

[٣] الموطأ بشرح المنتقى للباجى ٢٦٣/١ .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم كانا يقصران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٣٣١/٢ .

[٤] المنتقى شرح الموطأ ٢٦٣/١ .

رابعاً : من المعقول :-

أن هذه المسافة تتكرر فيها مشقة الشد والترحال وفيما دونها لا تكرر فوجب أن تقصر فيها الصلاة كمسافة الثلاث .[١]

ولأنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار فى العادة فجاز القصر فيها كالثلاث . [٢]

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه داود الظاهرى مردود بأن النبى ﷺ كان يخرج إلى الأماكن القريبة ومعه أصحابه ولا يقصر ، وقد خالف داود ابن حزم رغم أنه يعتنق نفس مذهبه .

وأما القائلون بأن السفر الذى تجوز فيه التخفيفات فى الصلاة من القصر والجمع وغيرهما أرى أن ما ذهب إليه ابن حزم يمكن حمله على أنه المكان الذى يجوز منه القصر وهو مبتدئ القصر ، إذ أنه لا يمكن حمله على أن من سافر ميلاً قصر الصلاة ، خصوصاً بعد تقدم وسائل المواصلات .

ثم كذلك إن قول الحنفية أن يعتبر الزمن لا المساحة أرى أن الإنسان هنا لا يباح له القصر إلا فى مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، مع تقدم وسائل المواصلات فقد يقطع الإنسان الدنيا عرضاً فى أقل من هذه المدة فتضيع بذلك الرخصة ، ولكن أرى أن أوسط هذه الآراء أنه يجوز للإنسان القصر فى مسافة أربعة برد وهى مسافة ثمانية وأربعون ميلاً ، وهذه المسافة تستوى فيها جميع وسائل المواصلات ، السريعة منها والبطيئة ، القديمة منها والحديثة ، فيجوز القصر لمن قطع هذه المسافة ولو قطعها بطائرة أو بصاروخ فى لحظة .

---

[١] المهذب للشيرازى ١٠٢/١ .

[٢] الحاوى للماوردى ٣٦١/٢ .

فإن قيل : إن قطعا فى لحظة صار مقيماً فكيف يتصور الترخص له ؟

أجيب بأنه لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الترخص لكونه قد يكون نـــوى إقامة لا تقطع حكم القصر ، وقد تعلق للرخصة بالمشقة فى السفر ، حتى يقـــال : إن أسفارنا اليوم تخلو من المشقة التى كانت معرفة فى سابق الزمان .

وذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يسافرون ومنهم الراكب والراجل ، ولـــم يثبت عن أحدمنهم أنه فرق بينهم فى القصر ، بل ثبت الحكم لكل واحد منهم .

وقد كان منهم من يسافر محمولا كالأمراء والملوك والرؤساء ، ولم يثبت أن أحداً أنكر عليهم القصر، رغم أنه لا توجد لهم مشقة فى أسفارهم ، فثبـــت أن حكـــم الرخصة إنما يتعلق بالسفر لا بالمشقة ، وإنه يتعلق بمسافة محدودة وهـــى مســـافة أربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ ، فهى ستة عشر فرسخاً ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، فهى ثمانية وأربعون ميلاً والميل بالمتر الحديث [1] فى الـــبر ١٦٠٩ مـــتر فتكـــون المسافة ٧٧,٢٣٢ كم والميل فى البحر ١٨٥٢ فتكون المسافة ٨٨,٨٩٦ كم .

---

[1] المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية ص ٥٩٧ طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٤هـــ-١٩٩٣م .

المبحث الثالث

أقسام السفر وأثرها فى تخفيف الصلاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : أقسام السفر .

المطلب الثانى : السفر الذى تحقق فيه الرخصة .

المطلب الثالث : حكم استباحة الرخص فى سفر السياحة والمصيف .

المطلب الأول

أقسام السفر

تتعدد أقسام السفر من جهات مختلفة : -

فهو ينقسم من جهة المقصود به إلى هرب وطلب .

وينقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام : واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه .

أولاً : من جهة المقصود به : -

ينقسم السفر من جهة المقصود به والغرض منه الى قسمين : -

أ - هرب وهو الخروج من مكان إلى مكان وهو ينقسم إلى عدة أقسام : -

١ - **الهجرة** : وهى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً أيام النبى ﷺ - وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى انقطعت

بالفتح هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان ، فإن بقى فى دار الحرب عصى ، واختلف فى حاله [١] .

٢ - **الخروج من أرض البدعة** : قال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف .

وقال ابن العربى : وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه قال: " وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسيك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين"[٢]

٣ - **الخروج عن أرض غلب عليها الحرام** ، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم .

٤ - **الفرار من الأذية فى البدن** : وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى أن أرخص فيه فإذا خشى الإنسان على نفسه فقد أذن الله تعالى له فى الخروج والفرار بنفسه إلى مكان آخر يأمن فيه .

وأول من فعل هذا هو الخليل إبراهيم - عليه السلام - فإنه لما خاف من قومه قال " إنى مهاجر إلى ربى " [٣] وقال أيضاً : " إنى ذاهب إلى ربى سيهدين " [٤] .

وفعله موسى أيضاً عليه السلام فقد أخبر القرآن عنه قال تعالى : " فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجنى من القوم الظالمين " [٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) سورة الأنعام الآية (٦٨ ") أحكم القرآن لابن العربى ١/٦١١ .

(٣) سورة العنكبوت الآية (٢٦) .

(٤) سورة الصافات الآية (٩٩) .

(٥) سورة القصص الآية (٢١) .

٥ - **خوف المرض فى البلاد الوخمة** : والخروج منها إلى الأرض النزهة ، وقد أذن النبى ﷺ للرعاء حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا .

ويستثنى من هذا الخروج من الطاعون فقد منع الله سبحانه وتعالى منه .

٦ - **الفرار خوف الأذية فى المال** ، لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكد [١] .

ب - طلب : وهو ينقسم إلى عدة أقسم وهى : -

١ - **سفر العبرة** وهو مندوب قال تعالى : " أفلم يسيروا فى الرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم " [٢] .

ويقال : إن القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها ، وقيل : لينفذ الحق فيها.

٢ - **سفر الحج** : وهو فرض وقد يكون مندوباً إذا كان قد أدى الفريضة .

٣ - **سفر الجهاد** : وهو فرض على الكفاية ما لم يتعين وله شروطه .

٤ - **سفر المعاش** : فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فى مكان فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص ، من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار وهو فرض عليه .

٥ - **سفر التجارة والكسب الزائد على القوت** وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى قال تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " [٣] يعنى التجارة ، وهى نعمة من الله بها سفر الحج فكيف إذا انفردت .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٦١٢/١ ، مواهب الجليل للحطاب ١٣٩/٢ طبعة دار الفكر بيروت .

(٢) سورة يوسف الآية (١٠٩) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٨) .

٦-**قصد البقاع الكريمة** وذلك لقوله ﷺ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدى هذا والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى [١] .

٧- **السفر للعلم** وهو مشهور وكثير [٢] .

ينقسم السفر من جهة الحكم إلى خمسة أقسام وهى :-

١ - **واجب** : وهو السفر الذى يتعلق به أداء فريضة ، مثل السفر للحج لأداء الفريضة ، والجهاد ، وأداء الدين الحال .

٢-**مندوب** : وهو الذى يكون لغرض فعل مستحب شرعاً وهو مثل السفر للحج بعد أداء الفريضة ، والسفر فى طلب العلم ، وزيادة قبر النبى ﷺ ، وزيارة الوالدين.

١- **مباح** : وهو السفر للتجارة .

٢- **مكروه** : وهو السفر من بلد إلى بلد لغير غرض صحيح .

٣- **حرام** : وهو السفر الذى يتعلق به نية فعل المحرم مثل السفر للزنا وقطع الطريق والسرقة ونحوهم [٣] .

وهذا النوع من السفر هو المقصود عند الفقهاء .

---

[١] متفق عليه .

[٢] صحيح البخارى كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٢/٣٦٠ برقم ١١٨٩ صحيح مسلم كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٥/١٨٠ برقم ١٣٩٧ .

٣) أحكام القرآن لابن العربى ١/٦١٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٢٢٥.

[٣] العناية على الهداية وشرح فتح القدير ٢/١٩ . النهاية على الهداية ٣/٤١ مواهب الجليل للحطاب ٢/١٣٩ الحاوى للماوردى ٢/٣٥٨ .

المطلب الثانى

السفر الذى تتحقق فيه الرخصة

اختلف الفقهاء حول المراد بالسفر الذى تتحقق فيه الرخص من قصر للصلاة ، وفطر فى رمضان وغيرهما من رخص السفر ، على ، على أربعة مذاهب : -

المذهب الأول : تتحقق الرخصة فى السفر الواجب والسفر الطاعة والسفر المباح وإلى هذا ذهب المالكية [١] فى المشهور عندهم والشافعية [٢] والحنابلة[٣] والإمام [٤] .

المذهب الثانى : لا تتحقق الرخصة إلا فى السفر الواجب فقط وهو سفر الحج والجهاد وإلى هذا ذهب عبد الله بن مسعود [٥] وبه قال الإمام أحمد فى رواية عنه [٦] .

المذهب الثالث : تتحقق الرخصة فى سفر الطاعة فقط ولا تحقق فى السفر المباح وروى هذا عن عطاء وبه قال مالك فى رواية عنه. [٧]

المذهب الرابع : تتحقق الرخصة فى جميع الأسفار الطاعة منها والمعصية وإلى هذا ذهب الثورى والأوزاعى [٨] والحنفية [٩] ومالك فى رواية عنه[١٠] والظاهرية [١١]والزيدية [١٢] .

---

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٥٨/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٦٧ .

(٢) الحاوى للماوردى ٣٥٨/٢ ، روضة الطالبين للنووى ٤٩١/١ ، المهذب ١٠٢/١ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٩٩/٢ شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/١ .

(٤) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٣٧٤/١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٨/٥ . أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٢ .

(٦) الإنصاف فى مسائل الخلاف للمراوى .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٨/٥ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٨/٥ .

(٩) شرح فتح القدير والعناية ١٩/٢ تبيين الحقائق ٢١٥/١.

(١٠) المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/١ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢ .

(١١) المحلى لابن حزم ٢٦٤/٤ .

(١٢) البحر الزخار ٤٢/٣ ، السيل الجرار للشوكانى ٣٠٨/١ .

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول : استدل جمهور الفقهاء على أن المستفيد بالرخصة هو المسافر سفراً واجباً أو سفراً مباحاً بالكتاب والمعقول : -

أولاً : من الكتاب العزيز : -

١- قول تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ... إلى قوله تعالى : فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " [١] .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أطلق الله سبحانه وتعالى تحريم الميتة عموماً ثم استثنى من جملة التحريم مضطراً ليس بعاص فقال تعالى : فمن اضطر في مخمصة المضطر كالطالع الذى ليس بمضطر فى تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم ، وكذلك سائر الرخص [٢] .

٢- قوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " [٣] .

وجه الدلالة من هذه الآية : -

حرم الله سبحانه وتعالى الميتة تحريماً عاماً واستثنى من ذلك من هو مضطر غير باغ ولا عاد .

قال الشافعى : غير باغ على الإمام ، ولا عاد على المسلمين .

فدل هذا على أن الباغى والمعتدى لا يتمتع بالرخصة [٤] .

---

[١] سورة المائدة الآية (٣) .

[٢] تفسير ابن كثير ٥١٦/١ طبعة دار الحديث - القاهرة .

[٣] سورة البقرة الآية (١٧٣) .

[٤] الحاوى للماوردى ٣٨٨/٢ . البحر الزخار ٤٢/٣ .

الاعتراض على هذا الدليل : ▪

يمكن الاعتراض على هذا الدليل من وجهين :-

الوجه الأول : إن المراد من قوله تعالى : " غير متجانف لإثم " أى غير مرتكب لتناول ما زاد على سد رمقه ، والمراد من قوله تعالى : " غير باغ ولا عاد " أى غير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه ولا متعمد فيها بعد سد رمقه.

الجواب عن هذا الاعتراض : ▪

إن هذا التأويل لا يصح لأن الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ولا عاد فلم يجز حمله على ما زاد على سد رمقه ، لأنه غير مضطر بعد سد الرمق ، والإباحة للمضطر فعلم أن المراد بها عدم المعصية .

الوجه الثانى : لا يجوز حمل الآية على ما ذكرتم لأن المعصية لو منعته من أكل الميتة عند الضرورة فى سفره لاستباح بها قتل نفسه ، لأنه إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى الهلاك وقتل النفس محرم عليه قال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " [١] .

الجواب عن هذا الاعتراض : ▪

أجاب ابن حزم عن هذا فقال : " ولم يقتل نفسه ؟ بل يتوب الآن من نيته الفاسدة ويحل له أكل الميتة من حينه ، والتوبة فرض عليه " [٢] .

ثانياً : من المعقول : ▪

إن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية ، وجب أن يكون ما تعلق به الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية[٣] .

---

[١] سورة النساء الآية (٢٩) .

[٢] المحلى لابن حزم ٤/٢٦٨ .

[٣] الحاوى للماوردى ٢/٨٨ .

الاعتراض على هذا الدليل : ■

إن الإنسان إذا قاتل فى قطع طريق فجرح جراحات تمنعه من الصلاة قائماً صلى قاعداً وكذلك إذا جرح نفسه ، فهنا قد جاز له استعمال الرخصة وهى الصلاة قاعداً مع أن الجرح حصل بمعصية وهو قطع الطريق أو تعديه على نفسه .

وكذلك المرأة الحامل إذا ضربت بطنها فألقت جنينها فإن الصلاة تسقط عنها فى مدة النفاس مع أن ضربها بطنها معصية [١] .

الجواب عن هذا الاعتراض :■

إن هذا القعود فى الصلاة إنما هو يتعلق بالعجز عن القيام ، والعجز نفسه غير معصية ، وإنما هو متولد عن الضرب الذى هو معصية ، سواء فى ضربه لنفسه أو ضربه فى قطع الطريق .

وكذلك الصلاة إنما تسقط بوجود النفاس وليس النفاس معصية ، وإنما هو متولد عن الإسقاط الحادث بسبب معصية .

وقد علق أبو الوليد بن رشد على هذا فى مسألة هل تعمل أعذار التيمم والمسح فى جناية المعصية .

حيث فرق بين القصر فى سفر المعصية والتيمم فى جناية المعصية فقال " إن سفر المعصية إنما منع من القصر فيه والفطر وأكل الميتة فى أحد القولين ؛ لأنه يتقوى بذلك عن المعصية ، التى هو فيها ساع ، ومسألة الغسل ليست كذلك ، إذ المعصية قد انقضت ، فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها " [٢] .

٢- إن ما يتعلق بالسفر من رخصة من قصر للصلاة أو إفطار فى رمضان ونحوهما تخفيف من الله سبحانه وتعالى على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه ؛ ليكون

---

[١] المحلى لابن حزم ٢٦٧/٣ .

[٢] مسئل أبى الوليد بن رشد (المجلد) ٩٣٦/٢ مسألة رقم ٢٤٧ .

ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم ، والعاصى بسفره لا يستحق هذه المعونة ، لأن الرخصة لو شرعت فى حقه لكان هذا إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن الإعانة على المحرم[١].

٣-إن الرخص إذا استبيحت بالشرط وكان الشرط مردوداً بالشرع صار مفقوداً ،كالمطلقة ثلاثاً لما شرط فى عودها إليه نكاح زوج ثان ، ثم عن كان نكاح الزوج الثانى فاسداً لورود الشرع بفساده كان وجود هذا النكاح كعدمه فى تحريمها على الأول ، كذلك القصر وغيره من الرخص لما كان مشروطاً بالسفر المعصية مردوداً بالشرع صار كالمعدوم ، وإذا عدم السفر عدمت الرخصة [٢] .

أدلة المذهب الثانى :-

استدل أصحاب المذهب الثانى على أن الرخص لا تحل إلا فى السفر الواجب فقط وهو سفر الحج أو الجهاد بالكتاب العزيز والمعقول .

أولاً : من الكتاب العزيز :-

قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " [٣] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :-

وردت هذه الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار وهو السفر للجهاد.

ثانياً : من السنة المطهرة : -

ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قصر فى حجه وعمرته .

---

[١] المحلى لابن حزم ٢٦٧/٣ المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠١/٢ .

[٢] الحاوى للماوردى ٢٨٩/٢ .

[٣] سورة النساء الآية (١٠١) .

وجه الدلالة : ـ

أنه قد ثبت بالآية استباحة الرخص بالجهاد وكذلك الحج والعمرة لقصره ﷺ فيهما فيجب قصر الصلاة فى هذا السفر دون غيره ، لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه قصر فى غير هذه الأسفار.

الاعتراض على هذين الدليلين : ـ

أولاً : الاعتراض على الاستدلال بالآية الكريمة : ـ

إن قوله سبحانه وتعالى فى نفى الجناح عن استعمال الرخصة " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " قد خرج مخرج الغالب حال نزول الآية الكريمة ، لأنه فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل كان الصحابة لا ينهضون إلا إلى غزو عام أو فى سرية خاصة ، والمنطوق إذا خارج مخرج الغالب أو على حادثة معينة فلا مفهوم له كقوله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا".[١]

ثانياً: الاعتراض على ما استدلوا به من السنة :ـ

إن هذا لا ينفى جواز استعمال الرخص فى غير هذا السفر ، لأنه ﷺ لم يسافر إلا فى هذا وقد ثبت عنه ﷺ أنه أجاوز لأصحابه القصر فى السفر للتجارة .[٢]

ثالثاً : من المعقول :ـ

إن الصوم واجب وكذلك إتمام الصلاة ونحوهما وترك الواجب لا يجوز إلى غير واجب ، وإنما يجوز إلى واجب مثله كترك التستر للختان . [٣]

---

[١] سورة النور الآية (٣٣) .

[٢] تفسير ابن كثير ٥١٦/١ .

[٣] أحكام القرآن لابن العربى ٦١٤/١ المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩٩/٢ .

الاعتراض على هذا الدليل :-

إن هذا منتقض بالجمع بين الصلاتين فى المطر ، فهو غير واجب ، وقد ترك الواجب وهو الصلاة لوقتها إلى غير واجب وهو المطر .

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب المذهب الثالث على أن استباحة الرخص لا يكون إلا فى سفر قُربة بما يأتى:-

ما روى عن عمران بن حصين [١] قال : إن النبى ﷺ لم يكن يقصر الصلاة إلا فى حج أو عمرة أو جهاد .

الاعتراض على هذا الدليل :-

ليس فى هذا دليل على أن حكم القصر لا يكون إلا فى هذه الأسفار ، لأنه ﷺ لم يسافر إلا فى هذه الأسفار .

وهو أيضاً منتقض بقوله ﷺ لأهل مكة : أتمو فإنا قوم سفر " .

فقد أطلق ﷺ السفر ولم يقل فى حج فدل على أن حكم القصر أعم من تقييده بالحج أو العمر أو الجهاد .

الاعتراض على هذا الدليل :-

ليس فى هذا دليل على أن حكم القصر لا يكون إلا فى هذه الأسفار ، لأنه ﷺ لم يسافر إلا فى هذه الأسفار .

وهو أيضاً منتقض بقوله ﷺ لأهل مكة : أتمو فإنا قوم سفر " .

---

[١] عمران بن حصين : هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعى أسلم عام خيبر ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر بن الخطاب ﷺ يفقه أهل البصرة ، وكان الحسن البصرى يقسم بالله ما قدمها منه توفى ﷺ سنة اثنتين وخمسين من الهجرة .
الإصابة فى تمييز الصحابة ٣/٢٧ برقم ٦٦٠٠ ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ١/٥٨ .

فقد أطلق ﷺ السفر ولم يقل فى حج فدل على أن حكم القصر أعم من تقييده بالحج أو العمرة أو الجهاد . [١]

أدلة المذهب الرابع :استدل أصحاب هذا المذهب على أن استباحة الرخص تكون فى جميع الأسفار الطاعة منها والمعصية بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً : من الكتاب العزيز :-

١- قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " [٢].

٢- قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " . [٣]

وجه الدلالة :-

فى هاتين الآيتين تثبت الرخصة مطلقة فى كل سفر ولم تخص سفراً عن سفر فوجب أن يحمل هذا على إطلاقه ، فيكون عاماً فى كل سفر سواء كان طاعة أو معصية . [٤]

ثانياً : من السنة المطهرة :-

١- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : فرض المسافر ركعتان .

٢- ما روى عنه ﷺ أنه قال : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهما ". [٥]

٣- ما روى عنه ﷺأنه قال لهل مكة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " .

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٠ .

[٢] سورة البقرة الآية (١٨٤).

[٣] سورة النساء الآية (١٠١).

[٤] شرح فتح القدير والعناية ٢/١٩ تبين الحقائق ١/٢١٦ .

[٥] رواه الترمذى فى سننه كتاب الطهارة باب ما جاء فى المسح الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٢ برقم ٩٥ عن خزيمة بن ثابت وقال عنه : حسن صحيح .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

أفادت هذه الأحاديث تعليق القصر على مسمى السفر فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد ولم يوجد . [١]

الاعتراض على هذا الدليل :-

هذه الأدلة وإن كانت مطلقة إلا أنها مقيدة بسفر غير معصية ، لأنه السفر المعتبر شرعاً ، ولأن الله سبحانه وتعالى قد قيده فى مواضع أخرى من الرخصة وهو أكل الميتة للمضطر قيده فيها بكونه غير باغ ولا عاد فيتقيد به .

ثالثاً : من المعقول :-

إن السفر الموجب للرخص ليس بمعصية وغنما المعصية تكون فيما جاوره كخروجه عاقاً لوالديه أو عاصياً على الإمام ، أو قاطعاً للطريق ، أو خرجت المرأة بلا محرم أو فى العدة .

أو تكون المعصية بعده كما إذا خرج للحج أو للجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية أصلاً ، كالصلاة فى الأرض المغصوبة أو المسح على الخف المغصوب والبيع وقت نداء الجمعة .

فتبين من هذا أن سفر المعصية لا يعدم مشروعية الرخص فيه . [٢]

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة لها يتبين لى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء من جواز استباحة الرخص فى سفر الطاعة والسفر المباح هو الأولى بالقبول لما يأتى :-

١- قوة أدلتهم .

---

[١] شرح فتح القدير والعناية ١٩/٢ البحر الرائق لابن نجيم ١٤٩/٢ .
[٢] المرجعين السابقين نفس الصفحة .

٢- إن الرخص فى السفر إعانة عليه ، والعاصى فى سفره لا يعان ، لأن المعونة لا تكون إلا على الطاعة قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقـــوى ولا تعـــاونوا على الإثم والعدوان " [١].

المطلب الثالث

حكم استباحة الرخص فى سفر السياحة والمصيف

كثر السفر فى هذا الزمان من أجل السياحة فى الأرض ومشـــاهدة المعـــالم الأثرية ، وكذلك السفر من أجل زيارة القبول للموعظة والتبرك ، كما اعتـــاد النـــاس السفر إلى المصايف فى حر الصيف للراحة من عناء والتطلف بها من حر الصيف .

فهل يجوز للمسافر فى هذه الأسفار قصر الصلاة واستباحة سائر الرخص أم لا ؟:-

بعد أن أجاز الفقهاء الثلاثة مالك والشافعى وأحمد استباحة الرخص بالســـفر من أجل التجارة اختلفوا فى هذا السفر على مذهبين :-

المذهب الأول : لا يجوز استباحة الرخص فى هذا السفر وإلى هذا ذهـــب الشافعية [٢] ، والمالكية فى قول عندهم [٣] ، والحنابلة فى رواية [٤].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :-

أولاً : من السنة :-

ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : لا شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مســـجدى والمسجد الحرام والمسجد الأقصى " .

---

[١] سورة المائدة الآية (٢) .

[٢] حاشية الشيخ عبد الله حجازى على تحفة الطلاب ٢٤٥/١ طبعة الحلبى .

[٣] المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٦١/١ . حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٥٨/١ .

[٤] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٣/٢ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

بيَّن رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أنه لا يجوز السفر إلا إلى هذه المساجد الثلاثة فيكون الإنسان منهياً عن السفر فيما عداها .

الاعتراض على هذا الاستدلال :-

إن الحديث المذكور محمول على إثبات أفضلية هذه المساجد على غيرها ونفى أفضلية غيرها عليها ، وليس على تحريم السفر إلى غيرها .

والدليل على ذلك : أن النبى ﷺ سافر إلى قباء وهو ليس من المساجد المذكورة والأفضلية ليست شرطاً فى إباحة الرخصة فلا يضر انتفاؤها . [١]

ثانياً : من المعقول :

إن الرخص إنما شرعت إعانة على السفر ، والسفر إنما يكون لتحصيل مصلحة ولا مصلحة فى هذا السفر ، فلا يجوز فيه إباحة الرخصة .[٢]

الاعتراض على هذا الدليل:-

قولكم إن هذا السفر ليس فيه غرض غير صحيح ، وذلك لأن السفر لا يخلو عن مشقة بدنية ، ومصاريف مالية ، والإنسان لا يعقل أن يتعب نفسه ويبدد أمواله بلا فائدة .

ولكن لكل واحد فى هذا السفر غرض ، وإن لم يكن هذا الغرض مادى فهو معنوى .

وأبسط هذه الأغراض إزالة عناء العمل وتجديد الطاقة ، وإزالة ما قد يعلق بالنفس من اكتئاب .

---

[١] المغنى لابن قدامة من الشرح الكبير ١٠٣/٢، ١٠٤ .

[٢] المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/١ . المغنى لابن قدامة مع الشرح ١٠٣/٢ .

قال الإمام أبو محمد الجوينى : " أما لو كان الحامل له التنزه لإزالة الكدرات البشرية أو الأمراض فيترخص ، لأن ذلك غرض صحيح " .[١]

المذهب الثانى :يجوز استباحة الرخص فى هذا السفر وإلى هذا ذهب المالكية فى القول الثانى عندهم [٢] ، والحنابلة فى الرواية الثانية عن الإمام أحمد.[٣]

واستدلوا على ذلك بأن هذا سفر مباح فيدخل فى عموم النصوص المبيحة لاستعمال الرخص فى السفر . [٤]

وكذلك أن الرخص جائزة فى سفر التجارة فكذلك فى هذا السفر ، لأن الإنسان قد يريد بهذا السفر إنجاز بعض أعماله كأن يريد أن يكتب كتاباً فى هدوء بعيداً عن الزحام ومضايقة المتطفلين . [٥]

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أجد نفسى تميل لى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من جواز إباحة الرخص فى هذا السفر لقوة أدلتهم وضعف أدلة أصحاب المذهب الأول

---

[١] حاشية الشيخ عبد الله الحجازى على تحفة الطلاب ٢٥٤/١.

[٢] المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/١ حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٥٨/١ .

[٣] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٣/٢ شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/١ .

[٤] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠٣/٢ .

[٥] المرجع السابق نفس الصفحة .

الفصل الثالث

النية وأثرها فى قصر الصلاة

ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : اقتران نية السفر بالفعل .

المبحث الثانى : نية قصد مسافة القصر .

المبحث الثالث : نية القصر فى الصلاة .

المبحث الرابع : أثر تغيير نية السفر إلى الإقامة .

المبحث الأول

اقتران نية السفر بالفعل

ذهب عامة الفقهاء إلى أن نية السفر وحدها لا تكفى لقصر الصلاة والفطر فى رمضان ما لم يقترن بها مباشرة السفر فعلاً ، ولا يجوز له القصر والفطر بمجرد النية فى منزله . [١]

وذهب عطاء بن أبى رباح ، والأسود بن يزيد [٢] ، والحارث بن أبى ربيعة إلى أنه إذا نوى السفر جازله القصر فى منزله ولا يشترط اقتران نيته بفعل السفر.[٣]

---

[١] بدائع الصنائع ٩٤/١ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٥٩/١ ، المهذب ١٠٢/١ المغنى لابن قدامة ٩٤/٢ المحلى لبن حزم ٢/٥ البحر الزخار ٤٤/٣ الروضة البهية ٣٦٩/١ .

[٢] الأسود بن يزيد : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن كهيل رأى أبو بكر وعمر بن الخطاب -رضى الله عنهما - وروى عن على وابن مسعود ومعاذ وأبى موسى وعائشة ، وقال عنه الإمام أحمد: هو ثقة من أهل الخير توفى رحمة الله سنة ٧٥هـ .
شذرات الذهب ٨٣/١-١٣٣ ، الأعلام الزركلى ٢٣٠/١ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن القرطبى٢٢٩/٥، المغنى لابن قدامة ٩٧/١ .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " وإذا ضربتم فـى الأرض فليـس عليكـم جناح أن تقصروا من الصلاة " . [١]

فإن الله سبحانه وتعالى قال : فإذا ضربتم " ومعناه إذا عزمتم على الضـرب فى الأرض ، فيجوز للمسافر القصر بمجرد العزم على السفر ، وكذلك لأن المسـافر لما صار مقيماً بمجرد النية وثبت له حكم الإقامة ، فكذلك يجـب أن يكـون مسـافراً بمجرد النية ويثبت له حكم السفر .

واستدل أصحاب المذهب الأول وهم عامة الفقهاء من القرآن الكريم : بقولـه تعالى " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " . [٢]

فقد أباح الله – سبحانه وتعالى – القصر للضارب فـى الأرض والمقيـم لا يسمى ضارباً فلا يجوز له القصر حتى تحقق الفعل وهو الضرب مع النية.[٣]

ومن السنة : ما رواه البخارى فى صحيحه عن سـفيان بـن عيينـة عـن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ لما خرج فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة فأتم ، وصلى العصر بذى الحليفة فقصر . [٤]

فرسول الله ﷺ قد صلى الظهر أربعاً ، أى تمام غير قصر، ولا شك أنه كـان قد نوى السفر قبل الزوال ،كنه لما تقترن نيته هذه بفعل السفر أتم صـلاة الظـهر ، ولما اقترنت النية بالفعل وهو الخروج مسافراً قصر العصر ، فدل هذا على أنه لابـد من اقتران نية السفر بالفعل ولا تكفى النية وحدها لاستباحة القصر .

ومن جهة المعنى :أن الله – سبحانه وتعالى – أباح القصر فـى السـفر ، والسفر مشتق من الإسفار وهو الخروج عن الوطن ، وقيل بل سمى سفراً لأنه يسفر عن أخلاق المسافرين ، والمقيم فى بلده وإن خرج عن منزله لا يسمى مسافراً ، لأن

---

[١] سورة النساء الآية (١٠١) .
[٢] سورة النساء الآية (١٠١) .
[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٢٢٩ .
[٤] صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/٣٣٢ برقم ١٠٨٩ .

المقيم قد يخرج من منزله للتصرف فى أشغاله وإن لم ينو سفراً ، فكذلك إذا انتقل من أحد طرفى البلد إلى الطرف الأخر لم يسم مسافراً ، لأنه قد نسب إلى البلد بالمقام فى الطرف الذى انتقل إليه ، كما ينسب إليه بالمقام فى الطرف الذى انتقل عنه ، وإذا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده لم يجز له القصر لعدم الشرط المبيح له .[١]

ومن هذا يتبين أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الأوضح دلالة ، والأقوى حجة .

ولأن ما قاله عطاء ومن معه مردود، لأن التصريح أولى من التأويل، والمنطوق أولى من التقدير .

ولأن ما قالوه من أن المسافر إذا نوى الإقامة ثبت له حكمها بمجرد النية غير صحيح، لأنه لابد فى الإقامة من اقتران النية بالفعل أيضاً ، ألا تراه إذ نوى الإقامة ترك السفر فيكون قد اقترنت النية بالفعل ، لأن ترك الفعل فعل.

ولأن ترك السفر لبث وهو فعل فيكون قد اقترنت نية السفر بالفعل وهو الليث ، ألا تراه لو نوى الإقامة وكان سائراً ماشياً أو راكباً أو فى سفينة وما زال على حالته هذه تكون نيته هذه لغواً ، ويجوز له القصر حتى يقرنها بالفعل وهو الليث .[٢]

وبهذا يتبين ضعف أدلتهم عن إثبات دعواهم فلم يبق سوى القول بأنه لابد من اقتران نية السفر بالفعل وهو الخروج .

وإذا تقرر هذا وهو وجوب اقتران نية السفر بالفعل وهو الخروج فعلاً للسفر فهل يجوز له القصر بمجرد الخروج من بيته ؟

---

[١] بدائع الصنائع ١/٩٤-٩٥ ، الحاوى للماوردى٢/٣٦٩ .
[٢] بدائع الصنائع ١/٩٤ ، الحاوى للماوردى٢/٣٦٩ .

اختلف الفقهاء فى هذا على النحو التالى :-

١- ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية [١] والمالكية [١] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] والزيدية [٥] والإمامية [٦] إلى أنه لابد من أن يخرج المسافر من بيوت البلد الذى خرج منها ويجعلها وراء ظهره ، أو يجاوز العمران من الجانب الذى خرج منه .

واستدلوا على ذلك بما يأتى:-

أولاً : من الكتاب العزيز :-

قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " [٧] .

فقد أجاز الله -سبحانه وتعالى - لمن يضرب فى الأرض أن يقصر الصلاة ، ولا يسمى الإنسان ضارباً فى الأرض حتى يخرج من بلده ضارباً فى الأرض .

ثانياً : من السنة المطهرة :-

١- ما روى عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين .[٨]

فهذا الحديث يوضح لنا أن الرسول ﷺ لم يقصر الصلاة حتى خرج من المدية إلى ذى الحليفة ، وهو بذلك يكون قد ترك عمران البلدة التى خرج منها.

---

(١) بدائع الصنائع ٩٤/١ .
(١) الخرشى على مختصر خليل ٥٧/٢ .
(٣) روضة الطالبين ٤٨٣/١ .
(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/١ .
(٥) البحر الزخار ٤٤/٣ .
(٦) الروضة البهية ٣٧٥/١ .
(٧) سورة النساء الآية (١٠١) .
(٨) صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٣٢/٢ برقم ١٠٨٩ .

٢- ما روى أبى أيوب بن موسى عن سعيد بن العاص أن النبى ﷺ كان يقصر الصلاة بالعقيق إذا خرج من المدينة إلى مكة ، ويقصر بذى طوى إذا خرج من مكة إلى المدينة . (١)

ثالثاً : من الأثر :-

١- ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد الغايشى أنه قال : خرجنا مع على ﷺ مخرجه إلى صفين فرايته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة .(٢)

وقال البخارى خرج على فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا حتى ندخلها . (٣)

وروى عنه أيضاً أنه لما خرج إلى البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعاً ثم نظر إلى خص أمامه وقال : إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين.(٤)

٢- ما روى عن عبيد بن جبير قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من القسطاس فى شهر رمضان فدفع ثم قرّب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفره ، ثم قال : اقترن ، قال قلت : الست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل . (٥)

رابعاً : من المعقول :-

أن نية السفر وحدها لا تكفى فى جواز القصر فلابد لها أن تقترن بالفعل ، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من البلد فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير مسافراً . (٦)

---

(١) أخرجه الطبرى فى المعجم الصغير ٢٧/٢ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥٧/٢ .

(٢) المصنف للصنعانى ٥٣٠/٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٣٤/٢ .

(٣) صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٣٢/٢ .

(٤) مصنف أبن أبى شيبة ٣٣٧/٢ .

(٥) سنن أبى داود كتاب الصوم باب متى يفطر المسافر إذا خرج ٣١٨/٢ برقم ٢٤١٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٩٤/١.

وذهب ابن حزم الظاهرى إلى أنه إذا خرج عن مدينته بميل فصاعداً يقصر الصلاة ولا يجوز له القصر فى ميل بلده .

وأرى أن هذا الرأى لا يعارض رأى جماعة الفقهاء لأننا نقول أنه لابد من مغادرة حدود بلده ، وهو قد يكون فى حدود الميل .

وذهب مجاهد : إلى أنه إذا سافر نهاراً لا يقصر حتى يدخل الليل ، وإن سافر ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار .

ولكن هذا الرأى مردود بفعل رسول الله -ﷺ- من حديث أنس السابق أنه صلى الظهر مع رسول الله -ﷺ- بالمدينة أربعاً وصلى معه العصر بذى الحليفة ركعتين .

فعل هذا لابد للمسافر أن يتجاوز حدود مدينته التى يخرج منها حتى يجوز له استعمال الرخص من القصر والفطر ، وإن اتصلت مدينته أخرى فلابد من مغادرة بنيانهما جميعاً ، وإن كانت قريته منفصلة عن القرية الأخرى ولو بمقدار بسيط ، فإن يكون له القصر بمغادرة بنيان مدينته فقط ، وأما فى العودة فإن يجب عليه الإتمام من أول أن يدخل محاذاة أول بيت فى القريتين لأنهما وطنه .

وإن كان من أهل البادية فى صحراء وكان قومه ممن يسكنون الخيام ، فإن كانت حياً واحداً أو بطناً منفرداً لم يقصر حتى يفارق جميع الخيام الحى سواء اجتمعت أو تفرقت ، لأن جميع الحى دار لأهله ، وإن كانت أحياء مختلفة وبطوناً متفرقة ، فإن تميزت خيامهم فكان لكل بطن منهم حى منفرداً وخيام متميزة قصر إذا فارق خيام قومه وبيوت حيه ، وإن اختلطت البطون ولم تتميز الخيام لم يقصر حتى يفارق الخيام كله ، فإذا فارقها قصر.

وإذا خرج مسافراً وجاوز حدود مدينته ثم تذكر شيئاً نسيه فعاد مرة أخرى إلى بيته لأخذه ، ثم أدركته الصلاة لم يجز له القصر فى بيته حتى يخرج منه مسافراً مرة أخرى ويجاوز حدود مدينته ، لأنه استقر برجوعه فى دار إقامته .

وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنه يقصر حتى يدخل على أهله وجعله كمن ردته الريح ، ولأنه لم ينو الإقامة [١] .

وكذلك إذا خرج مسافراً إلى مكان عزم على السفر إليه من البداية كالقاهرة مثلاً ثم تبين له أنه يحتاج لقضاء مصلحة فى الإسكندرية فعزم على السفر إليها لم يجز له القصر فى هذا الموضع الذى غير فيه النية حتى يغادره مسافراً بشرط أن يكون المكان جديد الذى غير النية إلى السفر إليه يبلغ مسافة القصر لأنه بتغيير النية صار مقيماً ، والمقيم إذا نوى السفر لم يجز له القصر إلا بعد مفارقة موضعه .

وكذلك إذا سافر فى القطار أو فى سفينة وكانت وسيلة السفر هذه فى بلد إقامته ثم نوى الصلاة فتحرك القطار وغادر عمران مدينته ، أو تحركت السفينة فغادرت البلد وهو فى أثناء الركعة الأولى كان عليه أن يتم صلاته ، لأنه أحرم بالصلاة وهو مازال مقيماً فاجتمع لصلاته هذه حكم الإقامة والسفر فوجب الأخذ بالأكثر وهو الحضر ، كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً [٢] .

وهذا فى نية السفر الإقامة فإنه متى نواها ثبت له حكم الإقامة ووجب عليه الإتمام ، لأن الإقامة كما سبق أن بينا لبث وهو إذا نواها لبث فى مكانه مقيماً ، فيكون مقرناً نيته فى الإقامة بالفعل وهو البث أى ترك الصلاة [٣] .

المبحث الثانى

نية قصد مسافة القصر

سبق أن بينا انه لابد للمسافر من أن ينوى السفر ولابد له أيضاً من أن يقرن النية بفعل السفر وهو الخروج فعلاً للسفر .

ونضيف إلى هنا أنه لابد من أن يقصد المسافر فى نيته أن يسافر مسافة تقصر فيها الصلاة .

---

[١] المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٦٤/١ .

[٢] المبسوط للسرخسى ٢٣٩/١ ، الحاوى للماوردى ٣٨١/٢.

[٣] المبسوط للسرخسى ٢٣٩/١ .

فقد جاء فى الهداية بشرح فتح القدير : " السفر الذى تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها" [١] .

وجاء فى الخرشى على مختصر خليل فى شرحه كلمة " قصدت " .

قال : " يريد أن مسافة القصر لابد وأن تكون مقصودة إذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر " [٢] .

وجاء فى المهذب للشيرازى : " وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إن لقى عبده أو صديقه فى بعض الطريق رجع لم يقصر ، لأنه لم يقطع على سفر تقصير فيه الصلاة " [٣] .

وجاء فى المغنى لابن قدامه : " والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوى مسافة تبيح القصر " [٤] .

وجاء فى البحر الزخار : " ولا قصر على من لم يعزم البريد " [٥] .

ومن هذا يتبين أنه لابد للمسافر أن يعقد العزم على سفر تقصر فيه الصلاة .

وعلى هذا إذا خرج الإنسان فى طلب ضالة له وعزم على أنه متى وجدها رجع فخرج حتى بلغ مسافة تقصر فيها الصلاة ، أو خرج من أجل إصلاح ضيعة له فى مسافة دون مسافة القصر ثم بدا له حاجة أخرى فانتقل إليها ثم ثالثة وهذه إذا انضمت إلى بعضها تبلغ مسافة القصر لم يجزله القصر ، لأنه لم يعقد العزم على بلوغ مسافة القصر ، وإنما ذلك بوجود ضالته ، وجعل مكان وجودها وهو غاية سفره ، وهو قد يجوز أن يجدها فى مسافة قريبة دون مسافة القصر ، فيكون كمن خرج إلى مسافة قصيرة فلا يقصر الصلاة .

وكذلك من خرج فى قضاء مصلحة فى مسافة قصيرة ثم بدا له غيرها ثم غيرها فقطع مسافة أكثر من مسافة القصر لم يقصر أيضاً ؛ لأنه جعل سفره منقطعاً كل مسافة على حده سفراً ، وهو دون مسافة القصر فلم يقصر ، ولأنه إذا خرج مسافراً سفراً طويلاً تقصر فيه الصلاة ثم قطعه بالإقامة فى مكان ما ثبت له حكم

---

[١] الهداية بشرح فتح القدير مع العناية /
[٢] الخرشى على مختصر خليل /
[٣] المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ١٠٢/١ .
[٤] المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩٥/٢ .
[٥] البحر الزخار ٤٤/٢ .

الإقامة ولا يجوز له القصر لوجود فيه الإقامة ، ثم إذا عرض له سفر آخر لكنه لا يبلغ مسافة القصر لم يكن له أن يضم المسافة السابقة إلى هذه المسافة ، لانقطاع السفر بالإقامة فما هنا مثل .

وإن أراد الرجوع وكانت مسافة العودة تبلغ مسافة القصر بمفردها ؛ جاز له القصر لوجود النية هنا .

وذهب ابن عقيل الحنبلى إلى أنه يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر ، لأنه مسافر سفراً طويلاً [١] .

ولكن هذا مردود بأنه لم يقصد مسافة القصر فلم يجز له ، ولأنه لا يجوز له القصر فى ابتداء هذا السفر لعدم وجود نية السفر فى بدايته ، فلم يجز له القصر فى نهايته ، لعدم توفر نية قصد مسافة القصر [٢] .

وعلى هذا لو خرج صبى قاصداً مسافة القصر ثم بلغ فى أثناء المسافة لم يجز له القصر ، إلا أن يكون ما بقى من المسافة يعتبر بنفسه مسافة القصر ، ولا يعتد بما مضى من المسافة ، لأن قصده قبل البلوغ لا يعتد به .

وأما إذا خرج نصرانياً يقصد مسافة تعدل مسافة القصر فأسلم فى أثنائها جاز له القصر ، وإن بقى من المسافة أقل من مسافة القصر ، لوجود نية القصد فى أول السفر وهى معتبرة [٣] .

---

(١) المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢/٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٤ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ١/٣٦٧ الحاوى للماوردى ٢/٣٧٥ ، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٢/٩٥ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢/١٣٩ .

المبحث الثالث

نية القصر فى الصلاة

ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط نية القصر عند الإحرام بالصلاة بل تكفى قصد مسافة القصر والخروج فى السفر فعلاً ، وهذا مبنى على نذهبهم من أول القصر فرض فهو لا يحتاج إلى نية عند فعله ، بل هو يشترط عدم وجود ما يقطع نية السفر وهو الإقامة ، وعلى هذا إذا أطلق ولم ينو القصر انصف هذا إلى صلاة القصر ، ولا يضر ترك النية عند الإحرام [١] .

وبهذا أيضاً قال ابن حزم الظاهرى[٢] وبعض الحنابلة ، وذلك لأن الأصل هو القصر بدليل ما روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم فى الصلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فإذا أطلق ولم ينو القصر انصرفت هذا إلى القصر لأنه الأصل [٣] .

وذهب المالكية [٤] ، ومعظم الشافعية [٥] ، ومعظم الحنابلة [٦] إلى أنه لابد للمسافر من أن ينوى قصر الصلاة عند الإحرام بالصلاة فى السفر ، فإذا أطلق ولم ينو القصر صلى أربعاً لأنه الأصل ، والإنسان إذا أطلق انصرف إطلاقه إلى الأصل المعمول به كما لو صلى ولم ينو إماماً ولا مأموماً فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل .

---

[١] شرح فتح القدير مع العناية ٢/٢ .

[٢] المحلى لابن حزم الظاهرى ٣١/٥ .

[٣] المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٠٥/٢ المحلى لابن حزم ٣١/٥ .

[٤] الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٦٧ .

[٥] مختصر المزنى من الأم ٣٨/٨ ، حاشية بجيرمى على الخطيب ١٤٨/٢ .

[٦] المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٠٥/٢ .

وذهب المزنى من الشافعية إلى أنه لا يفتقر إلى النية مع الإحـــرام بـــل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناوياً القصر مع سلامة جاز ، وإن سلم غـــير نـــاو كان كمن سلم فى صلاته لأنها لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة ، ألا ترى أنـــه لـــو نوى الطهارة عند غسل وجهه كان له المسح على الخفين وإن لم يقدم النية [١] .

وذهب المزنى من الشافعية إلى أنه لا يفتقر إلى النية مع الإحـــرام بـــل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناوياً ، القصر مع سلامة جاز ، وإن سلم غير نـــاو كان كمن سلم فى صلاته لأنها لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة ، ألا ترى أنـــه لـــو نوى الطهارة عند غسل وجهه كان له المسح على الخفين وإن لم يقدم النية [٢] .

وهذا القول مردود لأنه ينفق مع جمهور الفقهاء على اشتراط النية ، وإنمـــا يخالفهم فى محلها ، وكل صلاة افتقرت إلى النية فإن محل تلك فيها الإحـــرام قياســـاً على نية الصلاة ، ولأنها صلاة مقصورة من أربع إلى ركعتيـــن فوجـــب أن يكـــون الشرط فى ابتدائها موجوداً وانتهائها كالجمعة .

ولا يشترط أن تتكرر نية القصر فى جميع الصلوات بل تكفى عند أول صـــلاة ويشترط ألا يأتى ما يناقضها وهو نية الإقامة .

---

(١) مختصر المزنى مع الأم ٣٨/٨ ، الحاوى للماوردى ٣٧٧/٢ .

(٢) مختصر المزنى مع الأم ٣٨/٨ ، الحاوى للماوردى ٣٧٧/٢ .

المبحث الرابع

أثر تغيير نية السفر إلي الإقامة

لا شك أن تغير النية مؤثر فى أداء الصلاة وتختلف النية هنا عن النية فى السفر فهناك اشتراطا الخروج فعلاً مع القصد وهو النية بخلاف ما هنا ، وذلك لأن نية الإقامة ترك ، والترك ثبات وهو يثبت بمجرد النية ، فإذا نوى الإقامة فقد اقترنت النية بالفعل وهو ترك السفر .

وإذا تغيرت نية السفر إلى نية الإقامة وجب أن يثبت للنية الجديدة حكمها وهو أن يصلى صلاة حضر أى تامة غير مقصورة .

هذا إذا تغيرت النية قبل أداء الصلاة ، ولكن إذا غير النية فى أثناء الصلاة فهنا اختلف الفقهاء على النحو التالى .

ذهب الحنفية إلى إذا كان الوقت باقياً والفرض لم يؤد بعد ، كان فرض الصلاة محتملاً للتغيير ، فيتغير بوجود المغير وهو نية الإقامة .

وإذا خرج الوقت أو كان قد أدى الفرض لم يبق فرض الصلاة محتملاً للتغيير ، فلا يعمل فيه المغير [١] .

---

[١] فإذا كان المسافر قد صلى ركعة من الصلاة ثم نوى الإقامة فى الوقت تغير فرضه ، وذلك لوجود الوقت والفرض لم يؤد بعد ، وكذا لو صلى ركعة ثم نوى الإقامة ثم خرج الوقت يتغير الفرض أيضاً .

ولو خرج الوقت فى الصلاة ثم نوى الإقامة لا يتغير فرضه ، لأن فرض السفر قد تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغيير بعد ذلك .

ولوصلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوى الإقامة تغير فرضه ، لأنه لم يخرج عن المفروضة بعد وكذلك لو نوى الإقامة بعد ما قام للثالثة ولكنه لم يقيد الركعة بالسجود إلا أنه لم يعيد القيام والركوع ، لأن ذلك نفل فلا ينوب عن الفرض .

وإن كان قد قيد الركعة الثالثة بالسجدة ثم نوى الإقامة ، فلا يتغير فرضه ، لأن الفرض قد استحكم بخروجه منه فلا يحتمل التغير ، ولكنه يضيف إليها ركعة أخرى لتكون ركعتان له تطوعاً ، لأن التقرب إلى الله بالبتراء غير جائز .

بدائع الصنائع ٩٩/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ١٤٢/٢ .

وذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم إلى أنه إذا تغيرت النية أثناء الصلاة وجب على المصلى إتمام الصلاة أربعاً (صلاة حضر) ، وذلك لأن نية صلاة الوقت قد وجدت وهى أربع ، وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة فإذا أسقط نية الترخيص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الإتمام ، ولأن الإتمام الأصل وإنما أبيح بشرط فإذا أزال الشرط عاد الأصل إلى حاله [١] .

وذهب الإمام مالك ومعظم أصحابه إلى أنه لا يبنى على التمام بنية القصر ، فإذا نوى الإقامة جعل الصلاة التى هو فيها نافلة وابتدأ صلاة جديدة حضرية أربعاً[٢].

وذهب عبد الملك ابن الماجشون من المالكية إلى أنه إذا صلى ركعة ثم تغيرت نية الصلاة من السفر إلى الإقامة لم تتغير الصلاة وعليه أن يضيف إليها ركعة أخرى وتكون هى فرضه ، لأنه لما عقد ركعة من صلاته على حكم السفر وهو صلاة القصر [٣] .

وأجاب الماوردى عن هذا فقال : وهذا غلط والدلالة على صحة صلاته ووجوب إتمامها أربعاً أن القصر رخصة سببها السفر فوجب إذا زال سببها وهو السفر أن

---

[١] الحاوى للماوردى ٣٨٠/٢ ، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٠٦/٢ المحلى لابن حزم الظاهرى ٣٠/٥ .

[٢] إن المسافر إما أن تتغير نيته قبل الركوع فى الركعة الأولى أو بعده ، فإذا تغيرت نيته قبل الركوع فإنه يستحب له أن يجعلها نافلة ركعتين ويستأنف فرضه أربعاً ، لأنه يستحب له أن يفتتح صلاته بنية تستوعب جميعها .

وإن تمادى فى صلاته فصلاها أربعاً أجزأته فى رواية ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن الماجشون ، لأن نية السفر والحضر غير مختلفة ، ولذلك جازأن يصلى المقيم خلف المسافر .

وإن نوى الإقامة بعد انعقاد الركعة بالركوع يشفعها بركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يصلى فرضه أربعاً .

المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٠/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٦٧ المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٦٥/١ .

[٣] المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٦٥/١ .

تزول رخصة القصر ، كالمريض يصلى قاعداً لعجزه ثم يلزمه القيام لزوال مرضه ، وكالأمة تصل مكشوفة الرأس لرقها ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها .

فإن قيل : فهلا قلتم إن له أن يصلى قصراً اعتباراً بحال الإحرام كالمتيمم إذا وجد الماء .

قيل : الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما وهو أن خروج المتيمم من صلاته لاستعمال الماء يبطل عليه ما مضى فلذلك لم يلومه ، ومن نوى الإقامة إذا أتم لم يبطل عليه ما مضى من صلاته فجاز أن يلزمه التمام ، ولأنها صلاة تتم وتقصر فوجب إذا زال سبب قصرها أن يلزمه البناء على التمام ، أصله إذا أحرم بالجمعة ثم خرج وقتها [1] .

---

[1] الحاوى للماوردى ٢/٣٨٠ .

الفصل الرابع

اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : صلاة المسافر خلف المقيم .

المبحث الثانى : صلاة المقيم خلف المسافر .

المبحث الأول

صلاة المسافر خلف المقيم

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز اقتداء المسافر بالقيم [١] ، ولكن ذهب المالكية إلى كراهة ذلك ، لمخالفة المسافر سنته من القصر [٢] ، وإليه ذهب الإمامة [٣] .

واشترط الحنفية فى ذلك بقاء الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرة الإحرام [٤].

ولكن إذا اقتدى المسافر بالقيم هل يبقى كل من هنا على صلاته ؟ المسافر يصلى قصراً ، والمقيم يتم ؟ أم يتغير فرض المسافر إلى الإتمام ؟

---

(١) شرح فتح القدير مع العناية ١٢/٢ ، الخرشى على مختصر خليل ٦٣/٢ ، المهذب للشيرازى ١٠٣/١ ، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٨/٢ ، المحلى لابن حزم ٣٢/٥ ، الروضة البهية ٣٨٥/١ .

(٢) يقول الإمام الباجى : إنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم ، والمقيمين أحدهم فإن أم الجميع أحدهم فليؤمهم مسافر ، لأنه لا تتغير صلاة من وراءم . التاج والإكليل ومواهب الجيل ١٥١/٢ .

(٣) الروضة البهية ٣٨٥/١ .

(٤) فإن خرج الوقت لم تصح ، لأن الصلاة خارج الوقت من باب القضاء ، وأنه خلف عن الأداء لم يتغير لعدم دليل التغيير ، فلا يتغير القضاء ، ألا ترى أنه يتغير ينية الإقامة بعد خروج الوقت ، وإذا لم يتغير فرضة بقيت صلاته ركعتين واقعدة فرض فى حقه نفل فى حق الإمام ، فلو صح الاقتداء كان هذا اقتداء المفترض بالمتنقل فى حق القعدة ، كما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنقل فى كلالصلاة ، لا يجوز فى ركن منها .
بدائع الصنائع ١٠١/١ ، المبسوط للسرخسى ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

اختلف الفقهاء فى هذا على ثلاثة مذاهب : ـ

المذهب الأول : إذا إئتم المسافر بالمقيم وجب على المسافر الإتمام أربعاً وروى هذا عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما ، وعبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – وإليه ذهب الثورى ، والأوزاعى [١] ، والحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

المذهب الثانى : إن المسافر إذا إئتم بمقيم صلى قصراً ولا يلزمه الإتمام ، وإلى هذا ذهب داود بن على ، وابن حزم الظاهرى [٥] .

وقال طاوس ، والشعبى ، وتميم بن حزم : إذا أدرك من صلاة الإمام المقيم ركعتين اعتد بهما [٦] .

المذهب الثالث : إن أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة أتم ، وإن أدرك دونها قصر ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى ، والنخعى ، والزهرى ، وقتادة [٧] ، والمالكية [٨] .

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول :استدل أصحاب هذا المذهب وهم جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم ، بالسنة والأثر ، والمعقول :-

---

[١] تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢١٣/١ .
[٢] المبسوط للسرخسى ٢٤٨/١ ، شرح فتح القدير والعناية ١٢/٢ ، بدائع الصنائع ١٠١/١ .
[٣] المهذب للشيرازى ١٠٣/١ ، روضة الطالبين للنوى ٤٩٤/١ ، مغنى المحتاج ٢٦٩/٢ .
[٤] المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢٦٦/١ .
[٥] المحلى لابن حزم الظاهرى ٣١/٥ .
[٦] المغنى لابن قدامه مع الشرح ١٢٨/٢ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٣٢/٥ .
[٧] المغنى لابن قدامه مع الشرح ١٢٨/٢ .
[٨] المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٠/١ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٦٧/١ مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٥١/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص٦٨ .

أولاً : من السنة النبوية المطهرة :-

ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا " [١] .

فقد أمر رسول الله ﷺ المأمون أن يتبع الإمام فى صلاته كلها ، فلذلك يجب على المأمون الإتمام إتباعاً للإمام .

ثانياً : من الأثر :-

ما روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال ﷺ : تلك السنة[٢] .

فهذا نص صريح فى أن المسافر ؟إذا إئتم بمقيم فإنه يتم ، ثم قول ابن عباس رضى الله عنهما " تلك السنة " إنما يقصد سنة رسول الله ﷺ ، وقد جاء التصريح بذلك فى رواية الإمام مسلم حيث جاء فيه :

قال ابن عباس : إن صلينا معكم صلينا أربعاً ، وإن صلينا فى بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة أبى القاسم ﷺ [٣] .

ما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين[٤] .

ثالثاً : من المعقول :-

إن المسافر مؤتم بمقيم فوجب أن يلزمه التمام ، كمن يصلى الجمعة خلف من يصلى الظهر [٥] .

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه عن السيدة عائشة كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٣٣٧/٢ برقم ١١١٣ .

[٢] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ٢٣٧/١ .

[٣] صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١ برقم ٦٨٨ .

[٤] الموطأ بشرح المنتقى ٢٦٧/١ .

[٥] الحاوى للماوردى ٣٨١/٢ ، المغنى لابن قدامه مع الشرح ١٢٩/٢ .

٣- أنه اجتمع للمسافر هنا فى صلاته ما يقتضى القصر حيث إنه مسافر ، وما يقتضى التمام وهو متابعة إمام المقيم ، فغلب التمام على القصر كما لو أحرم بها وهو فى السفر ثم نوى الإقامة [١] .

أدلة المذهب الثانى : استدل ابن حزم ومن معه على أن المسافر إذا إئتم بمقيم بالسنة والأثر ، والمعقول :-

أولاً : من السنة : ـ

ما روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثنى عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له : " إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة" .

وقال ابن حزم [٢] : ولم يخص عليه السلام مأموماً من إما من منفرد " وما كان ربك نسياً " [٣] .

وقال تعالى " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" [٤] .

ثانياً : من الأثر : ـ

ما روى عن سعيد بن السائب عن داود بن أبى عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر ؟ فقال : ركعتان ، قلت : كيف ترى ونحن ها هنا بمنى ؟ قال: ويحك سمعت برسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم ، قال : " فإنه كان يصلى ركعتين فصلى ركعتين إن شئت أودع " [٥] .

---

[١] المهذب للشيرازى ١٠٣/١ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٢١٣/١ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/٢ .
[٢] المحلى لابن حزم ٣١/٥ .
[٣] سورة مريم الآية (٦٤) .
[٤] سورة الأنعام الآية (١٦٤) .
[٥] المحلى لابن حزم الظاهرى ٣١/٥ .

قال ابن حزم : وهذا بيان جلى من ابن عمر للمسافر أن يصلى خلف المقيم ركعتين فقط [١] .

ثالثاً : من المعقول : ■

١ - لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتباراً بحال إمامه ، لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتباراً بحال إمامه ، فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتباراً بحال نفسه ، وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتباراً بحال نفسه [٢]

مناقشة هذا الدليل : ■

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة على صفته ، فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعاً لإمامه ، ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعاً لإمامه عند عدم الصفة .

ولأنه مؤد للصلاة فى السفر فجاز أن يقصرها كالمنفرد [٣] .

مناقشة هذا الدليل :■

إن قياسكم على المنفرد لا يصح ، لأنه غير مؤتم بمقيم ولا نوى الإقامة فلم يوجد ما يدعوه لمخالفة الرخصة فجاز له القصر بخلاف ما هنا ، فقد وجد ما يدعو لمخالفة الرخصة وهو الائتمام بمقيم .

ولأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالإتمام كالفجر [٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ٣١/٥ .

(٢) الحاوى للماوردى ٣٨٠/٢ .

(٣) الحاوى للماوردى ٣٨٠/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٨/٢ .

مناقشة هذا الدليل : ـ

قال صاحب المغنى معترضاً على هذا الدليل : - " وهذا لا يصح عندنا ، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلى الرباعية " [١] .

أدلة المذهب الثالث : استدل المالكية ومن معهم على أن المسافر إذا أدرك مع الإمام المقيم ركعة وجب عليه الإتمام بالسنة ، والمعقول .

أولاً : من السنة : ـ

ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[٢] .

ثانياً : من المعقول : ـ

إن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها وما ذلك إلا لأنه لم يدرك الصلاة ، فكذلك من أدرك مع الإمام ركعة أتمها ومن لم يدرك فهو على فرضه من الصلاة [٣] .

مناقشة هذا الدليل :ـ

إن القياس على إدراك الجمعة لا يصح وذلك لوجود الفرق بينهما لأن فى إدراك الجمعة انتقالاً من الكمال إلى النقصان ، وهو ركعتان بعد أن كانت ظهراً أربعاً فاعتبر فيه إدراك كامل وهو ركعة ، وفى الإتمام انتقال من النقصان إلى التمام ويتعلق به إلزاماً الصلاة فاعتبر فيه إدراك جزء وإن قل ، كإدراك الوقت لما تعلق به إلزام الصلاة اعتبر فيه إدراك جزء وإن قل [٤].

---

[١] المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٨/٢ .
[٢] أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/ ١٨٠ برقم ٥٨٠ .
[٣] المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٨/٢ .
[٤] الحاوى للماوردى ٣٨٢/٢ ، المغنى لابن قدامه فى الشرح الكبير ١٢٩/٢ .

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء من القول بأن إئتم بمقيم لزمه الإتمام هو الراجح فى نظرى لما يأتى :-

أولاً : عملاً بالحديث الشريف " إنما جعل الإمام ليؤتم به " .

ثانياً : عملاً بما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس – رضى الله عنهم جميعاً – وهما من أفقه الصحابة ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ .

ثالثاً : ضعف أدلة المخالفين كابن حزم ومن معه حيث ثبت الرد عليها من قبل أصحاب المذهب الأول .

وكذلك أن الحديث الذى يستدلون به ليس فيه ما يدل على أن المسافر إذا إئتم بمقيم قصر أو أتم ، وإنما بين أن فرض المسافر ركعتان ، فهو عام فى صلاة المسافر ، فيحمل على الخاص وهو ما جاء فى أدلة المذهب الأول .

رابعاً : أن ما استدل به ابن حزم من الأثر المروى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – معارض بما رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ثم الدليلان إذا تعارضا فإن كان يمكن الجمع بينهما وإلا تساقطا .

وهنا هذان الأثران يمكن الجمع بينهما ، حيث أن الأثر المروى عند ابن حزم عام فى صلاة المسافر ، وأما الأثر المروى عند جمهور الفقهاء خاص فى صلاة المسافر خلف المقيم ، بدليل التصريح بذلك فيه ، فيحمل هذا على ذاك ويجمع بينهما بأن أثر ابن حزم دليل على أن صلاة المسافر ركعتان ، وأما الأثر المروى عند الجمهور فهو يبين أنه كذلك ما لم يأتى المسافر بمقيم فيجب عليه الإتمام .

هذا إذا علم المصلى حال الإمام يقيناً ، أما إذا دخل المسجد فوجد جماعة مقامه ولم يعرف حال الإمام يقيناً فعليه أن يعمل الظن .

فإذا غلب على ظنه أنه مقيم كأن يراه مسافراً وعليه لباس الحضر فالظاهر من حاله أنه مقيم ، وإن جاز أن يكون مسافراً ، فيجب عليه أن يتم صلاته ، ولا يجوز له القصر سواء كان الإمام مقيماً أو مسافراً ، لأنه لما كان ظاهر أمره الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام والصلاة وإذا انعقدت تامة لم يجز قصرها ، ولأن الأصل وجوب الصلاة تامة فليس له نية قصرها مع الشك فى وجوب إتمامها .

وذهب المالكية إلى أنه ظهر الإمام مسافراً وجب عليه الإعادة أبداً ، وذلك لأن المأموم لما خالف سنته وهى القصر وعدل إلى الإتمام لاعتقاده أن الإمام متم كانت نيته معلقة فكأنه نوى الإتمام ، إن كان الإمام متماً وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو نيته الإتمام ، فان صلى قاصراً اتباعاً للإمام فيكون قد خالف ما دخل عليه وهو نية الإمام فيعيد لذلك ، فإن أتم يكون قد خالف الإمام نية وفعلاً فيعيد لذلك [1] .

وأما إذا علمه مسافراً أو غلب على ظنه أنه مسافر بأن رآه حاضراً وعليه ثياب السفر فالظاهر من حاله أنه مسافر ، وإن جاز أن يكون مقيماً ، فيجوز له فى هاتين الحالتين أن ينوى القصر قطعاً ، أو يقول : إن قصر إمامى قصرت إمامى قصرت فإذا نوى إحدى هذين ثم وجد إمامه متماً فعليه أن يتم ، وإن وجده قد قصر جاز له أن يقصر .

لأنه لما كان ظاهر حال الإمام فى هذين الحالين أنه مسافر كان داخلاً على جواز القصر بالاستدلال والظاهر ومن دخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر جاز له القصر كما لو دخل بالعلم ، لأن الوصول إلى معرفة حاله من غير ذلك متعذر .

وبهذا يتبين الفرق بين هذا وبين أن يغلب على ظنه أنه مقيم فيلزمه التمام وإن بان مسافراً ، لأنه لم يدخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر ، ألا ترى أنه لو

---

[1] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٣٦٧/١ ، الخرشى على مختصر خليل ٦٦/٢ .

أخبره برؤية الهلال فى ليلة الشك امرأة أو عبد فنوى صيامه ثم صح أنه من رمضان أجزاه لدخوله فيه باستدلال ، ولو صامه بغير استدلال لم يجزه [١] .

وإن دخل فى صلاة الإمام يظنه مسافراً فظهر أنه مقيم فذهب المالكية إلى أنه يعيد الصلاة أبداً ، لأنه قد دخل الصلاة مع الإمام بنية القصر ، فإن سلم على رأس ركعتين ، فقد خالف الإمام نية وفعلاً ، وإن أتم معه فقد خالف ما دخل عليه الصلاة وهو القصر ، وخالف الإمام نية حيث نوى القصر ، والإمام قد نوى الإتمام [٢] .

المبحث الثانى

صلاة المقيم خلف المسافر

لا خلاف بين الفقهاء أيضاً فى جواز اقتداء المقيم بالمسافر ، وقد أجازه الحنفية هنا مطلقاً ولم يشترطوا بقاء الوقت ، لأن صلاة المسافر فى الوقت وبعده واحدة والقعدة فرض فى حقه نفل فى حق المقتدى ، واقتداء المتنقل بالمفترض جائز [٣] .

فعلى هذا إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فأرادوا الصلاة جميعاً فإن كان فيهم إمام الوقت أو سلطان البلد فهو أحق بالإمامة فيتقدمهم دون غيره سواء كان مسافراً أو مقيماً .

فإن لم يكن منهم إمام الوقت ولا سلطان البلد تقدمهم أعلمهم فقهاً وأحسنهم قراءة وذلك لما روى عن أى مسعود بن عتبه بن عامر البدرى أن النبى ﷺ قال :

---

[١] الحاوى للماوردى ٣٨٣/٢ ، المبسوط للسرخسى ١١٠/٢ ، شرح فتح القدير والعناية ١٤/٢ المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٩/٢ .

[٢] الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٣٦٧/١ .

[٣] شرح فتح القدير مع العناية ١٢/٢ ، الخرشى على مختصر خليل ٦٣/٢ ، المهذب للشيرازى ١٠٣/١ ، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١٢٨/٢ ، المحلى لابن حزم ٣٢/٥ ، الروضة البهية ٣٨٥/١ .

أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة"[١] .

فإن استووا جميعاً فى ذلك : ـ

ذهب المالكية إلى أن الأولى أن يتقدمهم مسافر ، لأنه لا تتغير صلاة من خلفه بصلاته [٢] .

وذهب الشافعية إلى أن الأولى أن يتقدمهم مقيم وذلك لأمرين : ـ

الأول : أنه يتم الصلاة وفى الإتمام زيادة الأجر فهو أفضل .

الثانى : أنه يستوى من خلفه فيكون فراغهم على سواء [٣] .

هذا وإن كنت أرى أن الأولى أن يتقدمهم المسافر كما قال المالكية وذلك لما روى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال:-

جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا [٤] .

فإن صلى المسافر بالقوم جميعا وفيهم المسافر والمقيم فإن سلم الإمام على رأس الركعتين حيث هما فرضه وجب على من خلفه من المقيمين أن يقوموا ويتموا صلاتهم أربعا .

ولأصل فى ذلك ما روى عن عمران بن حصين قال : حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين حتى يرجع إلى المدينة ، وأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين ، وقال لأهل مكة .. صلوا أربعا فإن قوم سفر.[٥]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ ، برقم ٦٧٣ .
(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٦٥/١ .
(٣) الحاوى للماوردى ٣٩١/٢ .
(٤) الموطأ بشرح المنتقى ٢٦٨/١ .
(٥) أخرجه الترمذى وحسنه والبيهقى وفى اسناده على بن زيد بن جدعان القرشى وهو ضعيف قال الحافظ بن حجر : أتم حسن الترمذي حديث لشواهد ولم يعتمد الإختلاف فى الدة
سنن الترمذى كتاب السفر باب ما جاء فى التقصير فى السفر ٢ | ٧٣ برقم ٥٤٥ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣ | ١١٠

وتبعه في ذلك الصحابة رضى الله عنهم جميعا فقد روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإن قوم سفر .[١]

ويجب على المقيمين إتمام صلاتهم فرادى لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما وافى مع المغيرة بن شعبة وقد صلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بالناس ركعة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعة فلما فرغ عبد الرحمن أتم النبى ﷺ لنفسه ولم يؤم المغيرة [٢] وفى وجه آخر عند الشافعية أنه يجوز له أن يستخلف الإمام عليهم من يتم لأنه لما جاز أن يستخلف عليهم غيره إذا خرج من الصلاة قبل تمام صلاته ، جاز أن يستخلف إذا خرج من الصلاة قبل تمام صلاتهم .

ولكن هذا الوجه ضعيف لوجود الفرق بين استخلاف الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف عليهم من يكمل لهم الصلاة لتكمل لهم فضيلة الجماعة ، أما هنا فقد حصل لهم كمال الجامعة فلم يجز الاستخلاف .[٣]

ويستحب الإمام فى هذا الحالة أن يقوم عقب التسليم : أتموا فإنا قوم سفرا ، اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، كما فى الحديث السابق من قوله لأهل مكة ط أتموا صلاتكم أربعا فإنا قوم سفر " ولاحتمال أن يكون خلف الإمام من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه ، فيحكم حينئذ بفساد صلاة بناء على ظنه إقامة الإمام ثم إفساده الصلاة بسلامه على رأس ركعتين [٤]

---

(١) الموطأ بشرح المنتقى ١ | ٢٦٦

(٢) رواه ابن كثير فى جامع المسانيد والسنن مسند المغيرة بن شعبة ١١ | ٧٤٠ برقم ٩١٨٠ دار الفكر بيروت ، والإمام أحمد فى مسنده ٤ | ٢٤٨ وهذا الحديث أخرجه ابن حجر العسقلانى فى الإصابة فى تمييز الصحابة فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف عن المغيرة بن شعبة ٢ | ٤٠٩

(٣) الحاوى للما وردى ٢| ٣٩١ ، ٣٩٢

(٤) شرح فتح القدير مع العناية ٢ | ١٤ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ٢٦٩ ، المهذب للشيرازى ١| ١٠٣ المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢ | ١٣١ .

أما إذا أتم بهم الصلاة فقد اختلف الفقهاء في هذا على النحو التالي :-

المذهب الأول : ذهب المالكية إلى أنه إذا كان الإمام قد نوى الإتمام أعاد وقيل ما دام في الوقت ، وإن كان قد نوى القصير ثم أتم عمدا بطلب صلاته وصلاة من خلفه ، وذلك لأنه خالف مادخل عليه من نية القصر في الصلاة .[٢]

المذهب الثاني : ذهب الحنفية والثوري والإمام أحمد في رواية إلى أنه تفسد صلاة المقيمين خلفه ، وتصح صلاة الإمام وصلاة المسافرين ، وذلك لأن فرض الصلاة في حق المسافر نقل ، وكذلك المسافر خلفه ، أمام المقيم ففرض الصلاة في حقه أربعا فإذا قام يتبع الإمام فهو قائم إلى فرض و الإمام قائم إلى نفل فيصر بذلك مؤتما بالمتنفل وهو لا يجوز فبطلت صلاته .[٣]

المذهب الثالث : ذهب الشافعية والنابلة إلى أن صلاتهم جميعا صحيحه لأن المسافر يلزم الإتمام بنته فيصير الشفع الأخير في حقه واجبا ، ثم إنه لو كان الشفع الأخير من الصلاة نفلا فهو لا يخرج عن كون المأموم المقيم مؤتم بإمام متنقل وهو جائز عندهم. [٤]

وإن قام الإمام للإتمام سهوا وجب على المأمومين خلفه تنبيهه بالإشارة أو التسبيح لذلك وعلى الإمام أن يجلس ، لأن الموجب للإتمام إنما هو نيته أو الإئتمام بمقيم ولم يوجد شي من ذلك .

فإن تمادى الإمام في إتمام صلاته فلا يجب على المأمومين اتباعه كما لو قام إلى ركعة ثالثة الفجر ، ويجوز لهم مفارقته فيسلم المسافرون ويتم المقيمون فرادى لا مؤتمين بإمام غيره لامتناع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف .

---

[٢] مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ | ١٥١ ، الخرشي على مختصر خليل ٣ | ٦٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ | ٣٦٦

[٣] شرح فتح القدير مع العناية ٢ | ١٤ ، بدائع الصنائع ١ | ١٠٢

[٤] المغني لا بن قدامة مع الشرح الكبير ٢ | ١٣١

وإن تبعه المأمومين فى الإتمام فعلى رأيين :-

الأول : تصح صلاته وصلاة الجميع خلفه ، لأنه لو فارقوا الإمام وأتموا صحت صلاتهم فمع موافقة الإمام أولى هذا ذهب معظم الحنابلة. (١)

الثانى : تفسد صلاة امأمومين خلفه لنهم زادوا ركعتين عمدا وإلى هذا ذهب الحنفية(٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والقاضى من الحنابلة. (٥)

الترجيح :

مما سبق يتبين أن رأى جمهور الفقهاء هو الرأى المستحق للترجيح وهو أن تبطل صلاتهم ، لأنهم يكونون كمن قام يتبع إمام قام إلى خامسة وهو يعلم .

وإذا دخل المسافر قرية فوجد الجمعة مقامة بمسجدها فصلى خلف الإمام وجب عليه إتمام الصلاة ، ما أم ينو الإقامة فيصليها جمعة .

لأنه مؤتم بمقيم فوجب عليه الإتمام ، ولأن الجمعة وإن كانت مقصورة فهى فرض الإقامة والإمام فيها مقيم. (٦)

وأما لو كان إماما فدخل قرية فصلى بأهلها الجمعة جاز له أن يصلها جمعة، لأن الإمام ولأن كان مسافر فان واليه الذى ينوب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة ، وإن كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الإمام وجبت أيضا على الإمام الذى ينوب عنه الوالى .(٧)

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢ | ١٣١

(٢) بدائع الصنائع ١ | ١٠٢

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١ | ٣٦٦ .

(٤) الحاوى للما وردى ٢ | ٣٨٦ ، روضة الطالبين للنووى ١ | ٤٩٧

(٥) المغنى لابن قدامه الشرح الكبير ٢ | ٣٨٥ .

(٦) الهذب ١ | ١٠٣ الحاوى للما وردى ٢ | ٣٥٨ .

(٧) المنتقى شرح الموطأ ١ | ٢٤٩

وقال ابن حزم : بل تجوز إمامة المسافر مطلقا سواء كان إماما أولا مـا دام يصلح للامامة ، وذلك لأن الأحاديث الواردة فى الإمام لم تفرق بين مسافر وغيره.[١]

وذهب زفر بن الهزيل إلى مردود بان الجمعة ، لأن الجمعة لا تجـب علـى المسافر ، فهى نفل فى حقه فرض فى حق المأمومين خلفه ، فيكون من باب اقتـداء المفترض بالمتنفل وهو لا يجوز .[٢]

ولكن هذا الرأى مردود بأن الجمعة فرض فى حق الإمام لأنه يؤديها نيابـة عن الإمام وهو مقيم ، ثم أن إمامة المتنفل للمفترض جـائز عنـد بعـض الفقـهاء كالشافعية .

---

[١] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٥١ .

[٢] المبسوط للسرخس ١ | ٢٤٩

الفصل الخامس

قضاء فائتة السفر والعكس

قضاء الصلاة الفائتة :-

لا شك أن الإنسان مأمور بأداء الصلوات فى أوقاتها قال تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .[١]

ولكن قد ينسى الإنسان صلاة فلا يصليها حتى يخرج وقتها فلا شك انه مأمور بقضائها عندما يذكرها قال تعالى : (وأقم الصلاة لذكرى). [٢]

وروى قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك).[٣]

وبهذا يتبين أن الإنسان لابد له من قضاء الصلاة الفائتة سواء نسيها أو نام عنها أو تركها منشغلا أو غير ذلك .

فالمسافر قد ينس صلاة حضرية ثم يتذكرها وهو مسافر ، أو قد ينشغل لسفر عنها فلا يتمكن من أدائها فى وقتها ثم يريد قضاءها فى حال السفر .

ومن المعروف أن صلاة الحضر تختلف عن صلاة السفر فالأولى تامة وهى أربع ركعات فى الظهر والعصر والعشاء ، والثانية ركعتان ، فهل هذا يقضيها اعتبارا بحال أدائها وهى كونها فى السفر فيقضيها سفريه ؟ أم يقضيها باعتبار حال السفر .

---

[١] سورة النساء الآية (١٠٣)

[٢] سورة طه الآية (١٤)

[٣] صحيح الخارى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ١ | ١٨٤ برقم ٥٩٧

ومن المعروف أن صلاة الحضر تختلف عن صلاة السفر فالأولى تامة وهى أربع ركعات فى الظهر والعصر والعشاء ، والثانية ركعتان ، فهل هذا يقضها اعتبار بحال أدائها وهى كونها فى السفر فيقضيها سفريه ؟ أم يقضيها باعتبار حال وجوبها عليه وهى كونها فى الحضر فيقضيها حضرية تامة ؟

وهذا إمام أن تكون الصلاة حضرية فيذكرها فى السفر ، وإمام أن تكون الصلاة سفريه ويذكرها فى الحضر ، فنذكر كل حالة منها على حدة :-

أولا : نسى صلاة فى الحضر ، أو نشغل عنها فى وقتها ثم ذكرها فى الحضر ، فنذكر كل حالة منها على حدة :-

أولا : قضاء فائتة الحضر فى السفر :

إذا نسى صلاة فى الحضر ، أو انشغل عنها فى وقتها ثم ذكرها فى السفر فقد اختلف الفقهاء فى كيفية أدائها على مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب عامة الفقهاء [١] ، الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] والزيدية [٦] ، إلى أنه يجب عليه قضاؤها تامة بحسب ما وجبت عليه .

ولان المسافر إنما يقضى ما فاته ، وقد فاته أربع ركعات فيجب عليه قضاؤها . [٧]

---

[١] ذكر ابن المنذر الأجماع فى هذا فقال : " ((واجمعوا على أن من نسى صلاة فى حضر فذكرها فى السفر ، أن عليه صلاة الحضر ، إلا ما اختلف فيه الحسن البصرى)) الإجماع لابن المنذر ص ١٠

[٢] المدونة الكبرى للإمام ١ | ١٩٩ حاشية الدسوقى والشرح الكبير ١ | ١٦٤

[٣] تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ١ | ٢١٥ ، مجمع الأنهر شرح ماتقى الأبحر ١ | ١٦٤

[٤] الحاوى للما وردى ٢ | ٣٧٩ ، روضة الطالبين للنووى ١ | ٤٩٣

[٥] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ | ١٢٦ الروض المربع بشرح ذاد المستقنع ص ١٦٦

[٦] البحر الزخار ٢ | ١٧٤

[٧] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ | ١٢٦

المذهب الثاني : ذهب الحسن البصرى [١] والمزنى من الشافعية [٢] وابن حزم الظاهرى [٣] إلىٰ أنه يقضيها مقصورة اعتبارا بحال الأداء ، ولأن من نسى صلاة وكان مريضا يحق له أداؤها متكئا أو قاعدا فذكر فى حال صحته وجب عليه قضاؤها قائما ، وكذلك من فاتته صلاة وهو فاقد الماء أو فاقد القدرة على استعماله ثم ذكرها بعد وجود الماء أو بعد شفائه وقدرته على استعماله فإنه يجب عليه قضاؤها بالوضوء بالماء ، ولا يجوز له قضاؤها بالتيم فكذلك ما هنا. [٤]

مناقشة هذا الدليل :-

١. إن قولكم تؤدى فائتة الحضر فى السفر قصرا اعتبار بحال الأداء خطا ، لأن هذه الصلاة قد استقر عليه فرضها أربعا بخروج وقتها ، فلم يجزم له قصرها وقت القضاء كما أن من نسى ظهر الخمس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة. [٥]

٢. إن القياس على صلاة المريض قاعدا أو متكئا ، وكذلك فاقد الماء لا يصح لوجود الفارق بينهما ، لأن هذه عوارض حالية تزول بزوال حالها وليس الأمر كذلك فى السفر ، ألا ترى أنه لو شرح فى الصلاة قائما ثم طرأ عليه المرض يجوز له أن يقعد ويكلمها قاعدا ، ثم الواجب على الحاضر صلاة أربع ركعات فى الصلوات الرباعية وعلى المسافر أن يصلى ركعتين هذا كله ما داما فى الوقت ، فإذا خرج الوقت ثبتت كل صلاة على حالتها هذه ولا يجوز تغييرها بعد ذلك فيجب القضاء على حسب ما وجب عليه الأداء

فأما المريض والصحيح فالواجب فيهما مراعاة كيفية الصلاة على حسب وسعهما وطاقتهما وقت أداء الصلاة لا قبله ولا بعده ، فيجب قضاء ما فاته وهو مريض قائما ، لأنها وجبت حال صحته ، وللزم أن يقضى الصحيح مستلقيا مع قدرته على القيام ما فاته وهو مريض وهذا أمر شنيع يستقبحه العقل . [٦]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٣٠٧ الإجماع لابن المنذر ص ((١٠))
[٢] روضة الطالبين للنووى ١ | ٩٤٣
[٣] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٣٠
[٤] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٣٠
[٥] الحاوى للماوردى ٢ | ٣٧٩
[٦] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ | ٢٦٣ فتح العزيز للرافعى مع المجموع ٤ | ٤٥٨
شرح فتح القدير مع العناية ٢ | ١٨ - ٢٠

الترجيح :-

وبعد هذا العرض لآدا الفقهاء وأدلتهم لها يتبين لـــى أن مـــا ذهـــب إليـــه جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدله معارضيهم ، ولأن مـــن فاتته صلاة الظهر أو العصر فقضاها ليلا فإنه يقضيها جمريه فى النهار مع أنه فـــى وقت السر ، فكذلك الصلاة الحضرية تقضى أربعا ولو تغير حال الأداء .

ثالثا : قضاء فائتة السفر :-

إذا نسى المسافر صلاة فى السفر حتى خرج وقتها أو انشغل عنها فإمـــا أن يذكرها فى السفر وإما أن يذكرها فى الحضر بعد انتهاء سفره . فـــإن ذكرهـــا فـــى السفر كان عليه قضاؤها مقصورة ، وإلى هذا ذهـــب الحنفيـــة [١] والمالكيـــة [٢] ، والحنابلة ، والظاهرية [٣] ، والزيدية [٤] والإمام الشـــافعى [٥] فـــى أحـــد القوليـــن عنده.[٦]

لأنها وجبت فى السفر وتؤدى فيه أيضا ، فإن اعتبرنا حال الأداء كان واجبـــا عليه أداؤها قصرا لأنه يؤديها فى السفر ، ولو اعتبرنا حال الوجوب كان عليه أيضـــا أن يؤديها قصرا ، لأنها وجبت عليه فى السفر. [٧]

وذهب الإمام الشافعى فى قول له إلى أنه يؤديها تامة كما لـــو نســـيها فـــى الحضر ، لأنها صلاة مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شروط صحتـــها كالجمعة . [٨]

---

[١] شرح فتح القدير مع العناية ٢ \ ١٨

[٢] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ | ٢٦٣

[٣] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ | ١٢٧

[٤] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٣٠

[٥] البحر الزخار ٢ | ١٧٤

[٦] روضة الطالبين للنووى ١ | ٤٩٣

[٧] المغنى لابن قدامة مع الشرح ١ | ١٢٧

[٨] الحاوى للما وردى ٢ | ٣٧٩

الترجيح :-

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن هذه الصلاة وإن كانت مردودة إلى ركعتين فهى مردودة إلى أصلها على قول من يقول : إن أصل الصلاة ركعتين كما فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها :(أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) .

ثم إن فى هذه الصلاة المعهود هو أن يكون الاعتبار فيها إما بحال الوجوب أو بحال الأداء وكلاهما فى السفر فمن أين يتم ؟ .

ثم إن القياس على الجمعة لا يجوز لأن فى الجمعة الساقط من الصلاة ساقط إلى بدل .

وهو الخطبة ، والخطبة لا تقضى فمن هنا وجب إتمامها فى القضاء ، أما الساقط فى صلاة السفر فساقط إلى غير بدل من أجل السفر والسفر ما زال باقيا فمن هنا جاز له قضاؤها قصرا .

أما إذا ذكرها فى الحضر بعد انتهاء سفره فقد اختلف الفقهاء فيها أيضا على مذهبين : -

المذهب الأول : يقضها قصرا وإلى هذا ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والزيدية [٣] والشافعى فى القديم [٤] .

المذهب الثانى :- يقضها تامة وغلى هذا ذهب الأوزاعى [٥] ، والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] والإمام الشافعى فى الجديد [٨] .

---

[١] شرح فتح القدير مع العناية ٢/ ١٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٢١٥ .

[٢] المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ١١٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٢٦٣ .

[٣] البحر الزخار ٢/ ١٧٤ .

[٤] الحاوى للماوردى ٢/ ٣٧٨ ، فتح العزيز مع المجموع ٤ / ٤٥٩.

[٥] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢/ ١٢٦، الحاوى للماوردى ٢ / ٣٧٩، المحلى لابن حزم ٥/ ٣٠.

[٦] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ / ١٢٦ .

[٧] المحلى لابن حزم ٥ / ٣٠ .

[٨] الحاوى للماوردى ٢/ ٣٧٨ ، المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٦٦ .

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية والمالكية ومن معهم على أنه يقضيها قصرا بما يأتى : -

أولا : من السنة النبوية المطهرة : -

ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ". (١)

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقضاء الصلاة الفائتة، والقضاء يكون مثل ما وجب لأنه بدل عنه ، وقد فاتت الصلاة ركعتين فوجب أن يقضيها كذلك .

مناقشة هذا الدليل :-

هذا الحديث لا يدل على ما تقولونه وإنما يفيد ان الصلاة لا تسقط بفوات وقتها ، بل لابد من قضائها .

ولو سلمنا لكم أنه أمر بالقضاء والقضاء مثل ما وجب فنقول : إن المراد قضاء مثل ما وجب كما لو فاتت ظهرا قضاها ظهرا ، ولو فاتت المغرب ، قضاها المغرب .

ثم إن هذه صلاة مردودة عن اصلها وهو الأربع لعارض وهو السفر فيجب أن يزول بزوال السفر فيؤدها تامة .

ثانيا : من المعقول : -

١- إن الصلاة الحضرية إذا فاتت فى الحضر ثم أراد قضاؤها فى السفر قضاها تامة اعتبارا بحال الوجوب ، فوجب اعتبار هذا أيضا هنا فيقضيها مقصورة اعتبارا بحال وجوبها عليه .(٢)

---

(١)

(٢) الحاوى للماوردى ٢ / ٣٧٨ .

٢- إن القضاء بدل ، والإبدال فى الأصول مثل مبدلاتها أو أخف ، والأصل ركعتان فيجب أن يكون البدل كذلك .[١]

مناقشة هذا الدليل :-

إن هذا الكلام ينتقض بالتيمم إذا فاتته الصلاة ثم أراد قضاءها عند وجود الماء فإنه لا يجوز له أن يقضيها بالتيمم وإنما لابد له من الوضوء .[٢]

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا المذهب وهم الحنابلة ومن معهم على انه يقضيها تامة بالسنة النبوية المطهرة والمعقول :

أولا : من السنة النبوية المطهرة :-

ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قتال : من نسى صلاة أو نام صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة التى نساها الإنسان أو نام عنها هو وقت أن يذكرها ، وقد ذكرها هنا فى الحضر فتكون صلاة حضرية يؤدها تامة .[٣]

ثانيا : من المعقول :-

١- عن لمسافر غنما جوز له القصر تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة إتمام الصلاة فى السفر ، فإذا صار مقيما فقد زالت المشقة ، فوجب ان يزول التخفيف كالمضطر لما جوز له أكل الميتة لأجل الضرورة حرم عليه أكلها عند زوال الضرورة .[٤]

٢- إن السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطرها كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة إلى شطرها فلما لم يستبح تيمم السفر بعد انقضاء السفر ، لم يستبح قضاء السفر بعد انقضاء السفر.[٥]

---

[١] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٢٦٣ ، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢/ ١٢٦ .
[٢] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢م ١٢٧ .
[٣] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ / ٣١ .
[٤] الحاوى للماوردى ٢/ ٣٧٩ .
[٥] الحاوى للماوردى / ٣٧٩ .

٣- إن المسافر إذا نوى الإقامة أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها أربعا فمن باب أولى أن يقضيها أربعا لأنه يؤديها وهو مقيم .[١]

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وهو أن يقضيها أربعا هو الراجح فى نظرى .

وذلك لوجاهة أدلتهم .

ولأن القصر رخصة لأجل السفر والسفر قد انتهى فينتهى ما يترتب عليه ن وهو القصر كالمسح على الخفين للمسافر .

ولأنه إذا أحرم بالصلاة وهو فى الحضر ثم سافر كأن كان فى سفينة أو فى القطار ثم تحركت السفينة أو القطار بعد إحرامه بها وجب عليه إتمامها ، رغم أن أداءها كان فى السفر .

وكذلك لو صلى صلاة المسافر ثم وهو فى أثناء الصلاة نوى الإقامة وجب عليه إتمامها فكذلك ما هنا من باب أولى .

إذا سافر فى أثناء وقت الصلاة :-

إذا سافر إنسان بعد وجوب وقت الصلاة ، فإن كان سفره هذا بعد دخول وقتها بقدر لا يمكنه فيد أدائها ، كأن يسافر بعد دخول الوقت بلحظة كان له أن يؤديها فى أثناء سفره مقصورة ، لأنه يؤديها صلاة سفر ، ولأنها وجبت عليه فى وقت لا يسعه فيه أداؤها والله تعالى يقول : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".[٢]

فإن خرج مسافرا بعد وجوب وقت الصلاة بمقدار يسعه أداء الصلاة فيه إلا انه لم يصلها إلا فى السفر فأراد أداءها فيه فقد اختلف الفقهاء فى هذا على مذهبين:-

---

[١] المغنى لابن قدامة الشرح الكبير ٢ / ١٢٧ .

[٢] سورة البقرة (٢٨٦)

المذهب الأول : يؤديها صلاة سفر مقصورة وعلى هذا ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والإمام الشافعى ومعظم أصحابه [٣] والحنابلة فى إحدى الروايتين عندهم .[٤]

المذهب الثانى : يؤديها صلاة حضر تامة وإلى هذا المذهب المزنى وأبو العباس بن سريج من الشافعية [٥] والحنابلة فى الرواية الثانية عندهم. [٦]

سبب الاختلاف فى هذه المسألة :-

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسالة إلى اختلافهم فى وجوب الصلاة هل يكون ذلك بأول الوقت ، أم بآخره ، فمن قال : إنها تجب بأول الوقت ، قال : تؤدى صلاة حضرية تامة ، ومن قال تجب بآخر الوقت ، قال تؤدى صلاة سفر .

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية والمالكية ومن معهم على أنه يصليها قصرا بما يأتى : -

أولا : من الكتاب العزيز : -

قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " [٧] فقد أباح الله سبحانه وتعالى للمسافر أن يقصر الصلاة ولم يفرق بين كونه يسافر قبل الوقت أو فى أثنائه .

---

[١] شرح فتح القدير مع العناية ٢/ ١٨ - ١٩ ، تبيين الحقائق ١/ ٢١٥ .

[٢] المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ١١٩ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٦٨ .

[٣] مختصر المزنى مع الأم ٨ م ٣٨ ، المهذب للشيرازى ١/ ١٠٤ ، الحاوى للماوردى ٢/ ٣٧٦ .

[٤] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/ ١٢٧ .

[٥] مختصر المزنى مع الأم ٨/ ٣٨ ، المهذب للشيرازى ١/ ١٠٤ .

[٦] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/ ١٢٧ ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص ١١٦ .

[٧] سورة النساء الآية (١٠١) .

ثانيا : من المعقول :-

١- إن هذا مسافر سفرا يجوز فيه القصر فجاز له القصر كما لو خرج قبل الوقت ، لأن وجوب الصلاة أول الوقت واستقرار وجوبها بإمكان الأداء وقدر الصلاة وكيفية أدائها معتبر بحال الأداء ، ألا ترى لو زالت الشمس على عبد أو مريض يوم الجمعة كان فرضها الظهر أربعا ، فإن عتق العبد وبرا المريض والوقت باق لزمهما الجمعة ، ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة، فإن مرض فى الوقت قبل حضور الجمعة كان فرضه الظهر أربعا اعتبارا بحال الأداء فى الموضعين معا وكذلك إذا كان فى حال أدائها مسافرا يجوز له القصر وإن وجبت عليه وهو مقيم. [١]

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا مذهب وهم المزنى وابن سريج ومن معهما على أنه يصليها تامة بما يأتى : -

١- إن الصلاة تجب بدخول الوقت وإمكان الأداء ، فإذا أمكنه الأداء بعد دخول الوقت وهو مقيم ، فقد وجبت عليه الصلاة تامة ، وإذا وجبت عليه الصلاة تامة لم يجز له القصر .[٢]

مناقشة هذا الدليل :-

١- إن وجوب الصلاة يكون بأول الوقت ولكن استقرار وجوبها يكون بإمكان أدائها وقدر الصلاة وكيفية أدائها يكون معتبرا بحال الأداء كالعبد إذا اعتق بعد الزوال يوم الجمعة تلزمه الجمعة اعتبارا بحال الأداء .

٢- إن الحيض أقوى فى إسقاط الصلاة من السفر ، لأنه يسقط الصلاة بأكملها والسفر يسقط شطرها ، فلما تقرر أن الحيض إذا طرأ بعد دخول الوقت وإمكان

---

[١] المهذب للشيرازى ١/ ١٠٤ الحاوى للماوردى ٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧ ، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢ / ١٢٧ .

[٢] الحاوى للماوردى ٢/ ٣٧٦ .

الأداء وجبت الصلاة عليها ولم يكن الحيض مغيرا لحكمها ، كان حدوث السفر بعد إمكان الأداء أولى أن لا يغير حكم الصلاة. [١]

مناقشة هذا الدليل : ـ

أن القياس على الحيض لا يصح لوجود الفرق بينهما لأن الحيض يؤثر فى إسقاط الفرض ، فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفوض بعد الوجوب والقدرة ، والسفر يؤثر فى العدد فلا يفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب .

ولأن الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه ، والمسافر يفعل الأداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء والأداء فى حال السفر. [٢]

الترجيح :ـ

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة لها يتبين لى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية ومعظم الشافعية والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين .

---

[١] المهذب للشيرازى ١/ ١٠٤ . الحاوى للماوردى ٢ / ٣٧٦ .

[٢] [١] المهذب للشيرازى ١/ ١٠٤ .

الفصل السادس

صلة الجمعة والنافلة فى السفر

ويشمل على مبحثين :-

المبحث الأول : صلة الجمعة للمسافر .

المبحث الثانى : صلاة النافلة فى السفر .

صلاة الجمعة للمسافر :-

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بصلاة الجمعة ، والسعى إليها وعدم الاشتغال عنها فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذا لكم خير لكم إن كنتم تعلمون) . [١]

ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ترك الجمعة إذ سمع وهو على أعواد منبره يخطب لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين). [٢]

كما جاء عنه أيضا فيما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه إذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : توبوا إلى ربكم عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا إلى ربكم سبحانه بالأعمال الصالحة ، واعملوا أن الله سبحانه فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا ، فى شهرى هذا ، فى ساعتى هذه ، فريضة مكتوبة ، فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى إلى يوم القيامة جحودا بها ، واستخفافا بحقها ، فلا جمع الله تعالى له شملا ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا بر له ، فمن تاب تاب الله عليه).[٣]

---

[١] سورة الجمعة الآية (٩)

[٢] أخرجه الإمام مسلم فى صحيحة كتاب الجمعة باب التغليظ فى ترك الجمعة ٢ | ٤١٧ برقم ٨٦٥ وهو عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة . كما أخرج أيضا الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس فى المسند ١ | ٢٥٤ والنسائى فى سننه كتاب الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ٣ | ٨٨ ، وابن ما جه فى سننه كتاب المساجد والجماعلت ١ | ٢٦٠ برقم ٧٩٤ .

[٣] أخرجه ابن ما جهة فى سننه والبيهقى فى السنن الكبرى وفى إسناد على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى وهما ضعيفان سنن ابن ما جة كتاب إقامة الصلاة ١ | ٣٤٣ برقم ١٠٨١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣ | ١٧١ .

ومن أجل هذا كان لزاما أن يعرف المسافر أمر فى هذا حتى لا يقع تحت هذا الوعيد الذى ينتظر تارك الجمعة .

ولكن قبل أن نوضح مدى وجوب الجمعة على المسافر أو عدمه يجب أن نتعرض أولا لحكم السفر يوم الجمعة :

ولذا جاء هذا المبحث مشتملا على مطلبين :

المطلب الأول : حكم السفر يوم الجمعة .

المطلب الثانى : حكم الجمعة للمسافر هل تجب عليه أم لا ؟ .

المطلب الأول

حكم السفر يوم الجمعة

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز السفر قبل طلوع فجر يوم الجمعة ، لأن المنع إنما هو لأجل حرمة اليوم لأجل الصلاة ، ويوم الجمعة لم يبدأ بعد .

وقد ذهب إبراهيم النخعى إلى أنه لا يسافر بعد العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة وقال النوى عنه ، وهذا مذهب باطل لا أصل له. [١]

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء فى جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال وصلاة الجمعة ، لأن الحرمة إنما هى لأجل الصلاة وقد صلى فلم يبق للمنع فائدة .[٢]

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء أن المسافر إن كان بصحبة رفقه يخشى التخلف عنهم أو كان السفر بالطائرة وكان موعد الطائرة يوم الجمعة لا يستطع التخلف عنه، أو بالقطار فإنه يجوز للمسافر ترك الجمعة ، لأن ذلك من الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة. [٣]

---

[١] المجموع شرح المذب ٤ | ٤٩٩ .

[٢] المرجع السابق نفس الصفحة

[٣] المغنى لا بن قدامة مع الشرح الكبير ٢ | ٢١٩

ولكن إذا كان المسافر فى فسحة من وقته فأراد الخروج للسفر بعد الـــزوال وقبل صلاة الجمعة .

فإن كان يصلى الجمعة فى الطريق كان تكون له سيارة خاصة ويعلم بوجـود قرية فى الطريق يصلى الجمعة فى مسجدها ، أو يكون برفقة جماعة يعزمون علـــى أداء الجمعة فى الطريق فلا خلاف فى جواز السفر له .

ولكن إذا أراد الخروج بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة ولا يوجـــد بـــالطريق مسجد يصلى به الجمعة كان يكون السفر بطريق صحراوى ، فهنا اختلـــف الفقـــهاء على النحو التالى :-

المذهب الأول : يحرم على المسافر السفر يوم الجمعة بعد الزوال حتـــى يصلى الجمعة .

وحكى هذا لاعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وسعيد بن المسيب ، ومجاهد [١] وإليه ذهـــب الإمـــام مـــالك [٢] والإمـــام الشافعى [٣] والإمام أحمد [٤] وداود والظاهرى [٥] .

المذهب الثانى : يجوز للمسافر أن يخرج مسافرا بعد الـــزوال وقبـــل صلاة الجمعة وإلى هذا ذهب الحنفية [٦] ، والأوزاعى .[٧]

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول : استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز السفر بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة بالكتاب والسنة والمعقول :-

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٤٩٩ .

[٢] المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ١٩٩ .

[٣] المهذب للشيرازى ١ | ١١٠ ، الحاوى للما وردى ٢ | ٤٢٥ .

[٤] المغنى لابن مع الشرح ٢ | ٢١٧ .

[٥] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٤٩٩ .

[٦] وهذا على اعتبار أن الصلاة عند الحنفية لا تجب إلا بآخر الوقت أحكام القرآن للجصاص ٣ | ٦٧١ .

[٧] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ٢١٧ .

أولاً : من الكتاب العزيز :-

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذا لكم خير لكم إن كنتم تعلمون)[١] فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالسعى إلى الجمعة ، والأمر بالشى يقتضى وجوبه وتحريم تركه ، فيحرم السفر بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة ، لأنه يؤدى إلى ترك الجمعة وهو حرام .[٢]

ثانيا : من السنة :-

ما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ، ولا يعان على حاجته . [٣]

فدعاء الملائكة عليه دليل على أنه لا يجوز ، لأن هذا وعيد لا يلحق المباح[٤].

ثالثا: من المعقول :-

إن الجمعة قد وجبت على هذا المسافر فلم يجز له الاشتغال عنها بما يمنع كاللهو والتجارة .[٥]

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا المذهب وهم الحنفية على أنه يجوز السفر ولو كان بعد الزوال بالسنة النبوية المطهرة :-

---

[١] سورة الجمعة الآية (٩)

[٢] المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ١٩٩ .

[٣] الحديث فى اتحاف السادة المتقين فى آداب السفر ٦ | ٤٠٦ ثم قال : وكذلك رواه الدار قطنى قطنى فى الأفراد ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول سنلن بن عطية موقوفا وهو أيضا فى كتر العمال فى آداب متفرقة من الإكمال ٦ | ٧١٥ برقم ١٧٥٤٠ . وكذلك فى جمع الجوامع للسيوطى المعروف بالجامع الكبير ٤ | ٩٢٤ برقم ٢١٥١٩

[٤] المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٢ | ٢١٨ .

[٥] المهذب للشيرازى ١ | ١١٠ ، المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ٢١٨

ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيش مؤتة يوم الجمعة ، وأذن لهم فى الخروج قبل الصلاة ، فتأخر عنهم عبد الله بن رواحه للصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الذى أخرك عنهم ؟ فتأخر عنهم عبد الله بن رواحه للصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن رواحه بالخروج إلى تبوك لا حقا بأصحابه فخرج ولم يصل الجمعة ، فدل هذا على جواز السفر بعد الزوال وقبل الصلاة ، وإلا لنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخروج حتى يصلى .

ثانيا : قول الصحابى :-

ما روى عن سفيان الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب – ﷺ – قال : ((لا تحبس الجمعة عن سفر)). [١]

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –ﷺ– يوضح أن الجمعة لا تحبس المسافر ، فدل على جواز السفر يوم الجمعة .

مناقشة هذا الدليل :-

قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ((لا تحبس الجمعة عن سفر)) يتعارض مع ما روى عن عبد الله بن عمر والسيدة عائشة أم المؤمنين فى كراهية السفر يوم الجمعة فيجمع بينهم بان يحمل حديث عمر بن الخطاب هذا على أن الجمعة لا تحبس المسافر قبل وجوبها عليه ، وهو إن سافر قبل الزوال أما بعده فلا.[٢]

ثالثا : من المعقول :-

إن وقت خروج المسافر وهو وقت الزوال لم تكن الجمعة قد وجبت عليه بعد، لأن الفرض لا يجب على الإنسان إلا آخر الوقت .

---

[١] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣ | ١٨٧

[٢] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ٢١٨

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز السفر بعد الزوال هو الراجح فى نظرى لما يأتى :-

١. قوة أدلتهم ووجاهتها .

٢. إن ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من الحديث لا يدل على ما يقولونه ، لأن عبد الله بن رواحه قد استنفره الإمام للجهاد فقد تعين عليه الخروج . أما السفر من بعد طلوع الفجر إلى الزوال فقد اختلف الفقهاء فيه أيضا على النحو التالى :

المذهب الأول : يجوز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى وقت الزوال بلا حرج على المسافر وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيده بن الجراح والحسن البصرى ، وابن سيرين [١] وإليه ذهب الحنفية. [٢]

والمالكية [٣] والشافعى فى القديم [٤] والإمام أحمد فى رواية عنه [٥] .

المذهب الثانى : لا يجوز له السفر وإلى هذا ذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والسيدة عائشة رضى الله عنها ، وسعيد بن المسيب والنخعى [٦] والشافعى فى الجديد [٧] والإمام أحمد فى رواية عنه. [٨]

---

(١) الحاوى للما وردى ٢ | ٤٢٦ المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٤٩٩ المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ٢١٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ | ٦٧١ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ١٩٩

(٤) الحاوى للما وردى ٢ | ٤٢٨ المهذب للشيرازى ١ | ١١٠ .

(٥) المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ٢١٨ .

(٦) المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٤٩٩ ، الحاوى ٢ | ٤٢٦

(٧) وهو الأصح عندهم . المهذب للشيرازى ١ | ١١٠

(٨) المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ٢١٨

أدلة المذهب الأول : ـ

استدل أصحاب هذا المذهب وهم الحنفية ومن معهم بما يأتي :-

أولا : من الكتاب العزيز :ـ

قوله تعالى :- ((هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها))[١] .

فقد أباح الله سبحانه وتعالى السفر فى سائر الأوقات ولم يخصصه بوقت دون وقت. [٢]

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة :ـ

ما روى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله -ﷺ- وجه ابن رواحه وجعفر وزيد بن حارثة ، فتخلف ابن رواحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له : ما خلفك ؟ قال الجمعة يا رسول الله أجمع ثم أروح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لغدوه فى سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها)) قال : فراح منطلقا.

فهذا عبد الله بن رواحه قد سافر قبل الجمعة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز السفر يوم الجمعة .

٣. ما روى عن الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار. [٣]

ثالثا : قوم الصحابى وعمله :ـ

ما روى عن عمر بن الخطاب -ﷺ - أنه رأى رجلا بهيئة السفر وهو يقول: لو لا الجمعة لسافرت ، فقال له عمر : اخرج فإن الجمعة لا تمنع من السفر. [٤]

ما روى عن يحى بن سعيد عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس أميال من المدينة ، فأتى ابن عمر غداة الجمعة فأخبر بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة . [٥]

---

[١] سورة الملك الآية (١٥)
[٢] أحكام القرآن للجصاص ٣ | ٦٧٢
[٣] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣ | ١٨٧ وقال : منقطع
[٤] السنن الكبرى للبيهقى ٣ | ١٨٧
[٥] الجامع لأحكام القرآن للجصاص ٣ | ٦٧١

رابعا : من القياس :-

إن صاحب المال لو باعه قبل الحول لم يكن ذلك حراما فى حقه ولا ممنوعا منه ، لأن الزكاة لم تجب عليه بعد ، فكذلك المسافر لا يمنع من الخروج يوم الجمعة ولا يحرم عليه ذلك ، لأن الجمعة لم تكن قد تعينت عليه بعد .[١]

خامسا : من المعقول :-

إن الجمعة لم تجب لم عليه بعد ، وأنه عندما يدركه وقتها سوف يقوم بصلاتها ظهرا لأن هذا هو الواجب فى حقه ، فلا يكون فيها تفويت بل هى قد انتقلت فى حقه إلى البدل الشرعى ، كما لو عجز عن الوضوء فينتقل إلى التيمم .[٢]

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز السفر فى هذا الوقت بأن هذا زمان قد يتعلق حكم السعى فيه لمن بعدت داره عن المسجد فى المصر ، أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلا بالسعى فيه ، فكان هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزوال كحكم ما بعد الزوال فى وجوب السعى فيهما، فوجب أن يستوى حكمهما فى تحريم السفر فيهما .[٣]

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح فى نظرى من أنه يجوز السفر يوم الجمعة إلى ما قبل الزوال لما يأتى:-

أولا : أن ما استدل به أصحابه المذهب الأول من حديث ابن عباس وإن كان ضعيفا إلا أنه يعضده ما بعده من حديث الزهرى .

فإنه قيل إنه مرسل ، أجيب بأنه حجه عند غير الشافعية كالحنفية مثلا

---

[١] المهذب للشيرازى ١ | ١١٠

[٢] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ٢١٨ .

[٣] الحاوى للماوردى ٢ |

ثانيا : عملا بما روى عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم وأن الواضح من حاله أنه لا يقول هذا إلا وهو يعلم جوازه .

ثالثا : إن فى تقيد السفر فى هذا الوقت الطويل تعطيل للمصالح خصوصا وقد تشابكت البلدان وتقاربت وكثرت الأسفار .

المطلب الثانى

حكم الجمعة للمسافر ، هل تجب عليه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى المسافر هل تجب عليه الجمعة أم لا على مذهبين

المذهب الأول : لا تجب الجمعة على المسافر وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح ، وعمر ابن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، والشعبى ، وأسحاق ، وأبو ثور [١] والحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] والزيدية [٦] والإمامية.[٧]

المذهب الثانى : لا تسقط الجمعة عن المسافر بل هى واجبة عليه وإلى هذا ذهب الزهرى ، والنخعى [٨] ، وابن حزم الظاهرى. [٩]

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول : استدل جمهور الفقهاء على أن الجمعة لا تجب على المسافر بما يأتى

---

[١] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٩٣ .
[٢] بدائع الصنائع ١ | ٢٥٨ .
[٣] المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ١٩٩ .
[٤] المهذب للشيرازى ١ | ١٠٩ ، الحاوى للماوردى ٢ | ٤٢٣ .
[٥] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٩٣ .
[٦] البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ٣ | ٥
[٧] الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ١ | ٣٠٢
[٨] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٩٣
[٩] المحلى لابن حزم الظاهرة ٥ | ٤٩ .

أولاً : من السنة النبوية المطهرة : ■

١. ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أمره أو صبى أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد)). [١]

الجواب على هذا الاعتراض :■

إن هذا الاعتراض غير سديد لأن هرم هذا هو هرم بن سفيان البجلى الكوفى ليس بمجهول كما زعم بل هو ثقة .

وهذا الحديث رواه أبو داود وقال : طارق رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وقال النووى فى شرح المهذب : وهذا الذى قاله أبو داود لا يقدح فى صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ، ومرسل الصحابى حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبو اسحق الاسفراييني. [٢]

ثانيا : عمل الصحابة : ■

١. ما روى أن الخلفاء الراشدين _ رضى الله عنهم _ كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره .

٢. ما روى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع [٣] .

---

[١] أخرجه الدار قطنى والبيهقى وهو عندهما ضعيف سنن الدار قطنى كتاب الجمعة ٢ | ٣ السنن الكبرى للبيهقى ٣ | ١٨٤ تلخيص الحبير مطبوع مع المجموع شرح المهذب ٤ | ٦٠٤ .

المجموع شرح المهذب ٤ | ٤٨٣

[٢] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٩٣

٣) المصنف للصنعانى ٢ | ٥٣٦

٣. ما روى أن أنسا بن مالك اقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع [٤] قال أبو محمد على بن حزم معترضا على استدلالهم بهذه الآثار : ((حصلنا من دعوى الإجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضا ، لأن عبد الرحمن بن سمرة وأنسا رضى الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون : يجمع المسافر مع الناس ويجزئه أن يستخلف بالناس من يصلى بضعفائهم صلاة العيد فى المسجد أربع ركعات ، وهم لا يقولون بهذا .

وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرى الجمعة عموما. [١]

ثالثا : من المعقول :-

إن السفر عذر يبيح الفطر للصائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض [٢] فقد بين هذا الحديث أن الجمعة لا تجب على المسافر .

مناقشة هذا الدليل :-

هذا الحديث ضعيف حيث أن : فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان [٣] .

٢-ما روى عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس على المسافر جمعة ". [٤]

فهذا الحديث يدل بمنطوقة الصريح على نفي الجمعة عن المسافر .

مناقشة هذا الدليل : -

هذا الحديث ضعيف ضعفه جماعة من أهل الحديث لا يصح الاحتجاج به .

---

[٤] مصنف ابن أبي شيبة ٢ | ٣٤١

[١] المحلى لابن حزم ٥ | ٥١

[٢] المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ١٩٩ ، بدائع الصنائع ١ | ٢٥٨

[٣] التعليق المغنى على الدار قطنى مطبوع بأسفل سنن الدار قطنى ٢/ ٣ .

[٤] رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا . خمسة لا جمعة عليهم ، المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبى وأهل البادية . تلخيص الحبير مطبوع بأسفل المجموع ٤م ٦٠٣ .

الجواب عن هذه المناقشة : ▪

إن هذا الحديث وإن كان فيه ضعفا إلا أن له شاهدا يقويه وهو ما روى عن إسحاق ابن منصور عن ريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رسول الله قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض ". [١]

الاعتراض على هذا الجواب : ▪

إن هذا الحديث فيه ضعف أيضا حيث أن فيه هريم وهو مجهول [٢]

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا المذهب على وجوب الجمعة على المسافر بما يأتى : -

أولا : من الكتاب العزيز : ▪

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خيركم إن كنتم تعلمون " .[٣]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بحضور الجمعة على كل من سمع نداءها ، ولم يفرق فى هذا بين مسافر وغيره ، فلا يجوز أن يخرج المسافر عن هذا الحكم .[٤]

ثانيا : من السنة : ▪

ما روى عن ابن جرير قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه فى سفر وخطبهم يتوكأ على عصا ". [٥]

---

[١] أخرجه ابو داود فى سننه كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢/ ٢٨٠ برقم ١٠٦٧ .

[٢] المحلى لابن حزم ٥/ ٤٩ .

[٣] سورة الجمعة الآية (٩) .

[٤] المحلى لابن حزم ٥/ ٥١ .

[٥] المحلى لابن حزم ٥/ ٥٠ .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الجمعة وهو مسافر فدل هذا على وجوبها على المسافر .

ثالثا : عمل الصحابة والسلف :

١-ما روى عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة : أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ؟ فكتب إليهم : أن جمعوا حيثما كنتم .[١]

٢-ما روى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن يزيد قال : سالت سعيد بن المسيب على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء .[٢]

٣-ما روى عن القعنبى عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له : يا أبا إبراهيم ، على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء .[٣]

فقد عم سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب كل من سمع النداء ولم يخصا عبدا ولا مسافرا من غيرهما. [٤]

٣- عن عبد الرازق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثنا صالح بن سعد المكى : أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو مبتدىء بالسويداء فى إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة ، فهيئوا له مجلسا من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة ، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذانا آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الإمام يجمع حيثما كان .[٥]

---

[١] المحلى لابن حزم ٥/ ٥٠ .
[٢] المصنف لابن أبى شيبة ٢/ ٣١٥ ورواه أبو داود فى سننه مرفوعا عن عبد الله بن عمر ٢م ٢٧٨ برقم ١٠٥٥ .
[٣] المحلى لابن حزم ٥/ ٥٠ .
[٤] المحلى لابن حزم ٥/ ٥٠ .
[٥] المحلى لابن حزم ٥/ ٥٠ - ٥١ صنف الصنعانى ٢/ ٥٥٠ .

الترجيح : ■

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة لها أرى أن ما استدل بـــه ابن حزم يمكن حمله على ما لو استوطن المسافر البلد الذى سافر إليها .

ولهذا أرى أنه جمعا بين هذه الآراء أرى أن الجمعة لا تجب على المســـافر ما داما مسافرا ، فإذا استوطن بلدا وتيسر له حضور الجمعـــة بـــها وجـــب عليـــه حضورها إذا سمع نداءها ، استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى وما ساقنى إلى القـــول بهذا الجمع إلا ما رآه من كثرة الأسفار وكثرة المسافرين فإن القول بسقوط الجمعـــة عن المسافر ما دام فى السفر فيه أجحاف لحق هذه الفريضة ، ثم إن الجمعة تختلـف عن القصر لأن القصر يتكرر يوميا أكثر من مرة ، وأما الجمعـــة فـــهى تكـــون فـــى الأسبوع مرة واحدة فهى لا تحتاج إلى التخفيف أكثر من هذا .

ثم إن القول بوجوبها على المسافر مطلقا فيه تضييق عليه ، وقد رفـــع الله عنه كثيرا من الضيق والحجر فأسقط عنه نصف الصلاة ، وأجـــاز لـــه الفطـــر فـــى رمضان ، فكان له حق فى رفع هذا الضيق عنه .

فناسب أن تسقط عنه الجمعة ما دام فى سفره مسافرا ثم إذا استوطن قريـــة أو أنزل بها وتيسر له صلاة الجمعة وسمع نداءها وجب عليه الحضور ولـــهذا أرى أن كثيرا من الفقهاء مع أنهم يجوزون للمسافر ترك الجمعـــة يقولـــون : وحضـــور الجمعة للمسافر أحب إلينا لنه أكمل وفيه خروج عن الخلاف .

المبحث الثانى
صلاة النافلة فى السفر

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يجوز أداء النوافل فى السفر مطلقا سواء كان ذلك ليلا أو نهارا قبل الفريضة أو بعدها [١] وروى هذا عن كثير من أصحابه كعمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبى ذر الغفارى رضى الله عنهم جميعا [٢] وروى أيضا معظم التابعين. [٣]

وذهب عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - إلى كراهة التطوع فى السفر إلا فى جوف الليل [٤] ونقل هذا اياض عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلى بن الحسين. [٥]

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول : استدل جمهور الفقهاء على جواز التطوع فى السفر بما يأتى : -

أولا : من السنة : -

١- ما روى عن أم هانىء أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمانى ركعات .

سبحه [٦] الضحى .[٧]

---

[١] حاشية رد لمختار على الدر المختار ٢/ ١٣١ الفتاوى الهندية ١/ ١٤٣ ، المنتقى شرح الموطأ لباجى ١/ ٢٦٨ ، الحاوى للماوردى ٢/ ٣٩٢ ، المغنى لابن قدامة ٢ / ١٤١ .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٢٢٠ .

[٣] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢/ ١٤١ نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٢١٩ .

[٤] المنتقى شرح الموطأ لباجى ١/ ٢٦٨ ، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ / ٤١ نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٢١٩ .

[٥] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢/ ١٤١ .

[٦] السبحة : الدعاء وصلاة التطوع والنافلة يقال : فرغ فلان من سبحته أى من صلاته النافلة ، وهى هنا بمعنى نافلة الضحى لسان العرب لابن منظور ٣ | ١٩١٦ مادة سبح

[٧] قال الشوكانى فى نيل الاوطا ٣ | ٥٦ متفق عليه البحارى كتاب تقصير الصلاة باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبى صلى الله عليه ركعتى الفجر فى السفر ٢ | ٢٤٨ برقم ٣٣٦ .

٢.ما روى أبى بصرة الغفارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : سلفرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره زاعت الشمس قبل الظهر[١].

٤. ما روى عن ابن شهاب قال : حديثى عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به))[٢] فهذه الأحاديث تدل على النبى صلى الله عليه وسلم قد تطوع فى السفر مطلقا ليلا ونهارا فدل ذلك الأحاديث تدل على جوازها .

ثانيا : من الأثر : ▪

١. ما جاء فى صحيح البخارى عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالآذان والإقامة ثم صلى)) فهذا عبد الله بن مسعود وهو أعلم الصحابة ، قد تطوع فى السفر فدل هذا على جوازه. [٣]

٢. ما روى عن الحسن البصرى أنه قال : كان أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. [٤]

ثالثا : من المعقول :▪

إن المسنونان فى السفر ضربان ، ضرب يتخللها وضرب يتعقبها ، فلما جاز للمسافر أن يأتى بالمسنون فى حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره جاز أن يأتى بالمسنون عقيب فرضه. [٥]

---

[١] أخرج الترمذى فى سننه كتاب السفر باب ما جاء فى التطوع فى السفر ٢ | ٧٥ برقم ٥٥٠

[٢] صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها ٢ | ٣٣٥ برقم/٠٤

[٣] صحيح البخارى كتاب الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ٢ | ٥١٨ برقم ١٦٧٥

[٤] نيل الأوطار للشوكانى ٣ | ٢٢٠

[٥] الحاوى للما وردى ٢ | ٣٩٢

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب المذهب الثانى على كراهه التطوع فى السفر نهارا بمأتى :-

أولاً : من السنة :-

١. ما روى عن حفص بن عاصم قال : سافر ابن عمر رضى الله عنهما فقال : صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح فى السفر ، وقال الله جل ذكره : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة [١] وفى رواية أخرى يقول : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم .[٢]

٢. ما روى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه لم يره يسبح فى السفر أى يصلى النافلة إلا من جوف الليل ، وقد أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين وهما الفريضة وكذلك تبعه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم جميعا .

فمن أجل هذا جازت صلاة النافلة فى السفر ليلا .

مناقشة هذا الدليل :-

إن هذا الحديث لا يدل على عدم مشروعية النافلة فى السفر من عدة وجوه:

الأول : ما قال النووى : لعل النبى صلى الله عليه وسلم - كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة فى البيت أفضل .

ولعله صلى الله عليه وسلم ترك النافلة فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها.[٣]

---

[١] صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة ٢ | ٣٣٥ برقم ١١٠١ سورة الأحزاب الآية (٢١)

[٢] صحيح البخارى كتاب تقصر الصلاة باب من يتطوع فى السفر دبر الصلاة ٢ | ٣٣٥ برقم ١١٠٤

[٣] نيل الأوطار للشوكانى ٣ | ٢٢٠ .

الثانى : إن قوم ابن عمر رضى الله عنهما : ((فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين)) يحتمل أنه كان لا يزيد فى عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان يزيد نفلا ويحتمل أعم من ذلك والدليل إذا تطرق الاحتمال إليه سقط الاستدلال به .[١]

الثالث : إن ما روى عن بن عمر معارض بما استدل به أصحابه المذهب الأول من الأحاديث فيجمع بينهما لنفى التعارض بأن ما سبق من أحاديث فى المذهب الأول تدل على أنه لا باس بالتنقل فى السفر ، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما على أنه لا بأس بتركها فى السفر.[٢]

ثانيا : من المعقول :-

إن النافلة لو كان مشروعة فى السفر لكان إتمام الفرض أولى. [٣]

مناقشة هذا الدليل :-

نوقش هذا الدليل بأن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شئ عليه .

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء فى هذه المسألة أرى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول. ((عامة الفقهاء)) وهو مشروعية التنفل فى السفر ليلا ونهارا هو الراجح وذلك لما يأتى :-

أولاً : ما ذكره أصحاب هذا المذهب من أحاديث وحجج تقطع الخلاف وتحسمه نحوها.

---

[١] نيل اوطار للشوكانى ٣ | ٢٢٠

[٢] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ | ١٤٢ .

[٣] الحاوى للما وردى ٢ | ٣٩٢ .

ثانيا : إن ما قال ابن عمر يعتبر مذهبا له قد خالفه فيه غيره من الصحابة فلا يضر العمل بخلافه .

ثالثا : إن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرى ابنه عبيد الله يتنقل فى السفر فلا ينكر عليه [٣]

ولو كان التنقل فى السفر ممنوعا لكان ابن عمر أول من اعترض عليه .

فإنه قيل : إنه يحتمل أن لا ينقل غالبا إلا فيما خلاف من السائل وسمع بانكار على فاعله ، فهذا الراوى إنما جاء به ، لهذا وإلا فما فائدة أن يرويه وهو يرى جواز ذلك ؟ فتحمل الرواية على أنه كان يتنقل نهارا .

رابعا : أن منع النافلة نهارا فى السفر غير سديد لأنه وقت تجوز فيه حضرا ، فتجوز فيه سفرا كوقت الليل .

---

[٣] الموطأ بشرح المنتقى للباجى ١ | ٢٦٩ .

الفصل السابع

مدة الإقامة التى لا تقطع حكم السفر

إذا قصيد المسافر بلدا وكان هذا البلد هو غاية سفره ، فلا خلاف بين الفقهاء أنه متى دجل ذلك لم البلد لم يجز له القصر ، لأن سفره قد انقطع بدخوله وإن لم ينو المقام فيه .

وكذلك إن استطاب بلد فى طريقه فنوى الاستيطان فيه لزمه أن يتم ، ولم يجز له أن يقصر .

ولكن إذا نزل بلدا ولم يكن هو غاية سفره ، ولا نوى الاستيطان فيه ، لكن نوى أن يقيم فيه مدة لقضاء مصلحة ونحوها ، فإنه أن يكون يعلم يقينا انتهاء المصلحة فى مدة معينة فينوى إقامة هذه المدة وإما أن لا يعلم وقت انتهائها بل يقول متى انتهت سافرت ؟ ووقت المصلحة قد ينتهى اليوم أو غدا ، وقد يمر ببلد له فيها دار إقامة فلذا كان هذا الفصل مشتملا على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : إذا أجمع المسافر على إقامة مدة معينة .

المبحث الثانى : إذا مر المسافر ببلد له فيها دار إقامة .

المبحث الرابع : حكم دائم السفر .

المبحث الأول
إذا أجمع المسافر على إقامة مدة معينة

إذا أقام المسافر فى بلدة مدة معينة فقد اختلف الفقهاء فى المدة التى يجوز له فيها الإقامة ولا يتغير حكم السفر اختلافا كبيرا ، وتعدت آراؤهم فيها وكثرت كثرة تفوق الحد المعتاد ، وحرصا منى على أن يقف عليها القارى ويعلمها رغم أن أغلبها لا يخرج عن كونه اجتهادات لأصحابها لا يعضده الدليل غالبا .

فلذ أرى أن أقوم بسرد جميع الآراء ثم أقوم مقارنة بين المذهب التى تعتمد فى إثبات رأيها على الدليل .

١. إذا دجل المسافر بلدة ينوى الإقامة بها مدة معينة فوضع رحله وجب عليه أتمام الصلاة ، وروى هذا عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها [١] ، وسعيد بن جبير حيث قال سعيد : " إذا وضعت رحلك بأرض قوم فأتم الصلاة"[٢]

٢. إذا دجل بلدا فنون الإقامة بها يوما وليله أتم الصلة [٣] وروى هذا عن ربيعه الرأى .[٤]

٣. إذا نوى إقامة ثلاثة أيام أتم الصلاة وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب .[٥]

٤. إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وروى هذا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه [٦] وسعيد بن المسيب فى قول آخر له [٧] ، وأبى ثور [٨] والليث بن سعد [٩] والإمام مالك [١٠] والإمام الشافعى [١١] والإمام أحمد فى رواية عنه. [١٢]

---

[١] نيل الأوطار للشوكانى ٣ | ٢٠٨ .
[٢] المحلى لبن حزم الظاهرة ٥ | ٢٣ المصنيف للصنانى ٢ | ٥٩٣
[٣] المجموع شرح المهذب للنوى ٤ | ٣٦٥
[٤] ربيعه الرأى : ربيعه بن أبى عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدنى عالم المدنية سمع أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب وأخذ عنه الإمام مالك توفى سنة ١٣٦هـ شذرات الذهب ١ | ٥٣٤ .
[٥] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٢٣ .
[٦] نيل الأوطار للشوكانى ٣ | ٥٣٤
[٧] حيث روى عنه انه قال : إذا أقمت بأرضى أربعا المصنف للصنعانى ٢ | ٥٣٤
[٨] نيل الأوطار للشوكانى ٣ | ٢٠٨
[٩] المحلى لابن حزم الظاهره ٥ | ٢٣ .
[١٠] المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ٢٦٦ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ١ | ٣٦٤
[١١] المهذب للشرازى ١ | ١٠٣ روضة الطالبين للنوى ١ | ٤٨٦
[١٢] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٣٣

٥. إذا نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد حنبل. [١]

٦. إذا أجمع أن يقيم عشرة أيام أتم الصلاة وهو مروى عن على أبى طالب رضى الله عنه [٢] وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ،وإليه ذهب سفيان الثورى [٣] والقاسمية ، والناصر [٤] ، والإمامية [٥] والحسن بن صالح. [٦]

٧. إذا أجمع أن يقيم ثنتا عشر ليلة أتم الصلاة وهذا مروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما [٧] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. [٨]

٨. إذا نوى الإقامة ثلاث عشر ليلة أتم الصلاة فإن نوى أقل قصر الصلاة وإلى هذا ذهب الأوزاعى .[٩]

٩. إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة وهى رواية عن عبد الله بن عمر وسعيد ابن المسيب [١٠] ، ربه يقول الحنفية [١١] ، والثوري [١٢] والمزنى. [١٣]

١٠. إذا نوى إقامة سبعة عشر يوما قصر ومن زاد على ذلك أتم الصلاة وروى هذا عن عبد الله بن عباس حيث قال : من أقام سبعة عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم .[١٤]

١١. إذا نوى إقامة تسعة عشر يوما أتم وإلى هذا ذهب اسحق بن راهويه .

---

[١] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٣٣

[٢] المحلى لابن حزم ٥ | ٢٢ .

[٣] المحلى لابن حزم ٥ | ٢٢ المصنف للصناعى ٢ | ٥٣٣ .

[٤] نيل الأوطار للشوكانى ٣ | ٢٠٨

[٥] الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١ | ٣٧٢ .

[٦] نيل الاوطار للشوكانى ٣ | ٢٠٨ المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٣٣

[٧] المحلى لابن حزم ٥ | ٢٢

[٨] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٣٦٤

[٩] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٢٢

[١٠] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٢٢

[١١] المبسوط للسرخس ١ | ٢٣٦ ، بدائع الصنائع ١ | ٩٧ تبين الحقائق ١ | ٢١١

[١٢] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٣٣

[١٣] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٣٦٤

[١٤] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٢٢

١٢. إذا قام المسافر عشرين يوما قصر الصلاة وإن أقام أكثر من ذلك أتم وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهرى .[١]

١٣. ما روى عن يحى بن كثير عن جعفر بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مه عبد الملك بن مروان يصلى ركعتين. [٢]

١٤. وروى عن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر ارتج عليهم الثلج فكان يصلى ركعتين .[٣]

١٥. ما روى عن هشام بن حسان عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. [٤]

١٦. وحكى عن اسحق بن راهواية أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيها أهل وروى هذا عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم جميعا .[٥]

المذهب الأول : إذا عزم المسافر على إقامة أربعة أيام فأكثر لزمه الإتمام ن وإن كان أقل من ذلك جاز له القصر .

وإلى هذا ذهب المالكية [٦] والشافعية [٧] والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه [٨] .

---

[١] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥/ ٢٢ .

[٢] مصنف عبد الرازق الصنعانى ٢ / ٥٣٦ .

[٣] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ / ٢٢ .

[٤] مصنف عبد الرازق الصنعانى ٢/ ٥٣٦ .

[٥] المجموع شرح المهذب للنووى ٤/ ٣٦٥ .

[٦] ويرى المالكية أن تكون نية الإقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة فى مدة الإقامة فلو دخل المسافر بلدا قبل فجر يوم السبت مثلا ونوى أن يقيم بها إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل صلاة العشاء لم ينقطع حكم سفره ، لأنه وإن كان قد أقام أربعة أيام صحاح إلا أنه لم يجب عليه فيها عشرون صلاة وإن دخل بلدا قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ثم أقام بها ونوى السفر بعد صبح اليوم الخامس لدخوله لم ينقطع حكم سفره ، لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه لم يقم إلا ثلاثة أيام صحاح .

وبهذا يتبين وجوب اعتبار الأمرين وهو أربعة أيام صحاح أو وجوب عشرين صلاة عليه فى مدة الإقامة وهذا خلافا لسحنون الذى اعتبر العشرين صلاة فقط . الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١/ ٣٦٤ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ١٤٩ .

[٧] وفى كيفية احتساب الأربعة أيام الشافعية وجهان : -

أحدهما : يحسب منهم يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح .

والثانى : وهو الأصح عندهم وبه قطع الأكثرون والذى عليه الجمهور وهو أن لا يحسب يوم الدخول ولا يوم الخروج . المجموع شرح المهذب لنووى ٤ / ٣٦١ .

[٨] وهذا خلاف المشهور عنه المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ / ١٣٣ .

المذهب الثانى :إذا عزم على إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلى هذا ذهب الحنابلة وهو المشهور عند الإمام أحمد. (١)

المذهب الثالث : إن عزم المسافر على إقامة عشرة أيام أتم وهذا ما ذهب إليه الإمامية. (٢)

المذهب الرابع : إن عزم على إقامة أكثر من خمسة عشر يوما أتم وهذا ما ذهب إليه الحنفية. (٣)

المذهب الخامس : يجوز للمسافر أن يقيم عشرين يوما بلياليها ولا يخرج فيها عن حكم السفر ، وعن أقام أكثر من ذلك أتم وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهرى. (٤)

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب هذا المذهب على أن من أقام أربعة أيام فأكثر أتم دون ما عداها بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

أولا من الكتاب العزيز :-

قوله تعالى : " وإذ ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٥) فقد أباح الله سبحانه وتعالى القصر بشرط الضرب ، والعازم على إقامة أربعة أيام غير ضارب فى الأرض فاقتضى أن لا يستبيح القصر .

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ / ١٣٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٨ .

(٢) الروضة البهية ١/ ٣٧٢ .

(٣) المبسوط للسرخسى ١/ ٢٣٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٩٧ .

(٤) يرى ابن حزم أن هذه المدة سواء كان المسافر قد أجمع على الإقامة مدة معينة أو كان مترددا فى الإقامة وكذلك سواء كان السفر فى جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار .

(٥) سورة النساء الآية (١٠١) .

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة : ـ

ما روى عن النبى صلى اله علية وسلم أنه قال : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا .[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث : ـ

إن الله سبحانه وتعالى قدم حرم على من أسلم وهاجر أن يقيم بمكة ثم أذن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقيم بها ثلاثا وجعل هذه المدة مدة سر ، فدل هذا على أن مدة الثلاث لا تخرج المسافر عن حكمه ، وما زاد عليها وهى أربعة أيام فما زاد مدة إقامة .

مناقشة هذه الأدلة : ـ

لقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا فقال : -

وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فى هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التى إذا أقامها المسافر أتم ، وإنما هو فى حكم المهاجر ، فما الذى أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقا ، وكيف وكله باطل ؟

وأيضا فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثا وأكثر من ثلاث ، لا كراهية فى شىء من ذلك وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، فأى نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم .

وأيضا : فإن ما زاد على الثلاثة أيام لمهاجر داخل عندهم فى حكم أن يكون مسافرا لا مقيما ، وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة ، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الأخر ، ولو قيس أحدهما على الأخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لا أن يتم ، بخلاف قولهم .

---

[١] رواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ، بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ٢ / ٩٨٥ برقم ١٣٥٢ .

وأيضا : فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاث مكروهة ، فينبغى عندهم - إذا قاسوا عليه المسافر - أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة أيام .[١]

ثالثا من الأثر : ▪

ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أجلى أهل الذمة عن الحجاز جعل لمن قدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام. [٢]

فدل هذا على أن الثلاث فى حكم السفر ، وما زاد عليها فى حكم الإقامة .

رابعا من المعقول : ▪

إن هذه أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد فلم يجز القصر إذا أقامها كالخمسة عشر يوما .

ولأنها أيام تزيد على أقل الجمع فلم يكن فيها مسافرا ولا عازما كالخمسة عشر يوما [٣] .

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا المذهب على أن المسافر إذا عزم على إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم بما يأتى : -

ما روى عن يحى بن أبى إسحاق قال سمعت أنسا يقول : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا .[٤]

---

[١] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ / ٢٤ .

[٢] أخرجه الإمام مالك عن نافع عن أسلم عن عمر ، وصححه أبو زرعه كما أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ، تلخيص الحبير مطبوع مع المجموع ٤ / ٤٦٨ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٣ / ١٤٧ .

[٣] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٧٢ .

[٤] أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ١ / ٣٣٠ برقم ١٠٨١

وكذلك ذكر الإمام أحمد حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح رابعة فأقام النبى صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها. [١]

ثم ذكر الإمام أحمد حديث أنس بن مالك وقال : هو كلام ليس يفقهه كل أحد .. أى لأنه حسب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى ويم الدخول والخروج [٢] والنبى صلى اله عليه وسلم لم يقم بمكة إلا أربعة أيام لأنه قدمها لصبح يوم الرابع من ذى الحجة ثم أقام بها الرابع ، والخامس والسادس ، والسابع ، فهذه أربعة أيام ثم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بها الصبح يوم التروية قبل أن يخرج منها تكون صلاته بها إحدى وعشرون صلاة ، فيكون هذا هو القدر الذى يجوز للمسافر أن يمكثه فى حكم المسافر. [٣]

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب هذا المذهب على أن للمسافر أن يقيم عشرة أيام بحديث أنس وهو ما روى عن يحى بن أبى إسحاق قال : سمعت أنسا يقول : " خرجنا مع النبى صلى اله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى بها ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا " .

فقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم عشرة أيام وهو على حكم السفر يصلى ركعتين ركعتين ، فدل هذا على إقامة هذه المدة لا تخرج المسافر عن حكم السفر .

مناقشة هذا الدليل : ـ

هذا المذهب لا يخرج عن المذهب السابق وذلك لأنهم استشكل عليهم فقد ضم أنس ابن مالك مدة إقامة النبى صلى الله عليه وسلم مكة ومنى ، ولكن المراد هو مدة إقامة النبى صلى الله عليه وسلم فى مكان واحد وهو مكة وقد دخلها صبح يوم الرابع وخرج

---

[١] المسند للإمام أحمد ابن حنبل ١ / ٣١٧ .

[٢] شرح منتهى الإرادات ١ / ١٧٨ .

[٣] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ / ١٣٤ .

منها يوم التربة ، فتكون إقامته بها أربعة أيام فقط ، إلا أنه صلى بها الصبح يوم التروية قبل أن يخرج فتكون إحدى وعشرون صلاة .

أدلة المذهب الرابع : استدل أصحاب هذا المذهب على أن من أقام أكثر من خمسة عشر يما أتم الصلاة بما يأتى : -

أولا من الأثر : -

ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر - رضى الله عنهم - أنهما قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفى عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر ". [١]

فهذان صحابيان جليلان من أفقه الصحابة يقدران المدة بخمسة عشر يوما وهذا أمر لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ، ولا يظن بهما التكلم حزافا ، ولكن الظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٢]

مناقشة هذا الدليل : -

نوقش الاستدلال بهذا من وجهين: -

الأول : إن هذا قول صحابى ، ولا حجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للإجتهاد فيها مسرح وهذه منها. [٣]

الثانى : أنه قد روى عن هذين الصحابيين غير هذا فقد رو عن ابن عمر أنه قال : إذا أجمعت إقامة إثنتى عشرة ليلة فأتم الصلاة .

وروى عن ابن عباس أنه قال : " من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم " .

---

[١] قال صاحب نصب الراية أخرجه الطحاوى عنهما ، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٨٣ .

[٢] بدائع الصنائع ١ / ٩٧ .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٨ .

منها يوم التربة ، فتكون إقامته بها أربعة أيام فقط ، إلا أنه صلى بها الصبح يوم التروية قبل أن يخرج فتكون إحدى وعشرون صلاة .

أدلة المذهب الرابع : استدل أصحاب هذا المذهب على أن من أقام أكثر من خمسة عشر يما أتم الصلاة بما يأتى : -

أولا من الأثر : -

ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر - رضى الله عنهم - أنهما قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفى عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر ". [١]

فهذان صحابيان جليلان من أفقه الصحابة يقدران المدة بخمسة عشر يوما وهذا أمر لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ، ولا يظن بهما التكلم حزافا ، ولكن الظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٢]

مناقشة هذا الدليل : -

نوقش الاستدلال بهذا من وجهين: -

الأول : إن هذا قول صحابى ، ولا حجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للإجتهاد فيها مسرح وهذه منها. [٣]

الثانى : أنه قد روى عن هذين الصحابيين غير هذا فقد رو عن ابن عمر أنه قال : إذا أجمعت إقامة إثنتى عشرة ليلة فأتم الصلاة .

وروى عن ابن عباس أنه قال : " من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم " .

---

[١] قال صاحب نصب الراية أخرجه الطحاوى عنهما ، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٨٣ .

[٢] بدائع الصنائع ١ / ٩٧ .

[٣] نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٢٠٨ .

فقد اختلفت الرواية عن هذين الصحابيين فلا يكون ما روى عنها هنا حجة [١]

ثانيا : من المعقول : ■

إن تقدير مدة الإقامة إنما يكون بالأيام أو بالشهور ، والمسافر لا يجد بدا من المقام فى المنازل أياما للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أو فى مدة الإقامة بالشهور وأقل ذلك نصف شهر .

ولأن مدة الإقامة فى معنى الطهر ، لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة فكما يتقدر ادنى مدة الإقامة فى معنى الطهر . بخمسة عشر يوما فكذلك أدنى مدة الإقامة. [٢]

مناقشة هذا الدليل : ■

إن قياسكم مدة الإقامة على أقل مدة الطهر من الحيض لا يصح ، لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوما وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذى بين حيضها ووضعها ، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوما إذا كان بين حيضين على إلزام الصلاة ، وإتمامها لا يتعلق بمدة وإنما يتعلق بالعزم على أن لا يعد. [٣]

أدلة المذهب الخامس : استدل أصحاب هذا المذهب عى أن مدة الإقامة ما تزيد على عشرين يوما بما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة .[٤]

مناقشة هذا الدليل : ■

إن هذا الحديث خارج عن محل النزاع لنه وارد فى الجهاد وما نحن فيه فى الإقامة فى السفر العادى .

---

[١] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ / ٢٣ .

[٢] المبسوط للسرخسى ١/ ٢٣٦ ، تبيين الحقائق ١/ ٢١١ .

[٣] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٧٢ .

[٤] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، و[illegible] ، والبيهقى [illegible] الظاهرى .

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لى ما يأتى :-

أولا : لا شك أن المسافر إذا دخل بلدا وحط بها رحله ينوى المقام به فهو مقيم ولكن خرج عن هذا الحكم لما روى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقيم فلا يزال على حكم السفر كما فعل فى الحج فى مكة ، لأنه كان يصلى ركعتين ثم يقول لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ..

وهذا يدل على أن إقامته هذا لم تخرجه عن حكم السفر .

ثانيا : وإذا ثبت أن للمسافر أن يقيم ومع ذلك يثبت له حكم السفر لفعله صلى الله عليه وسلم فنرى أن اصح ما ورد فى نقل هذا الفعل هو حديث أنس بن مالك ويفسره حديث جابر بن عبد الله وهذا هو رأى الإمام أحمد والحنابلة ولهذا أرى أنه هو الراجح فى نظرى .

ثالثا : ثم تدبرت المذاهب السابقة وجدت أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية لا يخرج عن هذا المذهب لأنهم يقولون ثلاثة أيام دون حساب يوم الدخول ويم الخروج فإذا المدة عندهم تزيد على أربعة أيام وهو عين ما يقوله الحنابلة .

وبهذا يتبين لى أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة هو الراجح ويمكن الجمع بينهم بأن المالكية يقولون قد أقام النبى أربعة أيام ولم يعتبروا بعض اليوم الخامس حيث صلى فيه الصبح فقط والشافعية لم يحتسبوا يوم دخول النبى ويوم خروجه فلذلك جاءت المدة عندهم ثلاثة أيام .

وأما الحنابلة فقد وقفوا على حرفية النص وعدوا الصلوات التى صلاها الرسول صلى الله عليه وهو مقيم .

وعلى ذلك للمسافر أن يقيم أربعة أيام صحاح ولا يضره إقامة بعض اليوم الخامس. [١]

---

(١) وصححه أيضا النووى فقال : " قد روى مسندا ومرسلا ، قال بعضهم : ورواية المرسل صحيحه ، قلت : وروايه المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقى الإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ن فالحديث صحيح .. أ . هـ وأعله الدار قطنى فى العلل وبالإرسال والانقطاع .

المبحث الثانى

إذا تردد فى الإقامة

إذا نزل المسافر بلدا لقضاء مصلحة فتأخر فى قضائها فعزم على السفر وقت انقضائها فتأخرت اليوم واليومين ويرى أنها كل يوم تنقضى فى ذلك اليوم فإلى كم يجوز له القصر الويقى على هذه الحالة : -

فقد اختلف الفقهاء فى هذا على أربعة مذاهب .

المذهب الأول : له أن يقصر أربعة أيام فإن بلغها وجب عليه الإتمام بعد ذلك روى هذا عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم [١] وهو قول عند الشافعى .[٢]

المذهب الثانى : له أن يقصر مدة عشرين يوما وإلى هذا الشافعى فى قول عنده [٣] ، وابن حزم الظاهرى .[٤]

المذهب الثالث : له أن يقصر شهرا وإلى هذا ذهب الهادى والقاسم [٥] ، والإمامية [٦] وهو ظاهر قول الخرقى. [٧]

=المسند للإمام أحمد ٣ / ٢٩٥ ، سنن ابى داود باب إذ أقام بأرض العدو ويعصر بقصر ٢ / ١١ برقم ١٢٣٥ ، صحيح ابن حبان باب صلاة السفر ٤ م ١٨٥ برقم ٢٧٤١ .

=السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢ / ١٥٢ ، المحلى لابن حزم ٥ / ٢٦ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٤٠ / ٣٦١ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٢٠٩ ، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٨٦ .

[١] نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٢١٠ .

[٢] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ / ٣٦٢ ، الحاوى للماوردى ٢ / ٣٧٤ .

[٣] ومدة الإقامة عنده تختلف باختلاف الروايات الناقلة لمدة إقامة النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك فمرة يقول سبعة عشر يوما ، ومرة يقول : ثمانية عشر يوما ، ومرة يقول : تسعة عشر يوما ، ومرة يقول وعشرين يوما . المجموع شرح المهذب للنووى ٤ / ٣٦٢ .

[٤] المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ / ٢٢ .

[٥] نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٢١٠ .

[٦] الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٣٧٢ .

[٧] المغنى لابن قدامة مع الشرح ٢ / ١٣٨ .

المذهب الرابع : يقصر أبدا ما بقى على ذلك إلى أن تنقضى المصلحة ولو بقى على ذلك سنين وإلى هذا الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] والمزنى من الشافعية. [٤]

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول على أن مدة الإقامة أربعة أيام فقط ، لأنه فيما سبق قد بينا أنه إذا نوى الإقامة ليس له أن يقصر أكثر أربعة أيام ، وفعل الإقامة أكد من العزم على المقام ، لأن الفعل إذا وجد تحقق وقد يعزم على الإقامة ولا يصير مقيما .

فإذا تقرر أنه بالعزم على إقامة أربع يلزمه الإتمام ولا يجوز له القصر كان بإقامة أربعة أيام أولى أن يلزمه الإتمام. [٥]

مناقشة هذا الدليل : -

إن هذا يبطل بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أقام فوق هذه المدة ومع ذلك كان يقصر ، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم .

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا المذهب الثانى على أنه يقصر إلى عشرين يوما بما روى عن جابر ابن عبد الله قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة .

---

[١] شرح فتح القدير والعناية ٢ / ١١ ، البناية على الهداية ٣ / ٢٢ - ٢٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٩٧ .

[٢] المنتقى شرح الموطأ ١ / ٢٦٥ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ١ ٢٧٩ .

[٣] الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ١١٧ . شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٩ .

[٤] مختصر المزنى مع الأم ٨ / ٣٨ .

[٥] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٧٤ .

وكذلك ما روى عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول : يا أهل البلد أربعا فإنا سفر .

وما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين ، قال فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا. [١]

مناقشة هذه الأدلة : ـ

هذه الأخبار تحكى مدة مقام النبى صلى الله عليه وسلم وليس فيها ما يفيد حصر الأيام فى هذه المدة وإنما تحكى ألنه قصر فيها وهذا لا ينافى جواز القصر فيما هو أعلى من ذلك إذا ثبت بالدليل .

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يقصر إلى شهر بما روى عن جعفر بن محمد عن على عن أبيه قال : إذا أقمت ارض عشرا فأتم ، فإن قلت اخرج اليوم أو إذا فاصلى ركعتين ، وإذا أقمت شهرا فأصلى ركعتين .[٢]

مناقشة هذا الدليل : ـ

هذا التحديد لا يفيد أنه لا يقصر فيما فوق الشهر وغنما هو يضرب على أجل بعيد ولا يقصد أنه نهاية ما يقيمه المتردد .

أدلة المذهب الرابع : استدل أصحاب هذا المذهب على أن المتردد فى إقامته يقصر أبدا بالسنة والأثر والإجماع والمعقول .

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير وفى كم يقيم حتى يقصر ٢ م ٣٠ برقم ١٠٨٠ .

[٢] مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ٣٤٢ .

أولا : من السنة النبوية المطهرة : ـ

ما روى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال ك أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر .

ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة .

ما روى عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة صلوا أربعا فإنا سفر .

فهذه الأحاديث تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أقام مدة طويلة يقصر فيها الصلاة وجاء النص بتسعة عشر ، وبعشرين وبثمانية عشر ولا يدل هذا التنصيص على أنه الحد الأعلى للقصر بل لو أقام النى صلى الله عليه وسلم أكثر لقصر فدل هذا على انه يقصر ما لم يجمع مكثا ويؤيد هذا ما روى عن ابن عباس انه قال : أقام النبى ثاصل الله عليه وسلم بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة . [١]

ثانيا من الأثر : ـ

١ - ما روى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد بن أبى وقاص قال : كنا معه بعمان شهرين ، فكنا نتم وكان يقصر ، فقلنا له ، فقال إنا نحن اعلم .[٢]

٢ - ما روى عن يحى بن أبى كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بم مروان يصلى ركعتين ركعتين .[٣]

---

[١] رواه البيهقى فى سننه وقال تفرد بن الحسن بن عمارة وهو لا يحتج به .

[٢] أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفة ١ / ٣٤١ وعبد الرازق الصنعانى بلفظ كنا معه بالشام ١ / ٥٣٥ برقم ٤٣٥٠ .

[٣] أخرجه عبد الرزق الصنعانى فى مصنفة ١ / ٥٣٦ برقم ٤٣٥٤ .

٣- ما روى عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أقام بأزبيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وكان يقول : إذا أزمعت إقامة فأتم. (١)

٤- ما روى عن أبى إسحاق قال : أقمنا مع وال قال : أحسبه بسجستان سنتين ، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود ، فصلى بنا ركعتين حى انصرف ،ثم قال : كذلك كان ابن مسعود يعفل .(٢)

٥- ما رواه الثورى عن منصور عن ابى وائل انه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يقصر ، قال : قلت له يا ابا عائشة : ما يحملك على هذا ؟ قال إلتماس السنة .(٣)

ثالثا : الإجماع : ▪

قال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة وإن أتى عليه سنون. (٤)

رابعا : من المعقول : ▪

إن هذا الرجل مسافر عازما على الرحيل عند تنجيز أمره فلا يخرجه هذا عن حكم السفر كإقامة ما دون أربعة أيام. (٥)

الترجيح :▪

بعد عرض آراء الفقهاء أرى أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء وإنما كل واحد منهم يتمسك بظاهر ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنها كلها لا تفيد أن هذه المدة إنما هى أقصى مدة للقصر ، وما جاء به أصحاب المذهب الرابع يجمع هذا الآراء ولهذا يكون هو الرأى الراجح وهو أن للمقيم الذى لم يجمع مكثا أن يقصر أبد إلى انقضاء مصلحته .

---

(١) أخرجه عبد الرازق الصنعانى فى مصنفه ١ / ٥٣٣ برقم ٤٣٣٩ .
(٢) أخرجه عبد الرازق الصنعانى فى مصنفه ١ / ٥٣٧ برقم ٤٣٥٨ .
(٣) أخرجه عبد الرازق الصنعانى فى مصنفه ١ / ٥٣٧ برقم ٤٣٥٧ .
(٤) سنن الترمذي ٢ | ٧٥
(٥) المهذب للشيرازى ١ | ١٠٣ ؛ الحاوى للماوردى ٢ | ٧٥ .

المبحث الثالث

إذا مر المسافر ببلد له فيها دار إقامة

إذا كان المسافر له بيت أو شقة فى بلد تقع فى أثناء طريقه كان يكون مستوطنا من الإسكندرية وله شقة بالقاهرة وهو مسافر إلى أسيوط أو قنا أو نحوه .

فإنه خرج من الإسكندرية مارا بالقاهرة ولم ينزل بشقته هذه فلا شىء عليه ولا يقطع هذا حكم السفر .

وإن دخل هذا البلد وأقام بها بعض الوقت فهل يقطع هذا حكم السفر أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى هذا على النحو التالى : -

المذهب الأول : إذا دخل المسافر بلدا فى طريق سفره وله فى هذا البلد أهل أو مال أو ضيعة وجب عليه الإتمام ، وإلى هذا ذهب عبد الله ابن عباس ، والزهرى [١] والإمام أحمد [٢] ، وابن حزم الظاهرى [٣] والإمامية .[٤]

المذهب الثانى : إذا كان له فى هذا البلد بيتا وله فيه زوجة مدخول بها أتم، وإلى هذا ذهب الحنفية [٥] والمالكية. [٦]

المذهب الثالث : إنه يقصر ما لم يجمع على إقامة أربعة أيام وإلى هذا ذهب الشافعية .[٧]

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٢٥ .

(٢) المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٣٥

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٢٢

(٤) الروضة البهية ١ | ٣٧٢ .

(٥) شرح فتح القدير والكفاية ٢ | ١٦ _ ١٧ البناية على الهداية ٣ \ ٣٤ _ ٣٥

(٦) المدونة الكبرى للإمام مالك ١ | ١٢٠ ، وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ١ | ٣٦٣ .

(٧) بهذا قطع الشيخ أبو حامد الاسفرايين ، والبندنيجي ، والقاضى أبو الطيب الطبرى ، لما وردى وجعل النوى فيه قولان أصحيما هذا الحاوى للما وردى ٢ | ٣٧٥ ، المجموع شرح المهذب للنووى ١ | ٣٥٠ .

الأدلة والمناقشة:-

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يتم بما يأتى :-

أولاً : من السنة : -

ما روى عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه ذلك فقال : " من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم " .[١]

بهذا دليل صريح على أن من تزوج ببلد صار من أهلها فيصلى فيها صلاة مقيم .

ثانيا من الأثر :-

ما روى عن ابن عباس _ رضى الله عنهما _ أنه قال إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة مقيم. [٢]

ثالثا : من المعقول :-

إن هذا قد دخل بلدا فيها أهل له وأقام بها فأشبه ما لو دخل بلده الذى سافر منه وأقام بها .[٣]

أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب هذا المذهب على أنه إذا كان له بها زوجة أتم بما يأتى : -

١. ما روى عن عمران بن حصين قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة صلوا أربعا فإنه سفر

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه باب الصلاة بمن ٢ | ١٩٩ رقم ١٩٦٤ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ٥ | ٢٤ .

(٣) المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٣٦ .

٢. ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشرا .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قصر بمكة ومعه أصحابه وكان منهم من له بمكة دار ومال ولم يعتبرها صلى الله عليه وسلم فى حقهم أو طاناً .

٣. حديث عثمان بن عفاف السابق وقوله : إنى تأهلت بمكة منذ قدمت .

فقول عثمان هذا كان لأجل من عارضه من الصحابة فى إتمامه الصلاة ولما قال لهم ذلك سكتوا ولم يعارضوه فيه ، فدل هذا على أن من كان له ببلد زوجة مدخول بها أتم الصلاة .

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يتم إذا دخل بلدا له فيها أهل أو مال بان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى حجة الوادى مدة مقامه فى مكة ومعه أكثر أصحابه ولهم بمكة دور ومال وقرابة. [١]

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين لى أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الراجح لأنه يجمع بين المذاهب كلها .

فإذا كان الإنسان له فى هذه القرية التى ينزل بها فى الطريق منزلا (بيتا أو شقة) وله بها زوجة قد دخل أتم الصلاة ، لأنها وطن له بمنزلة وطنه الأصلى الذى خرج منه .

ولو كانت هذه الشقة خالية لا يوجد بها غير بعض أمتعته ولا يوجد له بها زوجة قصر الصلاة ولم يخرجه هذا من حكم السفر .

وأرى أن هذا فيما لو أقام فى هذا البلد يوما وليلة ، فإنه أقام أقل من ذلك قصر ، لأنه بمنزلة ما لو حط رحله وانتظر رفقه فى الطريق أو للاستراحة وكان معه أهله فاختلى بهم .

---

[١] الحاوى للماوردى ٢ | ٣٧٥ .

المبحث الرابع

حكم دائم السفر

من الناس من يكن على سفر دائم كمن تكون مهنته السفر كافدئد الطائرة وقائد القطار ، وقائد السفينة ، والعمال معه فى هذه الأعمال .

فهؤلاء يجب أن نفرق بين كون أسفارهم متقطعة أو موصولة .

أولا : إذا كانت أسفارهم منقطعة :-

من كانت أعمالهم تتعلق بالسفر الكثير كقائد الطائرة وعمالها ونحوها وكانت رحلاتهم لها بداية ونهاية ، أى أن أسفارهم متقطعة يخرجون فى رحلة ثم يعودون إلى أوطانهم ثم بعد يبدو أن رحلة أخرى ، فلا شك أن هؤلاء لا يخرجون عن حكم المسافر العادى ، فإنه كان سفرهم يبلغ مسافة القصر ونوى القصر جاز لهم ذلك وذلك لعموم قوله تعالى "" وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة "" [1] وكذلك الأحاديث الواردة فى جواز القصر للمسافر لم تفرق بين كثير السفر وقليلة .

ثانيا : إذا كانت أسفارهم موصولة :-

فقد اتفق الفقهاء على أن الجمال وهو الذى يكرى الجمال ويخرج معها فى الأسفار يجوز له القصر ، لأن تعود على السفر لا ينفى عنه حكم السفر ، ولا يخرجه عن كونه يلاقى مشقة السفر ، وكذلك يكون من فى حكمه كسائق الطائرة ، وسائق القطار ، وسائق السيارة وعمالهم ، ومن فى نحوهم .

ولكن اختلف الفقهاء فى الملاح يملك السفينة ويكون معه فيها أهله وتكون هى منزله ليس بيت غيرها ، هل يجوز له القصر ؟ على مذهبين : -

---

[1] سورة النساء الآية (١٠١)

المذهب الأول : يجوز له القصر وإلى هذا ذهب الحنفية [١] ، والمالكيـــة [٢] والشافعية [٣] ، والزيدية. [٤]

المذهب الثانى : لا يجوز له القصر ويجب عليه الإتمام وإلى هذا ذهب الحسـن بن صالح [٥] ، وعطاء بن أبى رباح [٦] ، والإمام أحمد بن حنبل [٧] ، والأمامية. [٨]

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول :استدل أصحاب هذا المذهب على جواز القصر له بالكتـاب والسنة والمعقول .

أولا من الكتاب العزيز :-

قوله تعالى : " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة[٩] فقد أباح الله سبحانه وتعالى للمسافر القصر وهذا مسافر فيجوز له القصر .

---

[١] يقصر ما دام فى السفر فإذا رجع إلى قريته يتم أحكم القران للجصاص ٢ | ٣٦١

يقصر ما لم يفصل بين المأضى من سفره والمستقبل منه بفاصل عندهم على ضربين :

الأول : أن يجمع على مقام أربعة أيام فى غير موضع استيطانه فإنه فاصل بين الماضى من سفره ومستقبله وإن كان مســـتديما لسفره

والثانى : أن يجمع على مقام أربعة أيام فى غير موضع استيطانه فإنه فاصل بين الماضى من سفره ومستقبله ومخرج له عن حكم المسافر ، ومانع له من القصر حتى يستأنف سفر قصر

[٢]

[٣] روضة الطالبين للنووى ١ | ٥٠٤ .

[٤] البحر الزخار ٣ | ٤٨ .

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٦١ .

[٦] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٠٥ .

[٧] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٠٥

[٨] الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ١ | ٣٧٣ .

[٩] سورة النساء الآية (١٠١).

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة :-

ما روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة "[١]

فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة أى يجوز له القصر عموما ولم يخص مسافر يديم السفر من غيره

ثالثا : من المعقول :-

إن كون الملاح مالكا للسفينة لا يخرج عن حكم السفر ، كالجمال يملك الجمال التى يتنقل بها من موضع إلى موضع فلا يخرج ذلك عن حكم السفر .[٢]

أدلة المذهب الثانى :استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز القصر له بأنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم فى المدن. [٣]

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح فى نظرى وذلك عملا بظاهر النصوص ، ولأن المشقة فى السفر ليست علة للقصر وإنما علة القصر هى وجود السفر بدليل أن المسافر إذا أقام ببلد ولم ينوبها الإقامة اليوم واليومين فليس بمسافر بالإجماع ولكن يجوز له القصر لأنه على نية السفر .

---

[١] رواه داود فى سننه كتاب الصوم باب اختيار الفطر ٢ | ٣٧١ برقم ٣٤٠٨ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٦١ .

[٣] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٠٥ .

الفصل الثامن

الجمع بين الصلاتين فى السفر

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يجب على الإنسان أن يؤدى الصلوات الخمس كل صلاة لوقتها ، وأن هذا من أفضل الأعمال وذلك لما روى عن أبى الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرنى ، قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول : حدثنا صاحب هذا الدار _ وأشار إلى عبد الله بن مسعود _ قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أجب إلى الله ؟ قال : ((الصلاة على وقتها قلت ثم أى ؟ قال : ((بر الوالدين)) قلت ثم أى ؟ قال : ((الجهاد فى السبيل الله)) قال : حدثن بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى .[١]

ولكن الله سبحانه وتعالى أباح للإنسان أن يجمع بين الصلاتين المتشابهتين فى الوقت كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى بعض الأحيان ومن هذا ما أجمع عليه الفقهاء من جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر . [٢]

وقد أجمع الفقهاء أيضا أن يجمع المغرب إلى العصر [٣]

ولكن إذا كان الله سبحانه وتعالى جعل السفر عذرا للإنسان من أجله الجمع بين الصلوات كالجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى السفر وقد حكى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفاف ، وسعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وأبى موسى الأشعري

---

[١] صحيح البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ١ | ١٦٧ برقم ٥٢٧ .

[٢] الإجماع لابن المنذر ص ٧ .

[٣] المجموع للنووى ٤ | ٣٠٧ .

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة :-

ما روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة "[١]

فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة أى يجوز له القصر عموما ولم يخص مسافر يديم السفر من غيره

ثالثا : من المعقول :-

إن كون الملاح مالكا للسفينة لا يخرج عن حكم السفر ، كالجمال يملك الجمال التى يتنقل بها من موضع إلى موضع فلا يخرج ذلك عن حكم السفر .[٢]

أدلة المذهب الثانى :استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز القصر له بأنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم فى المدن. [٣]

الترجيح :-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح فى نظرى وذلك عملا بظاهر النصوص ، ولأن المشقة فى السفر ليست علة للقصر وإنما علة القصر هى وجود السفر بدليل أن المسافر إذا أقام ببلد ولم ينوبها الإقامة اليوم واليومين فليس بمسافر بالإجماع ولكن يجوز له القصر لأنه على نية السفر .

---

[١] رواه داود فى سننه كتاب الصوم باب اختيار الفطر ٢ | ٣٧١ برقم ٣٤٠٨ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٦١ .

[٣] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١٠٥ .

الفصل الثامن

الجمع بين الصلاتين فى السفر

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يجب على الإنسان أن يؤدى الصلوات الخمس كل صلاة لوقتها ، وأن هذا من أفضل الأعمال وذلك لما روى عن أبى الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرنى ، قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول : حدثنا صاحب هذا الدار _ وأشار إلى عبد الله بن مسعود _ قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أجب إلى الله ؟ قال : ((الصلاة على وقتها قلت ثم أى ؟ قال : ((بر الوالدين)) قلت ثم أى ؟ قال : ((الجهاد فى السبيل الله)) قال : حدثن بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى .[١]

ولكن الله سبحانه وتعالى أباح للإنسان أن يجمع بين الصلاتين المتشابهتين فى الوقت كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى بعض الأحيان ومن هذا ما أجمع عليه الفقهاء من جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر . [٢]

وقد أجمع الفقهاء أيضا أن يجمع المغرب إلى العصر [٣]

ولكن إذا كان الله سبحانه وتعالى جعل السفر عذرا للإنسان من أجله الجمع بين الصلوات كالجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى السفر وقد حكى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفاف ، وسعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وأبى موسى الأشعري

---

[١] صحيح البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ١ | ١٦٧ برقم ٥٢٧ .

[٢] الإجماع لابن المنذر ص ٧ .

[٣] المجموع للنووى ٤ | ٣٠٧ .

ـ رضى الله عنهم ـ جميعا ، وبه قال طاوس ومجاهد ، وعكرمة [١] والإمام مالك [٢] ، والثورى ، والإمام الشافعى [٣] ، والإمام أحمد [٤] ، واسحق وأبو ثور وابن المنذر. [٥]

المذهب الثانى : لا يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بسبب السفر ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى ، وابن سيرين ، ومكحول ، والنخعى [٦] وأبو حنيفة وأصحابه [٧] وحكى عن المزنى من الشافعية. [٨]

المذهب الثالث : يجوز جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وبهذا قال الأوزاعى [٩] وهو مروى عن الإمام مالك [١٠] والإمام أحمد بن حنبل [١١] واختاره ابن حزم الظاهرى. [١٢]

الأدلة والمناقشة :-

أدلة المذهب الأول : استدل جمهور الفقهاء على جواز الجمع لعذر السفر بما يأتى : -

أولا : من السنة : -

١- ما روى عن سفيان قال : سمعت الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذ جد به السير. [١٣]

---

[١] نيل الأوطار للشوكانى ٣ | ٢١٢ المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٣٧١ المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١١٢

[٢] المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ٢٥٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١ | ٣٦٨ .

[٣] المهذب للشيرازى ١ | ١٠٤ روضة الطالبين لنووى ١ | ٤٩٨ .

[٤] كشاف القناع عن متن الاقناع ٢ | ٣ شرح منتهى الإرادات ١ | ٢٠٨ .

[٥] المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٢ | ١١٢

[٦] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٣٧١ نيل الأوطار للشوكانى ١ | ٢١٢ ، ٢١٣

[٧] رد المختار على الدر المختار ١ | ٧٤٢ .

[٨] حكاه عن المزنى القاضى أبو الطيب الطبرى المجموع شرح المهذب للنووى ٤ | ٣٧١ .

[٩] سبل السلام الصنعانى ٢ | ٨٨ .

[١٠] المنتقى شرح الموطأ للباجى ١ | ٢٥٣

[١١] المغنى لابن قدامه مع الشرح ٢ | ١١٢ ،كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ | ٣ .

[١٢] المحلى لابن حزم ٣ | ١٧١ .

[١٣] صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ٢ / ٣٣٦ برقم ١١٠٦ .

٢- ما روى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعلجه السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

قال سالم : وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير ، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ، وزلا يسبح بينها بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل ". [١]

٣- ما روى عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر العصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء " [٢]

٤- ما روى عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب " .[٣]

٥- ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. [٤]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : ـ

فهذه الأحاديث تدل بمنطوقها الصريح الذى لا يحتمل التأويل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع فى أسفاره بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء وهى أحاديث فى غية الصحة ، فدل ذلك على أن الجمع بين الصلاتين فى السفر جائز .

---

[١] صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟ ٢ / ٣٣٦ برقم ١١٠٩ .

[٢] صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ٢ / ٣٣٦ برقم ١١٠٨ .

[٣] صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٢ / ٣٣٧ برقم١١١١.

[٤] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والدار قطنى سنن الترمذى كتاب السفر باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ٢ / ٧٧ برقم ٥٥٣ سنن الدار قطنى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ١ / ٣٩٢ برقم ١٣ . نيل اتلأأوطار للشوكانى أبواب الجمع بين الصلاتين ٣ / ٢١٣ .

الاعتراض على الاستدلال بهذه الأحاديث : ▪

الجمع الوارد فى الأحاديث السابقة محمول على الجمع الصورى لا الجمع الحقيقى هو أن يتحرى آخر وقت الصلاة الأولى فيصليها فيه وأول وقت الصلاة الثانية فيصليها فيه ، فيكون قد جمع بين الصلاتين إلا أنه قد صلى كل صلاة فى وقتها .

الجواب عن هذا الاعتراض : ▪

يمكن الجواب عن هذا الاعتراض من ثلاثة وجوه : -

الوجه الأول : أنه قد جاء فى بعض الأخبار التصريح انه صلى الله عليه كان يجمع الصلاتين فى وقت إحداهما كما فى حديث أنس بن مالك السابق " آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما " .

الوجه الثانى : إن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكرتموه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن الإتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر ما يسع فعلها ، ثم عن جاز هذا فلم لم يجمع بين المغرب والعصر هذا الجمع؟[1] .

الوجه الثالث : عن كلامكم هذا لو جاز مع جمع التأخير فما تقلون فى جمع التقديم وقد صرحت الأحاديث به فهو لا يمكن أن يجمع بينهما جمعا صوريا كما هو فى حديث معاذ بن جبل. [2]

ثانيا : من المعقول : ▪

١ – إن هذا سفر يجوز فيه القصر فيجوز فيه الجمع من باب أولى كالحج ، ولن كل رخصة جازت فى سفر الحج جازت فى السفر المباح كالقصر ، لأن فعل الصلاة أكد من وقتها،

---

[1] التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٢ / ١٥٣ .

[2] سبل السلام الصنعانى ٢ / ٨٨ .

ولأنه لما كان للسفر تأثير فى بعض الصلاة فلأن يكون له التأثير فـــى تـــرك الوقـــت أولى[١].

٢- إن الشارع الحكيم قد جعل للصوم وقتا لا جوز تأخيره عنه وهو شهر رمضان فقال : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ثم أباح للمسافر الفطر وتأخير الصوم عن وقته وهـــو شهر رمضان ، فكذلك الصلاة وغن كان لها وقتا محددا إلا أنـــه قـــد أجـــاز للمســـافر تأخيرها عن وقتها كالصوم . [٢]

٣- إن الجمع بعرفات والزدلفة ، لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ، ثم عن الرخص لا يستدعى ثبوتها نسكا ، ولكنها تثبت فى الأسفار المباحة كالقصر والفطر ، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين فى السفر فإنـــا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق ومحلها وتطرق إلـــى كـــل مـــترخص إمكـــان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ، ولم ينظر إلى أفراد الأشـــخاص والأحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة. [٣]

الاعتراض على هذا الدليل : ـ

إن الرخصة تثبت غير معللة والمتبع فيها الشرع ولو عللت بالمشقة لكان المريـــض أولى برخصة القصر .

الجواب عن هذا الاعتراض : ـ

إن المريض يصلى قاعدا أو مضطجعا إذا عجز وهذه الرخصة هى اللائقـــة بحالـــه فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذى يصلى قائما ن وأما المسافر فعليه أفعـــال فى غالب الأحوال وقد يشق عليه إتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع .

---

[١] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٩٣ .

[٢] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٩٣ .

[٣] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ / ٣٧٢ .

اعتراض آخر : ▪

لو جاز تعليل الرخصة كما تقولون لكان المريض أولى بالجمع من المسافر مع أنكم لا تجيزون له الجمع .

الجواب عن هذا الاعتراض : ▪

إن الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه ، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدى إلى ضرره .

ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق بالمسافر من القصر ، لأن القائم إلا الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ولكن يشق عليه أن ينزل لكل صلاة على حدة وقد أجاز الله - سبحانه وتعالى - للمسافر أن يقصر الصلاة تخفيفا له ، فمن باب أولى يجوز له الجمع لشدة الحاجة إليه من القصر . [١]

أدلة المذهب الثانى :استدل الحنفية ومن معهم على أنه لا يجوز القصر بسبب السفر وإنما يجوز الجمع فقط بعرفة ومزدلفة بما يأتى : -

أولا : من الكتاب العزيز :▪

قوله تعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ". [٢]

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى فعل الصلاة فى أوقاتها ومنع من تأخيرها وتقديمها والجمع تأخير وتقديم فوجب أن يكون ممنوعا .

مناقشة هذا الدليل : ▪

هذه الآية لا دليل فيها على ما تقولونه ، لأن الصلاة المجموعة مع أختها صار وقت الجمع لها وقتا ، ألا ترى أنها تؤدى أداء لا قضاء ، فهى مؤادة فى وقتها ومندرجة تحت الآية لا خارجة عنها .[٣]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ / ٣٧٣ .
[٢] سورة النساء الآية (١٠٣) .
[٣] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٩٣ .

ثانيا : من السنة : ـ

١- ما أخرجه الترمذى فى سننه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر " [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث : ـ

فقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين هنا وما ذلك إلا لأنه لا يجوز .

الاعتراض على هذا الدليل : ـ

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بما يأتى : -

هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ، لأن راويه حنش بن قيس وقد كذبه أحمد وقال مرة : هو متروك الحديث ، وقاله أيضا النسائى والدا قطنى . وقال البيهقى : تفرد به أبو على الرحبى ، المعروف بحنش وهو ضعي لا يحتج بخيره ، ورواه أيضا ابن حبان فى كتاب الضعفاء وقال : حنش بن قيس الرحبى أبو على ولقبه " حنش " كذبه ابن حنبل ، وتركه ابن معين .[٢]

الجواب عن هذا الاعتراض : ـ

هذا الحديث روى من طرق أخرى ومنها ما رواه الحاكم بسنده عن ابى العالية عن عمر قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . [٣]

---

[١] سنن الترمذى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر ١ / ٢٣١ برقم ١٨٨ .

[٢] سنن الدار قطنى باب صفة الصلاة فى السفر ١ / ٣٩٥ ، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٢ / ٣٥٢ طبعة دار الفكر - بيروت .

[٣] المستدرك للحاكم ١ / ٢٧٥ .

ثم ابن أبا العالية لم يسمع من عمر .

ثم قيل : إن هذا الحديث اسند عن أبى قتادة العدوى : أن عمر كتب إلى عامل لـه : ثلاث من كبائر الجمع بين الصلاتين إلا لعذر ، والفرار من الزحف ، وانهبى ، وأبـو قتـادة هذا قد أدرك عمر ، فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا. [١]

الجواب عن هذا : ـ

لو سلمنا لكم بصحة هذا الحديث لما كان فيه حجة لكم أيضا ، لأنه يقول : من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر ، وهنا الجمع لعذر وهو السـفر فيكـون الحديث خارجا عن محل النزاع لأنه فى الجمع بلا عذر .

٢- ما روى عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تفريط فى النـوم إنمـا التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى .[٢]

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن تأخير الصلاة إلى غير وقتها تفريط ، فلا يجـوز الجمع لأنه تأخير للصلاة عن وقتها إلى وقت الصلاة الأخرى .

الاعتراض على هذا الدليل : ـ

عن هذا الحديث عام فى الحضر والسفر ، وأحاديث الجمع خاصة فتقدم عليه .

٣- ما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : " ما جمـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فى السفر إلا مرة ". [٣]

فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنه ينفى الجمع وهو من أعلم الصحابة وأشـدهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[١] نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٩٤ .

[٢] المستدرك للحاكم ١ / ٢٧٥ .

[٣] تخريج الحديث " رواه مسلم فى المواقيت " .

الاعتراض على هذا الدليل : ـ

إنه قد روى عن عبد الله بن عمر روايات مشهورة فى الصحيحين وغيرهما تصرح بأخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعا لهذا التعارض يجب الجمع بينها فوجب حمل هذه الرواية على أنه لم يره يجمع فى حال سيره ، وإنما يجمع إذا نزل أو كان نازلا فى وقت الأولى . [١]

٤- ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها " .يعنى بالجمع الجمع بمزدلفة فى الحج [٢] .

الاعتراض عل هذا الدليل : ـ

إن هذا الحديث ينفى الجمع ، وما سبق من أحاديث فى المذهب الأول تثبت الجمع وإذا اجتمع النفى والإثبات فرواية الإثبات تقدم على رواية النفى ، لأن فى رواتها زيادة علم.[٣]

ثانيا : من المعقول : ـ

١- إن مواقيت الصلوات قد ثبتت بطريق التواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد .

الاعتراض على هذا الدليل : ـ

إننا لا نقول بترك الأخبار المتواترة وإنما نقول بتخصيصها ، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وقد جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد بالإجماع فتخصص السنة بالسنة أولى .[٤]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ / ٣٧٣ .

[٢] مصنف الصنعانى ٢ م ٥٥١ برقم ٤٤٢٠ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ٣٤٥ .

[٣] المجموع شرح المهذب للنووى ٤ / ٣٧٣ .

[٤] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢ / ١١٣ .

٢- إنه لو جاز الجمع للمسافر لعذر السفر لجاز الجمع للمريض لعذر المرض ولكنه لا يجوز فلا يجوز الجمع للمسافر ، لأن مشروعية الرخص لا تتعلل وإنما يثبت بطريق الشرع .

الاعتراض على هذا الدليل : ـ

إن التفريق للمريض أنسب لحاله ن لأنه لو جمع لثقل عليه موالاة صلاتين فى وقت واحد فناسبه التفريق ، وهذا بخلاف المسافر فيناسبه الجمع ، فافترقا .

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب هذا المذهب على جواز جمع التأخير دون غيره : -

بما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل فى سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

فهذا أنس بن مالك يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فى سفر وأراد أن يرتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر أى إلى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فجمع بينهما ، وإذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر وحده دون أن يضم إليه لعصر ، فدل هذا على أن جمع التقديم غير جائز لو كان جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم[1].

مناقشة هذا الدليل : ـ

إن هذا الحديث يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا ليبين للناس جواز ذلك حتى لا يعتقد الناس أن الجمع فى السر واجب فمرة يجمع ومرة لا يجمع .

لأنه قد جاء عنه الجمع بين الصلاتين فى وقت الصلاة الأولى كما فى حديث معاذ ابن جبل فى غزوة تبوك .

---

[1] سبل السلام للصنعانى ٢ / ٨٧ المللى لابن حزم ٣ م ١٧١

الترجيح : ـ

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هـــو الراجح ، وهو جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب ، والعشاء لمسافر جمع تقديـــم أو جمع تأخير حسب ما يتيسر له ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

فإذا ثبت جواز الجمع للمسافر فهل يجوز الجمع لكل مسافر سواء كان سفره طويلا أو قصيرا ؟

اختلف الفقهاء فيه على مذهبين : ـ

المذهب الأول : يجوز الجمع فى السفر مطلقا سواء كان السفر طويلا أو قصيرا وإلى هذا ذهب الإمام مالك [١] والإمام الشافعى فى أخذ قوليه. [٢]

وذلك لأن الجمع يجوز فى الحضر للعذر كالمطر فمن باب أولى يجوز فى الســـفر وإن كان قصيرا لعذر المشقة .

ولأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير [٣] .

المذهب الثانى : لا يجوز الجمع إلا فى السفر الطويل وإلى هذا ذهب الحنابلـــة [٤] والشافعية فى قول. [٥]

ولأن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالسفر الطويل كـــالقصر والمسح ثلاثا .

---

[١] مواهب الجليل التاج والإكليل ٢ / ١٥٣ .

[٢] روضة الطالبين للنووى ١ / ٤٩٨ مغنى المحتاج ١ / ٢٧٢ .

[٣] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٩٤ .

[٤] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢ م ١١٦ .

[٥] وهو الأظهر كما فى الروضة ، وقال الماوردى : وهو المنصوص عليه فى الجديد والقديم .
روضة الطالبين للنووى ١ م ٤٩٨ الحاوى للماوردى ٢ / ٣٩٤ .

٢- إنه لو جاز الجمع للمسافر لعذر السفر لجاز الجمع للمريض لعذر المرض ولكنه لا يجوز فلا يجوز الجمع للمسافر ، لأن مشروعية الرخص لا تتعلل وإنما يثبت بطريق الشرع .

الاعتراض على هذا الدليل : ـ

إن التفريق للمريض أنسب لحاله ن لأنه لو جمع لثقل عليه موالاة صلاتين فى وقت واحد فناسبه التفريق ، وهذا بخلاف المسافر فيناسبه الجمع ، فافترقا .

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب هذا المذهب على جواز جمع التأخير دون غيره : -

بما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل فى سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

فهذا أنس بن مالك يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فى سفر وأراد أن يرتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر أى إلى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فجمع بينهما ، وإذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر وحده دون أن يضم إليه لعصر ، فدل هذا على أن جمع التقديم غير جائز لو كان جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم[1].

مناقشة هذا الدليل : ـ

إن هذا الحديث يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا ليبين للناس جواز ذلك حتى لا يعتقد الناس أن الجمع فى السر واجب فمرة يجمع ومرة لا يجمع .

لأنه قد جاء عنه الجمع بين الصلاتين فى وقت الصلاة الأولى كما فى حديث معاذ ابن جبل فى غزوة تبوك .

---

[1] سبل السلام للصنعانى ٢ / ٨٧ الملى لابن حزم ٣ م ١٧١ .

الترجيح : ■

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هـــو الراجح ، وهو جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب ، والعشاء لمسافر جمع تقديـــم أو جمع تأخير حسب ما يتيسر له ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

فإذا ثبت جواز الجمع للمسافر فهل يجوز الجمع لكل مسافر سواء كان سفره طويلا أو قصيرا ؟

اختلف الفقهاء فيه على مذهبين : ■

المذهب الأول : يجوز الجمع فى السفر مطلقا سواء كان السفر طويلا أو قصيرا وإلى هذا ذهب الإمام مالك [١] والإمام الشافعى فى أخذ قوليه. [٢]

وذلك لأن الجمع يجوز فى الحضر للعذر كالمطر فمن باب أولى يجوز فى الســـفر وإن كان قصيرا لعذر المشقة .

ولأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير [٣] .

المذهب الثانى : لا يجوز الجمع إلا فى السفر الطويل وإلى هذا ذهب الحنابلـــة [٤] والشافعية فى قول. [٥]

ولأن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالسفر الطويل كـــالقصر والمسح ثلاثا .

---

[١] مواهب الجليل التاج والإكليل ٢ / ١٥٣ .

[٢] روضة الطالبين للنووى ١ / ٤٩٨ مغنى المحتاج ١ / ٢٧٢ .

[٣] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٩٤ .

[٤] المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢ م ١١٦ .

[٥] وهو الأظهر كما فى الروضة ، وقال الماوردى : وهو المنصوص عليه فى الجديد والقديم .
روضة الطالبين للنووى ١ م ٤٩٨ الحاوى للماوردى ٢ / ٣٩٤ .

ولأن فى الجمع تأخير للعبادة عن وقتها المحدد لها شرعا فأشبه الفطـــر وهـــو لا يجوز فى السفر القصير فكذلك الجمع .

ولأن دليل الجمع إنما هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وإنمـــا هو قضية فى عين فلا يثبت حكمها إلا فى مثلها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جمـــع إلا فى سفر طويل. [١]

الترجيح : ـ

بعد عرض آراء الفقهاء فى هذه المسالة أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلـــة هو الراجح .

وذلك لوجاهة أدلتهم ولأنه لا يجوز التعويل على جمع أهل مكة بعرفة ومزدلفـــة ، لأن الجمع فى هذا جمع لأجل النسك لا السفر ، وأما الجمع فى السفر إنما هو لأجل المشـــقة وهى تكون فى السفر الطويل .

---

[١] الحاوى للماوردى ٢ / ٣٩٤ المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢ / ١١٦ - ١١٧ .

الخاتمة [١]

وفى نهاية هذا البحث يمكن استنتاج ما يأتى : ـ

١- لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان وكرمته وعنيت به عناية كبيرة ن فراعت أحواله ويسرت عليه أداء العبادة ، فأجازت له بعض التخفيفات التى تناسب حاله ، ومن جملة هذه التخفيفات قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين فى السفر .

٢- السفر الذى يجوز فيه القصر هو ما كان مشروعا ، سواء كان واجبا كالسفر للحج [٢] أو الجهاد ، أو مندوبا كالسفر لصلة الرحم ، أو مباحا كالسفر للتجارة .

٣- السفر الذى يجوز فيه القصر هو ما كان مسافة أربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل مقدار ١٦٠٩ متر فى البر ، وفى البحر ١٨٥٣ متر ، كل ألف متر كيلو متر .

والميل أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة ثلاثة أقدام ، والقدم نصف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا ، والأصبع ست شعيرات معتراضات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى ، والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون [٣]

فتكون المسافة :ـ

بالبريد	أربعة برد
بالفرسخ	ستة عشر فرسخا
بالميل	ثمانية وأربعون ميلا
بالخطوة	١٩٢,٠٠٠ خطوة
بالذراع	٢٨٨,٠٠٠ ذراع
بالقدم	٥٧٦,٠٠٠ قدم
بالأصبع	٦,٩١٢,٠٠٠ اصبع
بالشعير	٤١,٤٧٢,٠٠٠ شعيرة
بشعر البرذون	٢٤٨,٨٣٢,٠٠٠ شعرة
بالمتر فى البر	٧٧,٢٣٢ متر
بالمتر فى البحر	٨٨,٨٩٦ متر

---

[١] أسأل الله سبحانه وتعالى - حسنها .

[٢] المراد به أداء فريضة الحج فإن كان قد أداها قبل ذلك كان السفر سنة لأنه يخرج فى أداء سنة .

[٣] البرذون : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال . المعجم الوجيز ص ٤٤ ، المصباح المنير ١ / ٥٧ .

٤- القصر فى السفر وإن كان رخصة المسافر إلا أن الأولى والأجدر بالمسافر ألا يتركه ، لأن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه .

٥- يجب لمن أراد القصر أن يقصد مسيرة القصر ، وأن ينوى القصر عند الصلاة وان يخرج عن حدود مدينته ولا يجوز له القصر فى بيته .

٦- إذا إئتم المسافر بالمقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته .

٧- من فاتته صلاة فى الحضر فأراد قضاءها فى السفر قضاها تامة ، من فاتته صلاة فى السفر فأرد قضاءها فى الحضر قضاها أيضا تامة ، لأنه أثم بالتأخير فلا يستفيد بالرخصة ، ولنه فى خروج من الخلاف بيقين .

٨- لا تجب الجمعة على المسافر ما دام ظاعنا ن فإذا دخل بلدا واستوطنه وجب عليه حضور الجمعة .

٩- يجوز التنفل فى السفر ليلا ونهارا .

١٠- إذا دخل المسافر بلدا فعزم على إقامة أربعة أيام جاز له القصر ، وغن عزم على إقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام من أول ما يدخل ، ولا يجوز له أن يقصر مدة أربعة أيام ثم يتم .

١١- إذا دخل المسافر بلدا قضاء مصلحة وفى كل يوم يرى انها تنقضى فإنه يجوز له القصر ما حبسته هذه المصلحة .

١٢- يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى السفر .

١٣- الصلوات الخمس المفروضة إما ثنائية كالصبح ، وإما ثلاثية كالمغرب ، وإما رباعية كالظهر والعصر والعشاء ، فالثنائية لا تقبل القصر ولا تقبل الجمع والقصر .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، والمبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

دكتور

جمال عبد الوهاب عبد الغفار الهلفى

رقم الإيداع : ٦٨٠٤/ ١٩٩٨

مطبعة الأسراء بقنا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner